

بِحَقِّ الْأَكْثَرِ

فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَمْدَ الْغَزَالِيِّ

لِإِلَامِ رَجِيْهِ بْنِ حَمْزَةِ الْعَلَوِيِّ

ت ١٤٩ هـ

مع دراستين حول :

- ١ - التحسين والتقييم بين الأشاعرة والمعتزلة.
- ٢ - موقف الزيدية من الصحابة.

تحقيق

إِمامُ حنْفِي سَيِّدُ عَبْدِ اللَّهِ




الطبعة الأولى

م ٢٠٠٣ / هـ ١٤٢٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠١ / ١٧٩٨١	رقم الإيداع
977 - 344 -018 - 4	I. S. B. N الترقيم الدولي



(فراز)

إلى والدائي .. إعزازاً واحتراماً ووفاء

ابنكمـا

إمام عبد الله

لەرلا

إلى زهرتى عمرى .. ولد اى

أحمد و آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

أما بعد .. تقديم

اهتم علماء الإسلام بالعقيدة ؛ لأنها الركن الركيق للإسلام ، فدافعوا عنها ضد خصومها وأعدائها ، ونفوا كل زيف أو افتراء ينسب إليها ، وما زالت العقيدة الإسلامية هي الأساس والأصل الذي يؤلف بين المسلمين مهما اختلفوا وفرقتهم الفتن والمشاكل ، التي في أغلبها سياسية ، وتنازعهم الأهواء .

وكانت أهم قضيتين اهتم بهما الأصوليون قضية التوحيد والعدل ، وهي تتناول تصور المسلمين للالهية ، فالله ، تعالى ، يتنزه عن كل تشبه أو تصوير أو مائدة خلقه ، وهو ما كان يدخل على العقل الإنساني من آن لآخر ، فيرسل الله الرسل لتصفيه العقيدة وتنقيتها مما علق بها من أوهام البشر ، فلقد عبد الناس الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والملائكة والجن ، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وجعلوا بين الله وخلقه الوسائل ، من البشر وغيرهم ، فعبد الفلاسفة الأواثان والأفلاك ، وعبد الشفوية والمحوس النور والظلمة ، وعبد العرب الأصنام والملائكة ، وهكذا .. لفساد تصورهم للالهية وأنه ، تعالى ، بريء عن كل شريك ومنزه عن كل تخيل أو وهم .

وبعد الإسلام تأثر تصور المسلمين للتوحيد بعقائد كثيرة فاسدة ، فوق علماء الأصول لهذه التصورات بالمرصاد ولمن جلبها أو دعا إليها .. وكذلك كان الحال في قضيابا العدل ، فالعدل الإلهي يقوم على أساس من الحكم راسخ متين ، ولكن هناك من المسلمين من شارك في الدعاية للجبر على حساب الحرية ، وللظلم على حساب العدل ، وللقضاء والقدر بالكفر والمعاصي ، على حساب الإيمان والهداية ..

حتى صار فكر فريق من المسلمين جبارياً صوريًا ، قائماً على أن كل ظلم وجور وكفر ومعصية هي من قضاء الله وقدره الذي لا مرد له وببر الإنسان من فعله ، وخلط بين قضاء الله وعلمه .. ولم يفرق بين إرادة الله التي خلق بها الكون ، وإرادته التي أنزل بها الأمر ...

وكانت مسألة التحسين والتقبیح إحدى مسائل العدل التي اختلف حولها المسلمون ، وقد يعتقد بعض الدارسين زيف المسألة وصوريتها ولفظيتها ، وهو صحيح في بعض نواحیه ، إلا أن ما ترتب على هذه المسألة خطير حقيقة ؛ لأن جعل الشاذ قاعدة ، ليس من طبيعة الأمور ، كما أن تحنيه العقل عن إدراك مراد الله من الخلق خطأ فادح ، وإذا كان الشرع قد جاء بعقيدة عاقلة وهو الذي جمع بين نصه والعقل ، فصار نصاً عaculaً ، فلم انتعل بعض المسلمين المفارقة ؟

لاملك أن ما ترتب على مقالة التحسين والتقبیح كان خطيراً في عقائد المسلمين ، وترك أثره في حياتهم ، وحضارتهم أيضاً ، فقد كان إنقاذاً أو تراجع دور العقل في قيادة هذه الحضارة من كل الجوانب ، سبباً رئيساً في القضاء على الامة والإجهاز عليها ، وجعل دفء العلم والنور في غير أيدي المسلمين ، وجعل الغلبة لأعدائهم عليهم ... ولذلك نريد التصریح بأن مثل هذه المسألة لم تكن بالسطحية المتصورة ؛ لأن تحنيه العقل عن مصاحبة الشرع في حد ذاتها أكبر أخطاء المفكر المسلم التي قال بها ، والاتجاه الذي وقف وتصدى للظاهرة جديراً بمعرفة موقفه ، لجمعه بين الاثنين وعدم تصوّره لأحدهما دون الآخر .

كذلك عرض هذه المسألة على أنها عقائدية بحتة ، وأن الخالف فيها إما كافر أو قريب من الكفر هو التطرف بعينه ، وعدم فهم المسألة في إطار كليات الإسلام وقواعده العامة وأصوله يؤدي إلى تكرار المقالات كما هي دون تعديل أو تصويب .

وليس حقيقة أيضاً أن السلف فرقَ بين العقل والنقل وتصور المنازعـة بينهما ، إذاً أن اللغة التي نزل بها القرآن عاقلة الدلالات وتنتـج من ذات نفسها منهاً عقلياً وفكرياً فريداً ومتـميزاً ، وكذلك نزل القرآن لينصر قضية العقل بدـايـة من الفطرة ونهاـية بالنظر والاستدلال والاستقراء والاستنباط والقياس والتجـربـة .

وهناك تركـيب علمـي ذـكرـه القرآنـ الـكـرـيمـ ، جاءـ بهـ العـلـمـ المـنـهـجـيـ فـيـ العـصـرـ الـحـدـيـثـ وهوـ الإـدـرـاكـ حـسـبـ قـوـاعـدـ مـنـ العـرـضـ وـالـفـهـمـ وـالـتـذـكـرـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـاسـتـنـبـاطـ وـالـتـرـكـيبـ وـالـنـقـدـ وـالـتـقـوـيمـ .. وهـكـذاـ ، وـهـوـ قـسـمـةـ المـنـهـجـ الـعـلـمـيـ فـيـ النـظـرـ وـوـضـعـ الـقـوـاعـدـ وـالـاهـدـافـ وـتـرـتـيـبـهاـ .

ولذلك حاولنا أن نتوسيع في عرض موقف المسلمين من قضية التحسين والتقييّح ، وهل هما عقليان أم شرعيان أم يعرفان بهما جميعاً ، وهو أنساب الأقوال التي ناصرناها لموضوعيتها ، وقد قال بها الزيدية ، والمسلمون بفرقهم كذلك ، إلا أن الأمر تفاوت عند بعضها ، بين الأوائل والآخرين منهم ، كما حدث عند الأشاعرة ، ولذلك حاولنا تحديد المصطلح ، وتسلیط الضوء على موقف الفرزالي على وجه التحديد ؛ لأن المقصود برسالة الإمام يحيى ، والقواعد العقلية التي يعرف ويرد إليها أمر التحسين والتقييّح ، ولذلك حاولنا التعرّف على مذهب الأشاعرة وأخذنا الجوياني والفرزالي والجرجاني أمثله لذلك . والآسياط التي دعت الفرزالي للقول بأن التحسين والتقييّح شرعيان لا عقليان ، وتم رفض الموقف الثاني مع عرض لحججه وآرائه ، وضررنا مثلاً لما يتربّط عليه موقفه من نفي فكرة الوجوب على الله ، ورفضه جاء عقلياً خالصاً حسب تصوّره للمشيخة والإرادة الإلهية ، وهو يمثل جانباً من المفارقة والتناقض ، فالعقل الذي أثبت قصوره عن إدراك الحسن والقبح هو نفسه الذي انكر الوجوب على الله !

كما تعرّضنا لموقف المعتزلة والزيدية ، ورد الإمام يحيى على الفرزالي في المسألة ، وضررنا مثلاً بالفعل الإلهي بين تصوريهما ، وكيف استقبل الفريقيان هذه القضية في ضوء موقفيهما من قضية العدل الإلهي والإنساني ، ودور المصطلح في تمثيل هذه الآراء وتطور الجدل فيها .

أعقبتُ هذه الدراسة ، بأخرى حول موقف الزيدية من الصحابة ، وهو بحث للمراد منه إزاحة الغبار عن أجلى وأنفع وجوه الاعتدال والاتزان في هذه المسألة ، في مقابل موقف الرافضة المتطرف والمتشدد والذي بلغ ذروة الغلو .

فتناولنا مذهب أهل السنة من المسألة ، فكيف نظروا الصحابة رسول الله ، ﷺ ، وما هو موقفهم من الأحداث التي جرت بعد وفاة رسول الله ، ﷺ ؛ والفتنة الكبرى ، وموقفهم من الإمامة ، في إيجاز غير مخل .

وقد كان لتصور الشيعة من الإمامة والنصل والوصية دور بارز في تطور وتطوير الأحداث ، ولذلك تناولت قضية النص وموقف الزيدية منه ، وحكمهم على مخالفه ، وآراء بعض فرقهم في القضية .

ومذهب أهل البيت و موقفهم من صحابة رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واقتضى ذلك التعرض إلى قضية التكفير والتفسيق عموماً ، ثم عرضها في ضوء الحكم على الصحابة ، وبيان موالاة آل البيت لصحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وترجمتهم على الشيفيين ، وموالاتهم لأبي بكر وعمر ، رضي الله عنهم ، ودعائهم عنهم ضد مقالات المتطرفيين من الروافض وأتباعهم أيضاً .

وأنهيت البحث الثاني في ذكر عجالة سريعة عن الزيدية وعقائدها وتاريخ نشأتها على حسب ما اقتضى المقام وتبعاً لما ذكره الإمام يحيى في رسالته :

وبالجملة هذه رسالة جديرة بالقراءة والتحليل ووضعها في مكانها المناسب من الفكر العقائدي في الإسلام ، لما ورد فيها من فكر وجدل ، وعرض لواقفه وقواعدة من قضيتين بارزتين في العدل والإمامية .

هذا والله أسأل أن يوفق للرشاد .

إمام عبد الله

القاهرة : ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩ م

أولاً: الدراسة

وتشتمل على مبحثين:

- ١- المبحث الأول : في التحسين والتقبیح
- ٢- المبحث الثاني : في موقف الزیدية من الصحابة

تأليف

إمام حنفی سید عبداللہ

البعض الأول
في التحسين والتقييم

البعض الأول

في التحسين والتقييم

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام الأفعال .

الفصل الثاني : المعتزلة والزيدية .

الفصل الثالث : مذهب الأشاعرة ومن وافقهم في المسألة .

الفصل الرابع : الأسباب التي دعت الغزالى ل موقفه .

الفصل الخامس : مذهب المعتزلة في التحسين والتقييم .

الفصل السادس : الفعل الإلهي .

الفصل السابع : نقد الإمام يحيى للأشاعرة ونفي القبح عن الله .

الفصل الأول

أحكام الأفعال

اختلف المتكلمون حول وضع منهج محدد يكون هو المحك عند النظر إلى أحكام الأفعال، فهل هو العقل أم الشرع ، أم العقل والشرع معاً ؟

و قبل ذكر آراء المتكلمين في هذه المسألة والأسباب التي كانت وراء هذا الاختلاف، وهل هو اختلاف صوري أم حقيقي ، ينبغي ذكر المراد من الحكم والفعل في المصطلح حتى يكون لتحديد المصطلح المراد منهما إسهام في فهم المسألة :

١- الحكم : هو إسناد أمر إلى آخر ، ايجاباً أو سلباً ، فخرج بهذا ماليس بحكم كالنسبة التقديدية .

وقيل : وضع الشيء في موضعه .

وقيل : هو ماله عاقبة محمودة .

والحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله ، تعالى ؛ المتعلق بفاعل المكلفين ^(١)

هذا هو التصور الكلامي للحكم ، فما التصور الأصولي له حتى ندرك الفروق في المصطلح بينهما ، وفيه فائدة ، وهي ما مدى العلاقة بين علم المصطلح عند المتكلمين والأصوليين ، وما مدى إفادة كل منهما للآخر وما المحدود المشتركة بين اللفظ المستخدم في المنهج الأصولي والمنهج الكلامي ، وهل هما تؤمنان أم أن العلاقة متباعدة كما يدعى فريق من الدارسين ^(٢) ؟

يدرك أبو الوليد سليمان بنى خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) أن الحكم : هو الوصف الثابت للمحكوم فيه ، يعني أن الحكم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام . فإذا دل الدليل على كونه حلالاً أو حراماً وصف بذلك ، وكان هو حكمه الثابت.

ويبدو من كلامه أن الحكم هو الذي يعطى لل فعل مشروعية ثابتة له ، فإن حكم الشرع بحل شيء فهو حلال حل الشرع له ، وإن حكم بحرمه شيء فهو حرام لحرم الشرع له ، وهذا ^(٢) .

(١) انظر البرجاني : التعريفات ١ ص ١٠٢ .

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الاندلسي : كتاب المحدود في الأصول ١ ص ٧٢ تحقيق الاستاذ نزهه حماد ، طبع دار الآفاق العربية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٢- أما الفعل : هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير
أولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً . وقيل : الفعل كون الشيء مؤثراً
في غيره ، كالقاطع مadam قاطعاً .
ويمكن تقسيم الفعل إلى الاصطلاح اللغوي مثلاً لفظ "ضرب" تعبير عن القائم
بالمعنى ، والفعل الحقيقي له هو المصدر كالضرب مثلاً^(١)
وقد انقسم المتكلمون ، من حيث منهج النظر لأحكام الأفعال ، إلى فرق ، سند ذكر
موقف كل فريق حتى يتيسر فهم المسألة وجهة نظر المتكلمين وتقريبها

* * *

(١) انظر المحرحاني : التعريفات ، من ١٩١ . تحقيق الدكتور عبد المنعم حفني ، طبع دار الرشاد - القاهرة

الفصل الثاني

المعتزلة والزيدية

اتفقت المعتزلة والزيدية على منهج واحد في النظر لاحكام الافعال ، فاعتمدوا العقل والشرع معاً في المسألة ، فمن هذه الاحكام ما أساسه الشرع ، ومنها ما أساسه العقل :

١ - ما هو معلوم بالضرورة من هذه الحسنات والقبحات : كالعلم بقبح الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ، ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضيل .

٢ - ما طريق العلم به النظر والاستدلال : هو العلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وذلك لأن الصدق إنما يحسن لكونه صدقًا ، ضر أو نفع ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذبًا ضر أو نفع ^(١) .

ثانياً : المحبات والحسنات الشرعية :-

هي تلك التي لولا الشرع ما عرف قبحها ولا حسنها كقبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة والصلة والصوم ، وغيرها من الواجبات ، وحسن التوافل وكراهة الاستجمamar باليمين وغيرها من المكرهات الشرعية ^(٢) .

١ - وما سبق يتبيّن لنا أن المعتزلة والزيدية يقرّون بأن الشرع أساس في معرفة التحسين والتقييّع ، غير أنّهما اعتمدوا الحسن والقبح العقلي كذلك ، فهناك أشياء لا تحتاج لنص حتى يعرف الحكم فيها .. وهناك أحكام لا تعرف إلا من طريق الشرع ، والأحكام بالضرورة شرعية ، فالحكم العقلي في النهاية شرعى يقول أبو الحسين البصري : "فإن قيل : فما معنى قولكم في الأحكام أنها شرعية ؟

(١) انظر بحبي بن حمزة العلوي : عقد اللآلی في الرد على الفزاری ٩٦-٩٦ ظ .

(٢) انظر بحبي بن حمزة : المصدر السابق ٩٦ ظ .

قيل : معنى ذلك أنها مستفادة إما بنقل الشريعة لها عن حكم الأصل . وإنما بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل ^(١) :

٢ - خلق الله في العقول معرفة ضرورية أو استدلالية على إدراك أحكام التكليف على وجه الإجمال ، ويأتي دور الشرع بعد ذلك لتفصيل هذا الإجمال ، فقد أراد الله من عباده إدراك الحسن والقبح في الافعال ، فإن خابت عنهم معرفة الحسن والقبح في بعضها دلهم الشرع على معرفة ذلك ، فإن كان العقل هو الأساس الذي قام عليه التكليف ، فالشرع قاض على العقل بعد ذلك فيقره على بعض أحكامه ، ولا يقره على بعضها الآخر ^(٢) .

وقد أرجع الإمام يحيى المسالة عنده في رسالته «الجواب القاطع» إلى أصلين هما علم بالله بالكليات والجزئيات ، وكذلك غناه .. لتقرير قاعدة الحكمة على النحو التالي :-

١- **الأصل الأول** : أنه ، تعالى ، عالم بكل المعلومات ، كلياتها وجزئياتها ، بحيث لا يغيب عن ذاته شيء منها ؛ لأن نسبة ذاته إليها على سواء ، فيجب الإحاطة بها .

٢- **الأصل الثاني** : أنه ، تعالى ، غنى في ذاته وفي صفاته ، وغنى عن سائر المنافع ؛ لأنها تستحيل على ذاته ، فلا يجوز عليه الحاجة في حال ^(٣) .

فإذا قام البرهان العقلى ، على صحة هذين الأصلين ، تقررت قواعد الحكمة ؛ لأننا نعني بالحكمة ؛ أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح ؛ لعدم الداعي إليها ، وهي الحاجة ؛ لأن كل ما فعل داعيه ، وخلص صارفه ، بـأن يستحيل منه الفعل لا محالة ^(٤) .

(١) أبو الحسن البصري : المعتمد في أصول الدين ٤ / ٨ . دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ .

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني ٥ / ٤٤ . طبع الهيئة العامة المصرية .

(٣) لمطر رسالة الجواب القاطع له : تحقيق إمام حنفي عبد الله وطبع دار الآفاق العربية ، القاهرة ؛ ص ٤١ .

(٤) انظر المصدر السابق ١ ص ٤١ .

ولكن كيف يمكن معرفة حكمة بعض الامور التي يصعب على العقل ردہ
إليها ..؟

يقول الإمام يحيى : «ما اعتاص علينا حسنة من أفعاله ؛ تعالى ؛ وكانت العقول
قاصرة عن إدراك حسنها ، رددناه إلى هذه القاعدة ، وهي كافية في العلم بحسنها ،
وهذا مسلك حسن لا غبار عليه ...»^(١).

* * *

(١) المصدر السابق ، من ٤١ ، ٤٢ ، .. وكذلك كتاب الرائق في تنزيه الخلق .. بتحقيقنا أيضاً ، من ١٧٧ .

الفصل الثالث

مذهب الأشاعرة ومن واقفهم

ذهب الأشاعرة ومن واقفهم من النجارية والكلابية والجبرة إلى أنه لا يعلم حكم بالعقل على حال . والتتحسين والتقبیح شرعی فقط .

أولاً- ذهب الإمام أبوالعالى عبد الملك الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) إلى أن العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف ، وإنما يتلقى التحسين والتقبیح من موارد الشرع ووجب السمع .

وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له ، وكذلك القول فيما يقبح ، وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوى له في جملة أحكام صفات النفس .

فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله^(١) .

٢ - أما الغزالى فذهب إلى أن مبعث الغلط في هذه المسألة يرجع إلى ا بعيداً عن تحديد المصطلح : " لأنهم لم يحصلوا معنى هذه " واختلافات الأصطلاحات فيها ، وكيف يخاطب خصماني في أن ، واجب أم غير واجب وهما بعد لم يفهموا معنى الواجب فهما محدثاً عليه ببنهما^(٢) .

ولذلك حاول الغزالى في هذا الصدد تقديم المصطلح على دراسة المسألة وهو منه صائب وموافق تماماً ، حيث تعرض لمعنى ستة الفاظ وهي الواجب والحسن والقبح ، والubit والفسفة والحكمة ؛ فالغلط ينبع من ترك فهم دلالات هذه الألفاظ وفق المراد منها ، ثم التفكير في ضوء محددات هذه الألفاظ وعدم البعد عند النظر ، حتى يكون

(١) الجويني : الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ، ص ٢٢٨ ، تحقيق اسعد تميم ، دار الكتب الثقافية ، بيروت طبعة أولى ١٩٨٥ م

(٢) الغزالى : الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٧ ، مطبعة المهدى القاهرة ، د . ت

نظرًا صحيحاً : "والوجه في أمثال هذه المباحث أن نطرح الألفاظ ونحصل المعانى في العقل ، بعبارات أخرى ، ثم نلتفت إلى الألفاظ المبحوث عنها ، وننظر إلى تفاوت الأصطلاحات فيها .^(١)"

ثانياً ، ضرورة تخليد المصطلح عند الغزالى :

ولذلك ينبغي تحديد دلالات هذه الألفاظ عند كل من الفريقين على السواء ، القائلين بالتحسین والتقبیح العقلی والآخرين القائلین بأنه شرعی فحسب ؛ ولنبدأ بالغزالی على اعتبار أنه المقصود بالبحث الذي ألف الإمام يحيى بن حمزة العلوی كتابه من أجله .

(١) الواجب : يطلق على فعل ، لا محالة ، ويطلق على القديم ، تعالى ، أنه واجب .. وعلى الشمس إذا غربت أنها واجبة ، وليس يخفى أن الفعل الذي لا يتراجع فعله على تركه ، ولا يكون صدورة من صاحبه أولى من تركه ، لا يسمى واجباً ، وإن ترجح وكان أولى ، لا نسميه أيضاً - أى واجباً - فلابد من تخصيص مرجع .

وينقسم الفعل - من حيث كونه واجباً - إلى ما يعلم أن يعقب تركه ضرراً ، أو يتورّم ، وذلك الضرر ؛ إما عاجل في الدنيا أو آجل في العاقبة ، وهو إما قريب محتمل ، وإما عظيم لا يطاق مثله .

إلا أن هناك أفعال ليست واجبة ؛ ولكنها في ضوء ما سبق يطلق عليها لفظ الوجوب تجوزاً كشرب العطشان ، فيه ضرر قریب ولا يسمى واجباً فصاحبہ يبادر إلى الشرب ، إذا كان هذا الفعل فيه فائدة لفاعلہ ، وكذلك طلب وجوه التجارات والكسب الحلال ، وصلة التوافق أفعال فيها نفع قریب في الآجل والعاجل ، ولا يقال على فعلها واجب ، ويطلق لفظ الوجوب على ما عرف بالشرع ، أو بالعقل ، فالجائع الذي يموت من الجوع يجب عليه الاكل إن وجدہ ، ونعني بذلك ترجیح على تركه ، بما يتعلق من الضرر بتركه .

(١) الغزالی : لل مصدر السابق ، من ١٢٨

يقرر الغزالى أن لامشاحة فى المصطلح لا من طريق الشعع ولا العقل ، ومناط تحديد الدلالة هو اللغة ، وتطبيقاً على هذا فالواجب من حيث اللغة له معنيان ، وكلاهما يرجع إلى التعرض للضرر ، أحدهما أعم من الآخر ، وقد يطلق على معنى ثالث وهو الذى يؤدى عدم وقوعه إلى أمر محال ، كما يقال : ما اعلم وقوعه فوقو عه واجب ، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدى إلى أن ينقلب العلم جهلاً ، وذلك محال ، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال ، فليسم هذا المعنى الثالث الواجب . ويبدو على كلام الغزالى فى الواجب أنه لابد من تحديد ضرورة المصطلح^(١) :

وجاء فى كتاب التعريفات للجرجاني الأشعري أن الواجب : فى اللغة عبارة عن السقوط . قال الله تعالى، ﴿فَإِذَا وَجَّبْتُ جُنُوبَهَا ..﴾ الحج / ٢٦ أى سقطت . والواجب : فى عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه ، بدليل شبهة عدم كخبر الواحد ، وهو ما يثبت بفعله ، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر ، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به .

وواجب الوجود : هو الذى يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلًا والواجب لذاته : هو الموجود الذى يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته ، فإن كان وجوب الوجود لذاته سمى واجباً لذاته ، وإن كان لغيره سمى واجباً لغيره .

والواجب في العمل: اسم ما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والعام المخصوص ، والأية المؤولة كصدقة الفطر والاضحية^(٢) . ويقول الباقي أن الواجب في الأصول : ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما^(٣) .

(٢) الحسن : حظ المعنى منه أن الفعل فى حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
أحدها : أن توافقه ، أى تلائم غرضه .

(٢) المرجاني : التعريفات ، ص ٢٧٧ .

(١) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، من

(٣) الباقي : الحدود ، ص ٥٣

والثاني : أن ينافر غرضه .

والثالث : أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض .

يقول الغزالى : إن هذا الانقسام ثابت فى العقل ، فالذى يواافق الفاعل يسمى حسناً فى حقه ، ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه ؛ والذى لا ينافى ولا يواافق يسمى عبشاً ، أى لا فائدة فيه أصلاً ؛ وفاعل العبث يسمى عابشاً ، وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح أعنى الفعل الذى يتضرر به ، يسمى سفيهاً ، واسم السفيه أصدق منه على العابث وينتهى الغزالى إلى أن الحسن على ثلاثة أقوال .

الأول : يطلق على كل ما يواافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً .

والثانى : يخصص بما يواافق الغرض فى الآخرة ، وهو الذى حسنة الشرع ، أى حث عليه ووعد بالثواب عليه ، وهو ما اتفق عليه الأشاعرة ^(١)

أما الحسن عند الجرجانى فهو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ؛ وكون الشيء صفة كمال كالعلم ، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات .

ثانياً : والحسن هو ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل .

ثالثاً : والحسن لمعنى فى نفسه عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت فى ذاته كالإيمان بالله وصفاته .

رابعاً : والحسن لمعنى فى غيره ؛ كالمجاهاد فإنه ليس بحسن لذاته ؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وإنقاذهم ، وقد قال محمد ﷺ : «الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » ؛ وإنما حسنَ لما فيه من إعلاء كلمة الله ، وإهلاك أعدائه ، وهذا باعتبار كفر الكافر ^(٢) .

أما الأصوليون فيقولون : الحسن ما أمرنا بمدح فاعله ^(٣) . وهو يواافق كلام الأشاعرة - إلى حد كبير - فالقاضى الباقلانى يعرفه بأنه ما وافق الامر من الفعل ^(٤) .

(٢) الجرجانى : التعريفات ؛ ص ٩٨ .

(٤) الباقلانى : الإنصاف ؛ ص ٤٩ .

(١) الغزالى : الاقتصاد ١ من ١٤٠

(٢) الياجى : المحدود ؛ ص ٥٨

(٣) القبيح : هو ما يقابل الحسن ، فالاول اعم ، وهذا اخص ، ويؤيد ذلك الاصطلاح ما يسميه بعض من يجوز فعل الله ، تعالى ، للقبيح ؛ لكونه لا يوافق غرضهم ، فيسبون الفلك أو الدهر ، وهم يعلمون أن الفاعل خالق الفلك ، يؤيد ذلك قوله ، ﴿لَا تسبوا الدّهْرَ فِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدّهْرُ﴾

٣- ولهذا المصطلح دالة ثالثة : وهي مقالة الذين أثبتوا أفعال الله ، تعالى ، حسنة كيف كانت ، مع أنه لا غرض في حقه ، ويكون معناه أنه لا تبعة عليه فيه ، ولا لائمة ، وأنه فاعل في ملكه الذي لا يساهم فيه ما يشاء^(١) وهذا رأى الأشاعرة .

(٤) الحكمة : أطلق الأشاعرة الحكمة على معينين وهو ما يذكره الغزالى ؛ أحدهما : الإحاطة المجردة بنظم الأمور ، و معانيها الدقيقة والمجلية ، والحكم عليها ب أنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم فيها الغاية المطلوبة بها .

والثانى : أن تضاف إليها القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه .
- فيقال : حكيم من الحكمة ، وهو نوع من العلم .
- ويقال : حكيم من الأحكام ، وهو نوع من الفعل^(٢)

ثالثاً : لفظ الحكمة عند الجرجانى :

ربما كان من المفيد في هذا الصدد عرض تعريف الجرجانى للحكمة من الناحية الأصولية والكلامية والفقهية واللغوية وكيف فسروا المفسرون من السلف في القرآن الكريم ، ففيه إثراء لدلائل اللفظ الاصطلاحي ،
وببيان لجانب دقيق من أهم أصول المنهج الفكري عند المسلمين .

١- التعريف العام له ، أنه عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هو عليه الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهي علم نظري غير عملي .

(١) انظر الباقلانى : المصدر السابق ؛ من ١٤١ تحقيق الشيخ محمد زايد الكوش وطبع الخامنئي - القاهرة ١٩٨٣ م

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد ؛ من ١٤١ .

وهذا يعني ما يلى :

- ١ - أن هذا التعريف من منظور بشري .
 - ٢ - الحكمة تتناول البحث في علل الأشياء ؛ أو في ما هي الأشياء .
 - ٣ - الحكمة بحث في الوجود ، ولا يتناول الغيب .
 - ٤ - طابع هذا البحث هو المنهج النظري والاستدلالي .
- ٢ - التعريف الثاني هو أن الحكمة هيئه القوة العقلية العملية المتوسطة بين الجزيرة = العبرية ، التي هي إفراط هذه القوة ، والبلاد التي هي تفريطها ؛ وتحىء على ثلاثة معان : الأول الإيجاد ، والثاني العلم ، والثالث الأفعال المثلثة كالشمس والقمر وغيرهما .
- وهذا التعريف يتناول مفهوم الحكمة في الذات الإنسانية المجردة ، فهي تركيب يحصل عليه الإنسان ويطرأ عليه ، فالوسطية ، والتوسط عند النظر بين الإفراط والتفرط ، وهو البعد عن التطرف عند الاختيار ، إلى تفضيل الأحكام العتدلة الوسطية وهو الحكمة ، ولذلك قيل أن الحكمة أو الفضيلة وسط بين رذيلتين .
- ٣ - فسر كبار الصحابة كأبن عباس رضي الله عنه ؛ الحكمة في القرآن بتعلم الحلال والحرام ، وهو تفسير شرعي للحكمة ، فما وافق الشريعة عملاً واعتقاداً هو الحكمة .
 - ٤ - وهو ما يوافق معنى الحكمة اللغوي فهي : العلم مع العمل .
- وفي هذا التعريف دلالة على اكتمال الدلالات العقلية في اللغة العربية ، فهي لغة إيجابية منتجة أو لنقل لغة عاقلة ، تحمل في ذاتها عملية الفكر وألياته ولذلك هي أكثر اللغات موافقة للعقل والتفكير المنهجي السليم ؛ وما يساعد على فهم ما نقصد هنا قوله ﷺ ؛ في الشعر العربي .
- وهو أهم إيداعات اللغة العربية ؛ «إن من الشعر حكمة ، ومن البيان لسحراً ، أو كما قال ﷺ» .

٥ - وهناك تعريف آخر للحكمة فهى ما يستفاد منها ما هو الحق فى نفس الأمر بحسب طاقة الإنسان .

وهذا التعريف يتناول النظر فى الأدلة بغرض الوصول إلى الحق فى الأمور ، وكأنه ينظر إلى الحكمة فى القضاء والفقـة عند الحكم بين المتنازعين ، أو استنباط الأدلة الفقهية من مناطقها حسب مقاصد الشريعة الإسلامية وهو قريب من تعريف الاجتـهاد من أنه بذل الوسع في طلب صواب الحكم ^(١) .

٦ - التعريف التالى يبرز قدرة الإنسان على حسن الاختيار فهو يعرفها بأنها كل كلام وافق الحق .. ويتناول الشهادة ، وإنصاف المتخاصمين ، وتقرير الحقيقة على ما هي عليه ، وكان الإصلاح بجميع جوهره ، هو من الحكمة .

٧ - وقد تعنى الحكمة الاتزان النفسي والعقلـى والأخـلـقـى ، وهو مطلوب ولذلك قال البعض عن الحكمة : هي الكلام العقول المصون عن الحشو . يعني تنزيه الخطاب الإنسـانـى عن سقط الكلام = الفارغ ، وسوء الأدب عند الحديث أو الحوار أو الجدل .

٨ - كل ما سبق من تعريفات يتناول الحكمة من المنظور الإنسـانـى البشـرى سواء فى ذاتها أو كفعل ، نظراً أو عملاً ، شـريـعـة أو عـقـلاً ، أما ما يلى فيتناول تعريفات للحكمة الإلهـيـة ، والحكمة فى العـلـوم .

أولاً الحكمة الإلهـيـة : هي علم يبحث فيه عن أحوال الموجودات الخارجية عن المادة لا بقدرتنا و اختيارنا .

وقيل : هي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه ؛ والعمل بمقتضاه ولذلك انقسمت إلى العملية والعلمية ..

ثانياً : الحكمة المنطوق بها : هي علوم الشـريـعـة والطـرـيقـة = التـصـوـف .

ثالثاً : الحكمة المـسـكـوتـ عنها : هي أسرار الحـقـيقـة التي لا يطلع عليها علماء الرسـوم = الفـقـهـاء ، والـعـوـام على ما ينبغي فيضرـهم أو يهـلـكـهم ، كما روى أن

(١) انظر الباقي : المحدود ٤ من ٦٤ .

رسول ﷺ ، كان يجتاز في بعض سكك المدينة مع أصحابه ، فاقسمت عليه امرأة أن يدخلوا منزلها فدخلوا ، فرأوا ناراً مضمرة ، وأولاد المرأة يلعبون حولها .

- فقالت : يانبي الله ، الله أرحم بعباده أم أنا بأولادي ؟

- فقال " بل الله أرحم ، فإنه أرحم الراحمين "

- فقالت : يا رسول الله : أتراني أحب أن ألقى ولدي في النار ؟

- قال " لا "

- قالت : فكيف يلقى الله عباده فيها وهو أرحم بهم ١٩

- قال الراوى : فبكى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

- وقال : " هكذا أوحى إلى (١)

أى أن الأمر راجع إلى حكمة ، هو يعلمها ولا طاقة للطبيعة البشرية في فهم المراد منها ، وحسب الإنسان عند عجزه عن معرفة كنه حكمته ، إلا أن يسلم لله بما يفعل ، فهو أحكم الحكمين وأرحم الراحمين

وبعد ، ماذابعد تحديد المصطلح عند الغزالى والأشاعرة في توضيح مسألة التحسين والتقبیح هل هما من طريق الشرع أم من طريق العقل ؟

(١) المرجاني : التعريفات ، ص ١٠٢ ، ١٠٤ .

التحسين والتقبیح شرعیان

١ – ذهبت الاشاعرة إلى أن الشرع هو الذى يحكم على الفعل بكونه قبيحاً أو حسناً، ولا يوجد ثم سبب يجعل الفعل حسناً فى ذاته أو قبيحاً فى ذاته ، فهناك من الأفعال ما تتساوى فيها وتماثل جهة القبح والحسن ، كالقتل فهو حسن إذا كان قصاصاً ، وقبح إذا كان ظلماً ، وكذلك الجماع يكون حسناً إذا كان مع الزوجة أو الأمة ، وقبيحاً إذا كان عن طريق الزنا ، فالشرع هو الذى يحكم بحسن الأشياء وقبحها وصوابها وخطئها ويذمها ، وبالتالي يجازى فاعلها بالثواب أو العقاب ، إن أحسن أو أساء ، في الدنيا حسب أحكام الشريعة ، وفي الآخرة آجلاً كما وعد الله وأوعد .

٢ – وهذا الموقف من الاشاعرة ليس فردياً ، فقد ذهبت إليه طوائف كثيرة من السلف ، ولذلك حكى عنهم أبو الحسن الأشعري ذلك فقال :

وأجمعوا على أن القبح من أفعال خلقه ، ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله ،
وأن الحسن ما أمرهم به أو ندبهم إلى فعله ، أو أباحه لهم ^(١) ، وقد دل ، عزوجل ،
على ذلك بقوله *فَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا* ^(٢)

٣ – ويدرك ابن تيمية مثل ذلك عن السلف فالأشياء في ذاتها ليست حسنة ولا قبيحة؛ إلا بعد ورود الشرع بالتحسين أو التقبیح ، ويعيل إلى أن الشيء قد يشتمل على مصلحة أو مفسدة ، يعني قبل ورود الشرع ، كالعلم بحسن العدل وقبح الظلم ، ولا يلزم من ذلك إثابة فاعل المصلحة ، أو عقوبة فاعل المفسدة قبل ورود الشرع ، قال تعالى : *رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ* ^(٣) .

ويقول : «والتصوص الدالة على أن الله ، تعالى ، لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة

(١) الأشعري : رسالة أهل الشرف ، من ٢٤٣ ، تحقيق عبد الله الجنيدى ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة النساء : ١٦٥ .

ترد على من قال ، من أهل التحسين والتقبیح أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم ^(١) .

ومن المعلوم أن المعتزلة لم يتطرقوا لهذا الجانب ، وهو أن الثواب والعقاب يلزمها قبل مجيء الشرع ، أو أن الإنسان يؤخذ على فعله قبل الرسالة وبعثة الرسول ، ولم يقل أحد من العدلية أن مجرد معرفة الإنسان للحسن والقبيح ، أو ما هو كذلك ، وعمله به يلزم منه الجزاء عاجلاً أو آجلاً ، إلا أن هناك حقائق لابد من تقريرها ، بعدها يمكن بيان حقيقة إذا ما كان الثواب والعقاب يلزمان أم لا ؟ وكون البعثة لإثبات الحجة على من أحسن أو أساء على وجه التساوى ، أم لإثباتها على من أساء الاختيار بين الحسن والقبيح الداخل في حدود الإمكان العقلى قبل مجيء الشرع؛ والإمكان الشرعى بعد مجئه .

٤ - يذكر الشهري الأشعري في كتابه "الملل والنحل" أن الواجبات كلها بالسمع، والمعارف كلها بالعقل ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقضى ولا يوجب . والسمع لا يعرف ؛ أي : لا يوجد المعرفة ، بل يوجبها ^(٢) .

٥ - وتقرير المسألة عند الأشاعرة يترتب عليه مغالطات كثيرة تحرز غيرهم منها ، وأوقعهم فيها ، بداية ، محاولة إثبات الفاعلية المطلقة أو الإرادة الإلهية في تصريف الكون ، وعدم إدراكهم للفرق بين الإرادة الكونية وإرادة الأمر التي منح الله بها للإنسان قدرة على الاستطاعة والاختيار ، في ضوءها أوجب التكليف بالإيمان والشرع .

٦ - وعلى هذا فالواجبات الشرعية هي كل ما على الإنسان أن يتصرف في ضوءها ، أما ما عدتها مما كلف الله به الإنسان عقلاً من تحسين أو تقبیح ، فهي ليست على وجه الوجوب عند الأشاعرة .

١ - فمعنى الوجوب عند الأشاعرة ، وشرعاً : هو قول صاحب الشريعة .

(١) ابن تيمية : مجمع الفتاوى ٨٤ / ٤٣٥ ، ٤٣٤ / ٤٣٥ طبعة الرياض .

(٢) الشهري الأشعري : للملل والنحل ١ / ٥٥ ، تحقيق أمير منها وآخر ، طبع دار المعرفة بيروت طبعة ثانية ١٩٩٢ م .

وكذلك جواز تخلية العباد عن التكليف ، ونفي الحكمة عن أفعاله ، تعالى ، لانه لو لم يخلق الخلق – أو لم يخلق غير الكفرا – لكان ذلك جائزاً ، وغيرها من مسائل .

٤ – لا يليق أن تروضع هذه المسالة في مباحث العدل أصلأً – إلهي كان هذا العدل أو غير إلهي – وهي قدح في التصور الإسلامي للعدل والآلهية ، ولكن جرهم إلى ذلك العناد ، وإسقاط أبسط المفاهيم الأساسية في حق الله ، عز وجل ، وهو كونه عادلاً حكيناً ، غنياً ... إلخ ، وإثبات شيء واحد وهو إرادته ومشيخته المطلقة ، وكان في إثبات صفات الله ، تعالى ؛ قدح في مشيخته !

* * *

(١) انظر بحثى بن حمزة : المصدر السابق ٤ و ٧٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال البغدادى : أصول الدين ؛ مبحث العدل والحكمة ؛ من ١٣٠ ، ١٥٢ طبعة مصورة ، بيروت دار الكتب العلمية

الفصل الرابع

الأسباب التي دعت الغزالى

لرفض القول بالتحسين والتقييغ العقليين

رأى الغزالى في هذه المسألة أن العقل لا يجوز كونه متحكماً في التحسين والتقييغ للأسباب التالية :

أولاً : قد يطلق الإنسان اسم القبيح على ما يخالف غرضه ، وإن كان يوافق غرض غيره؛ ولكنه لا يلتفت إلى الغير ، فكل طبع مشغوف بنفسه ، ومستحضر ما تداه ؛ ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح .

وهو يشير هنا إلى تحكم الهوى وشهوات النفس في تحديد مفهوم القبيح من الأشياء ، فما وافق هواه كان قبيحاً وإن لم يكن كذلك . وقد يحكم على شيء في ذاته بالقبيح ويصيّب في حكمه ، ولا يكون محقاً في إطلاق ذلك الحكم ، فقد يستحسن أحياناً ما استقبحه غفلة وهوى . فإذا - من هذا الوجه - العقل لا يجوز أن يكون معيار للتحسين والتقييغ^(١) .

ثانياً : قد يعطى الإنسان أحکاماً مطلقة نطرد في مسألة ما وأمثالها ، كقبح الكذب ولا يلتفت إلى حسنة في بعض الاحوال .. فالنادر والشاذ لا يلتفت إليه العقل ..

ويرد على الغزالى في هذه المسألة أن القواعد توضع للكثير والمطرد ، أما الشاذ فيقدر بقدره بعيداً عن الأصل فالاصل هو قبح الكذب في ذاته ، أما ما شذ عن ذلك فهو يسير يستدرك على القاعدة^(٢) .

ثالثاً : سبق الوهم إلى العكس ، فإن مأوى مقرونا بالشيء يظن أن الشيء أيضاً لا محالة مقروناً به مطلقاً ، كما يحدث لمن لدغته حية يخشى الجبل المبرقش^(٣) ،

(١) انظر الغزالى : الاتصال ، ص ١٤١ .

(٢) للصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٣) أي الملون على كل الشعاب .

لسبق التخييل إلى ذهنه أنه ثعبان لا حيل فينفر بالطبع - تبعاً للوهم والخيال ، وكذلك الأمر يصدق على ظاهرة الأسماء والسميات .

ويحاول الغزالى إثبات أن للطبع نفوراً وقبولاً أثر تأثيراً كبيراً في العقائد ، والعقل لا يستطيع أن يسيطر على ذلك ، ويصدق ذلك على العام سواء كانوا أنصاراً - أشعرية - أو خصوصاً - المعتزلة ..

فالعام أضافوا إلى تقلييد المذهب تقليد الدليل ، فهم في نظرهم لا يطلبون الحق ، بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما اعتقادوه حقاً ، بالسمع والتقليد .. ويقدم الغزالى مبحثاً نفسياً بحثاً في عدم صدق الحكم العقلى على الحسن والقبيح ، وأن التربية والطبع والغرائز الإنسانية والميول والعقائد السابقة في تاريخ الإنسان الشخصى حاكم على الأشياء ومسد لحقيقة الاختيار العقلى بين الأشياء وهذا يصدق على الكثرة : " أما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله ، تعالى ، الذين أراهم الله الحق حقاً ، وقواربهم على اتباعه^(١) " .

ونحن هنا لا ندرى نصدق من؟ .. الغزالى الأشعري ، أم الغزالى المعتزلى؟ .. وهو هنا يضع حكماً أو قاعدة يجري عليها الأغلبية ولا يضع اعتباراً للشاذ ، وفي المسألة السابقة ، أسقط اعتبار الحكم المطرد لوجود الشاذ في المسألة !

ثم هو يرد على أن الحسن والقبيح لا يحكمهما الغرض مطلقاً ، وأنه يجوز لغير المسلم أو غير المعتقد فعل ما هو حسن مجرد كونه حسن في ذاته ، وعدم وجود سبب عرضى في المسألة ، كمن يسوق كلباً في فلالة ؛ لأنه رآه أشرف على الهلاك ، فقضى عقله بحسن فعله وقع تركه للهلاك .

يرد الغزالى مثل هذه الصورة بأنه يرجع لرقة في طبع الإنسان ، وهو طبع فيه لا ينفك عنه .. فقد جبل الإنسان وفطر على الرقة والرحمة بالضعف وإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع وتقديم العون لمن يطلبها ونصرة الضعيف ، ويقول إن الأمر لا يخلو من رغبة الإنسان في الثناء لحسن فعله^(٢) .

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد ، من ١٤٢ ، ١٤٣ .

(١) الغزالى : المصدر السابق ، من ١٤٥ .

ويتذرع الغزالى بالوهم النفى والاقتران بين الطبع وبعض الأفعال ، برأس حكم العقل جملة ، فحكم بأن كل ما ينفر منه الطبع يقبحه ، وان كان حقيقة غير ذلك . وأعاد الأمر مرة أخرى لمجرد أثر العادات والتقاليد والتربية الأخلاقية وأثرها فى الإنسان مضافاً إلى كل ذلك ، ميول الإنسان واتجاهاته النفسية فى الحكم العقلى على الاشیاء بالحسن والقبح ^(٢) ، ويدركنا كلام الغزالى بعلم نفس التعلم ، فيذكر أن الإنسان بطبيعته يسهل لعابه عند رؤية الطعام ، كما فعل دستوفسكي في التعلم الشرطى الكلاسيكى بالكلب ، عندما قرن الطعام بسماع الجرس فلما سمع الكلب الجرس ، بعد مدة من التجربة ، دون رؤية الطعام سال لعابه !

وكما نسى دستوفسكي أن هناك فرقاً بين الإنسان والحيوان في مسألته ، وأنها لا تصدق على من عندهم نقداً ورداً ذاتياً يتحكمه العقل والاعتقاد وأشياء أخرى ، أقول نسى الغزالى هنا أيضاً أن الإنسان ليس مجرد مبول وغرائز فحسب – وإن كان لها أثر كبير في تصرفاته – إلا أن القواعد العقلية تبقى عاملاً لضبط الاتزان الفكري والنفسي ، وقوى العقل هي المتصرف فيه – داخلياً – وفي نظره خارجياً ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما وجدنا عدلاً ولا حرية ولا علمأً ولا حضارة على وجه الأرض .

ونعود للغزالى الذي يرى أن الله خلق قوى الوهم والتخيل مسيطرة ، وجعل تحت تصرفها قوى الإنسان بحكم طرد العادة ، ساعده العقل الوهم أو لم يساعد ، فهذا وأمثاله منشأ الغلط في سبب ترجيح أحد جانبي الفعل على الآخر ، وكل ذلك راجع إلى الأغراض ^(١) .

وهكذا فالداعى والمرجحات مع قوى التوهם والتتصور والتخيل مانعة من ضبط العقل للتمييز والاختيار بين الحسن والقبح ^(٢) .. ويرد عليه بأن الأمر على ذلك يصدق أيضاً على ما يعرفه الإنسان من حسن الاشیاء وقبحها شرعاً ، فمع معرفته

(١) انظر الغزالى : الاقتصاد ، من ١٤٧ .

(٢) انظر كتاب معراج القدس في سيرة النفس ، من ٤٣ وما بعدها .. وهو بحث رائع للغزالى في النظرية النفسية ومتعلقاتها .

بالأوامر والنواهى الشرعية ، هو أيضاً واقع تحت تأثير وسيطرة مجموعة الميل و”تواءز
والغراائز والاتجاهات النفسية المختلفة التي خلقه الله بها . . .

فما الفرق في الأمر سواء كانت هذه المعرفة عقلية أو شرعية وجبت بالأولى أو
الأخيرة ١٩

أود أن أوكد على أنه لا يمكن خلق عملية فصل داخلى ، بين الإنسان كنفس
والإنسان كعقل ، فكلاهما شيء واحد ، وما يصدق على أحدهما يصدق على
الآخر ، والإنسان يفكر بمجموع ما هو نفس وعقل . والذى يضبط الأمور عنده هو ما
يعرفه من ضرورات وبدويات مضافاً إليه – كمنهج – النظر والاستدلال .

وبعد ، قد يرجع رأى الغزالى في هذه المسألة إلى أسباب كثيرة ، منها اعتقاده
للمذهب الأشعري ، ومنها كذلك اتجاهه في آخر عمره إلى التصوف ، وكذلك قوة
حجاجه العقلى على ما يعتقد دون النظر لاعتبار ما يناصره ، وقد فعل مثل ذلك مع
الفلسفه في التهافت ، على اعتبار أن كل ما يعنيه هدم مذهب الخصوم ١

إلا أن الثابت من مذهب الأشاعرة في مسائل العدل والحكمة ، أنهم قد تجاوزوا حد
العقل والشرع في أمور كثيرة ، وغلبت عليهم الصورية واللفظية ومناصرة المذهب ،
وإن بدء من متاخر لهم التقرب من أهل السنة والسلف ، وظهر اتجاه معتدل منهم ينبع
التحكك العقلى ، وتبنى أمور لا يساندها الشرع ولا العقل .

فما الأدلة التي ثبتت كون التقبیح والتحسین عقلیاً كما هو شرعاً ولا فرق بين العقل
والشرع في هذا ، لأن الشرع دل على الأول ، وأثبته ، وكون الثاني لا حقيقة له دون
الأول ١١

* * *

الفصل الخامس

مذهب المعتزلة في التحسين والتقبیح

- ١- اشرنا من قبل إلى مذهب المعتزلة في التحسين والتقبیح العقليين ، وهم يفرقون بين المعرف العقلية الواجبة عقلاً وبين التشريع ، فيقولون لا يقاس التشريع على المعرف ، فإذا حصل هذا المعنى في المعرف أو جبناها من جهة العقل ، للدليل الذي ذكرناه ، وذلك لا يتأتى في الشرائع ، فلا يصح أن يقاس على المعرف بها ، وأحكامها لا يجوز أن يحصل إلا من جهة السمع^(١) .
- ٢- عقد القاضي عبد الجبار فصلاً في كتابه "المغني في أبواب التوحيد والعدل" تحت عنوان : "فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلف من دون سمع" ذهب فيه إلى أن السمع يفتقر إلى العقل ، وما افتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع ، لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد منها إلى صاحبه ، وذلك يوجب الا يوجد جميعاً .. فمعرفة الشعاع عقلية . وكذلك ما يعلمه العاقل باضطرار كالعلم بقبح الظلم ، وكفر النعمة ، ووجوب الإنصاف والشکر .. وكذلك أوجب النظر في صدق النبي ، عليه السلام ، والقبول منه^(٢) فماذا يعلم بالسمع؟ .. قال : يعلم به ما يكون مصلحة ومفسدة في التكليف العقلی .
- ٣- وهكذا رأى المعتزلة أن الحسن والتقبیح العقليان لا ينفيان الوجوب الشرعي بحال فمن الحسن والتقبیح ما يدرك ضرورة ، كالصدق المفید والكذب الذي لا يفيد أىفائدة ، ومنها ما يدرك نظراً بأن يعتبر الحسن والتقبیح في الضروريات ، ثم يرد إليها ما يشاركتها في مقتضياتها^(٣) .
- ٤- ويواافق الإمام يحيى الزيدى المعتزلة في هذا ويقيم البرهان العقلی على التقبیح والتحسين العقليين ، فيبدأ بدعوى الضرورة التي ذكرناها : وهو أن العقلاء

(١) انظر القاضي عبد الجبار : المغني ٦ / ١ ق ١٢٦

(٢) المصدر السابق : ١٥١ / ١٤ ، ١٥٢ ..

(٣) انظر الشهريستاني : نهاية الأقدم ، ص ٣٧١ ، طبعة الفرجلوم ، مصورة عنها - بيروت

يعلمون قبح الضرر الحالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتکلیف الزمـن بالطیران .. وتعلـمون بالضرورة حـسن التفضـل والإحسـان ، وتعلـمون وجـوب رد الأمـانـات وقضاء الـديـون ؛ وـهـو لا يـعـرفـ من جـهة عـرـفـ ولا شـرـعـ^(١) ولـقد حـدـدـ المـعـتـزـلـةـ الـواـجـبـاتـ العـقـلـيـةـ فـقـسـمـوـهاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ .

الضرب الأول : ما يجب لـصـفـةـ تـخـصـهـ كـرـدـ الـودـيـعـةـ وـشـكـرـ النـعـمةـ .

الضرب الثاني : ما يجب لـكـوـنـهـ لـطـفـاـ فـيـ غـيرـهـ ، كالـنـظـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ اللهـ ، تعـالـىـ ، وكـالـشـرـعـيـاتـ .

الضرب الثالث : ما يجب من حيث يـكـرـنـ تـرـكـاـ لـقـبـيـحـ بـهـ يـتـحرـزـ منـ فـعـلـهـ^(٢) ٥ - ومـكـذـاـ نـجـدـ القـضـيـةـ يـحـكـمـهاـ اـعـتـبـارـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـضـوـابـطـ كـثـيـرـةـ ، يـفـرـقـونـ بـهـاـ بـيـنـ ماـ كـانـ يـوـصـفـ بـشـئـءـ مـنـ الثـبـاتـ النـسـبـيـ وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، فـيـجـبـ وـقـوعـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـوـرـجـهـ الـذـىـ يـلـزـمـ كـوـنـهـ حـسـنـاـ أوـ قـبـيـحاـ ، وـاتـصـافـهـ بـتـلـكـ الصـفـةـ ، حـيـثـ أـنـ ماـ يـقـتـضـيـ قـبـحـ الـقـبـيـحـ مـنـ كـوـنـ الـقـوـلـ كـذـبـاـ ، وـالـأـلـمـ ظـلـمـاـ ، يـجـرـىـ فـيـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـقـتـضـيـ ذـلـكـ مـجـرـىـ الـعـلـلـ الـمـوـجـبـةـ ، فـكـماـ يـسـتـحـيلـ حـصـولـ الـعـلـلـ وـلـاـ يـجـبـ مـوـجـبـهـاـ ، كـذـلـكـ يـسـتـحـيلـ حـصـولـ وـجـهـ الـقـبـحـ ، وـلـاـ يـجـبـ كـوـنـ الـفـعـلـ قـبـيـحاـ.^(٣)

٦ - الـعـقـلـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ لـيـسـ جـهـةـ تـشـرـيعـ ، وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـعـقـلـ مـنـ حـسـنـ وـقـبـحـ ، فـيـجـسـنـ الـقـيـامـ بـالـفـرـائـضـ وـيـقـبـحـ تـرـكـهـاـ ، وـهـيـ غـيرـ مـعـلـلـةـ عـقـلـاـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ ، مـثـلـ ذـبـحـ الـحـيـوانـ وـتـحـريمـ بـعـضـ الشـهـوـاتـ فـالـمـرـجـعـ مـنـ هـذـاـ لـلـشـرـعـ فـقـطـ ، وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ التـحـسـينـ الـعـقـلـىـ ، لـدـىـ الـمـعـتـزـلـةـ ، إـنـاـ هـوـ لـلـتـعـلـيلـ لـلـتـشـرـيعـ^(٤)

٧ - نـقـدـ الـمـعـتـزـلـةـ الـاشـاعـرـةـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـفـعـلـ الـإـلـهـيـ وـالـفـعـلـ الـإـنـسـانـيـ ، حـيـثـ لـاـ

(١) انظر الإمام يحيى بن حمزة : عند الراكي في الرد الغزالى ، ٧٠ و (٢) القاضى عبد الجبار : المغني ١٤ / ١٦١ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغني ج ٦ / ١٣٦ .

(٤) نشر القاضى عبد الجبار : المغني ٦ / ٥٧ .

فرق بينهما عند المعتزلة ، فال فعل بذاته إنما يحسن أو يقبح لوقوعه على وجه معقول ، بصرف النظر عن فاعله ^(١) ، والله ، تعالى ، له الحق في الفعل بمقاله من تمام الملك والربوبية على الكون ، وإيلامه للأحياء أو إماتته لهم أو إغراقهم ..
إلا هو من قبيل الكوارث الكونية التي يخفى علينا الحكم منها ، فهي حسنة في حقه قبيحة في حقنا نحن إن فعلناها ^(٢)

٨ - وهكذا اختلفت العقليات عن الشرعيات ، من حيث الوجوب ، ومن حيث الحسن والقبح في الأفعال ، فالشرع هو مصدر التشريع ولا وجه أبداً إلى الحكم العقلي على ما هو شرعي المصدر والحكم ، والأوامر والنواهى الشرعية حسنة في ذاتها ولا يعرف حسنها عقلاً ولا هي من خصوصياته ؛ لأن الوجه في حسنها وقبحها وجوه تختص بها ، فمتى وجد ذلك الوجه وجب قبحه أو حسنها ، سواء كان من الله ، تعالى ، أو من الواحد منا ^(٣)

٩ - كان المعتزلة أكثر توافقاً مع العقل والنقل ، عندما أثبتوا الحسن والقبح العقليين إلى جوار الحسن والقبح الشرعيين ، وهم بذلك لا يقررون شريعة موازية أبداً ، ولكن العقل هو بعض ما أمر به الشرع ، كما أنه أصل في تقرير العقائد والنبوات .

ولا خلاف بين المسلمين على أن الله قد أمر بالمحسنات ونهى عن القبائح ، أما الأشاعرة فيبدوا أن رأيهم في المسألة انتهي إلى نوع من التناقض ، لأنهم يقولون بأن الفعل الإلهي لا يحكم عليه بالحسن والقبح ، وكأنه ، تعالى ، يمكن أن يأمر بالقبيح أو ينهى عن الحسن ^(٤) ..

١٠ - لا يقر المعتزلة القياس العقلي مع وجود النص ، كما أن خبر الآحاد يلغى حكم العقل عندهم - وهو من الأدلة العقلية الضعيفة - في الأحكام ، كما أنه لا مجال للعقل في إثبات الأدلة الشرعية ، والنص مقدم على غيره ، ولا ينسخ إلا بنص ، ولا حتى بالإجماع ، رغم حجيته القاطعة .

(١) المصدر السادس ٦٦١ ق ١ / ١٠٣ - ١٠٤

(٢) انظر القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ٤ من ٢١٢ تحقيق عبد الكريم عثمان ، وهة القاهرة

(٣) المصدر السادس ٤٠٩

(٤) انظر أبو الحسين البصري : المعتمد في الأصول ٤ / ٤٣٢ - ٢١٥ / ٢ - ٧١٧

الفصل السادس

ال فعل الإلهي

١ - أجمع أهل القبلة على أن الله ، تعالى ، لا يفعل قبيحاً ولا يدخل بواجب^(١) ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك حول حقيقة قدرة الله على فعل القبيح ، وكذلك حول مفهومهم لهذا الفعل ، فالأشاعرة تنسب إلى الله فعل كفر الكافرين ومعاصي العصابة ولا تعد قولها هذا قبيحاً ، وكذلك المجرة^٢ ١

٢ - واختلفوا حول تحديد مفهوم الظلم ومعناه ، فالأشاعرة الظالم عندهم هو وضع الشيء في غير مرضعه ، وقد يكون بمعنى المنع أو الإنقاص ، قال تعالى ﴿ كُلْتَا الْجَنَّتَيْنِ أَتَ أَكُلُّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾^(٣) أما الظالم فهو من قام به الظلم^(٤)

٣ - ولم يكن حظ التعريف عند المعتزلة مثله عند الأشاعرة فالظلم عندهم هو كل ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق ولا الظن للوجهين المتقدمين ، ولا يكون في الحكم كأنه من جهة المضرور منه ولا يكون في الحكم كأنه من جهة غير فاعل الضرر . أما الظالم فهو فاعل الظلم^(٥) .

٤ - ومن المفيد هنا بيان موقف الإمام يحيى بن حمزة العلوى من هذه المسألة وهي تنزية الله عن فعل القبائح ، وهو موقف المعتزلة والزيدية جمياً .

قال : « كما أنه ، تعالى ، منزه عما لا يليق بذاته من أنواع التشبيه ، فهو تعالى منزه عما لا يليق بفعاله من إضافة القبيح إليها^(٦) . وقامت الأدلة عند الزيديه في إقامة البرهان على تنزية الله عن فعل القبائح على أساس كونه ، تعالى ، غنياً وعالماً ، فالغنى لا يحتاج لشيء ، والعالم بقبح القبيح وعالم ببنائه عن فعله له لا يفعله ، وهذه هي قاعدتهم في إثبات الحكمة التي ينطلقون منها .

(١) انظر ابن تيمية : منهاج السنة السنة الحمدية ١٩٥١ م / ٣١٥ / ١١

(٢) سورة الكهف : ٢٣

(٣) البغدادي : أصول الدين ١٣١

(٤) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ٤ من ٣٤٥ وما بعدها .

(٥) انظر يحيى بن حمزة العلوى : الرائق في تنزية الخلق ٣٦١ و .. بتحقيقنا طبع دار الآفاق العربية

فإذا كان الله ، عز وجل ، عالماً غنياً حكيمًا فقد تأكد في حقه كل كمال ويستحيل منه فعل القبائح ، لأنَّه فقد الداعي والصَّارِفُ لهذا الفعل ومن فقد داعيه وخُلص صارفه استحاله منه فعل ذلك . والداعي إلى ذلك هو الجهل وهو مدفوع بالعلم ، والصَّارِفُ عن العقل هو العلم والغنى .

وسواء أكان الداعي شرطاً في الفعل كما قال الشيخ أبو الحسن البصري أو لم يكن شرطاً ، كما قال الشيخ أبو هاشم الجبائي ، وهو رأي أغلب المتكلمين ، فحصول الصَّارِف يكفي في منعه من الفعل ، وإذا بطل فعله ، تعالى ، للقبيح تقر قانون الحكمة واستقر أمره ^(١) .

٥- وربما وقع الخلاف بين المتكلمين كما يذكر ذلك ابن الوزير اليماني إلى "أن قوماً من أنثتوا الحكمة غلوا في ذلك فأوجبوا معرفة العقول للحكمة بعينها على جهة التفصيل ، فجاءوا باشياء ركيكة ، فرد عليهم ذلك طائفة من الأشعرية ، وغلوا في الرد ، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفي التحسين العقلي ، واستلزم ذلك نفي الحكمة ، فتجاوزوا الحد في الرد ، فوقعوا في أبعد مما ردوه وأشد ، وخَلَّ الأمور أو سطتها ^(٢) .

٦- وإذا سُئلَ الأشاعرة هل يجوز أن يأمر الله بما لا ي يريد ، وهل من الحكمة أن يأمر عباده بما لا يريد منهم ..؟

نجد إجابتهم بالإيجاب ، من ذلك ما يذكره الباقلانى في "التمهيد" من أن هذا مما ورد في القرآن ، واتفق عليه سلف الأمة ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح إسماعيل عليهمما السلام ، ولم يرد ذلك منه بل نهَا عنه بعد ذلك وفداه من الذبح ^(٣) .

ويمكن نقد هذا الكلام بالقول بأنَّ حدثَ كان اختبار من الله لنبي من أنبيائه فهو يخصه ، والله أَن يختبر خلقه بما شاء حسب قدراتهم وحكمته في إبتلائهم ، وهذا يعني أنَّ ما حدث لم يكن تكليفاً يشترك فيه مع الأنبياء عموم البشر ؛ ولا هو مما تجرى به العادة ؛ وكذلك ليس مما يتبعده به ، الله في شريعة منزلة .

(١) انظر يحيى بن حمزة : الرائق في تنزيه الحال ٤ و ٣٥ و .. وقد أشرنا من قبل لبعضه .

(٢) انظر ابن الوزير : ابثار الحقن ٤ من ١٩٤ ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) انظر الباقلانى : التمهيد ، ص ٢٢٠ ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الفقانية بيروت طبعة أولى ١٩٨٧ م

وإذا كان الاشاعرة يرفضون قياس الفعل الإلهي على الفعل الإنساني من قبيل قياس الغائب على الشاهد ، فلا أقل من تنزيه الله عما يتزنه عنه أحسن خلقه من الناس .. فمريد الطاعة من البشر مطيع ، ومريد السفه سفيه ، أما الله فلا ينبغي أن يقال في حقه مثل ذلك ، لما قررناه من جهتين . ولم يكن توقف الاشاعرة ومن وافقهم عن تسمية الله ، عز وجل ، بفاعل الشر أو فاعل المعاishi إلا مجرد – ولا أدرى – أدب لفظي صوري – وربما كان سوء أدب – ، لعدم ورود الشرع بذلك ، ولكونها ترقيفية ، ولا يستحب تسميتها بمثل هذه الالفاظ^(١) .

٧- لقد بلغ الاشاعرة ذروة الغلو عندما نفوا الاختيار الإنساني ، ونسبة الفعل الإنساني الإلهي إلى الله ، بما فيه من ظلم وقبح وكفر ومعاصي ، فقررروا أنه ينهي العبد بشرعه ، ويقهره بحكمه ليفعل ما نهاه عنه ؛ وبقع ما قضاه وحكم به وقدره .. وهو كلام غاية في الضعف .

فقد أمر الله آدم وزوجه – عليهما السلام – أن لا يقربا الشجرة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتَنَا يَا آدَمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَكُوْنُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) ولكنه القاهما فيما نهاهما عنه ..

فالإنسان عبارة عن مظاهر القدرة ، فيبدو عليه ما سبق وكتبه الله عليه وقدره في اللوح المحفوظ ؛ فالامر بالابداء والمشيئة وليس بالعمل ، والكفار لا يؤمنون ؛ تكون ذلك إرادة الله فيهم ، فكل شيء مرتبط بالمشيئة والتقدير^(٣) ।

هكذا قرر الاشاعرة أن المشيئة الإلهية مطلقة ، ولكنهم في المقابل نسبوا لها كل جور وظلم وسفه .. اعتقاداً منهم أن ذلك من كمالات المشيئة .. وتناسوا نص كتاب الله الذي يقرر فيه العدل والإحسان ، وتأكيده على الإيمان والعمل الصالح ودعوته للناس لأن يؤمنوا ! .. قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا مِنْ أَنَّا صَلَّيْنَا وَأَنَّا زَكَّيْنَا لَهُمْ أَجْرٌ مِّنْ رَبِّهِمْ ﴾^(٤)

(١) انظر البندادى : أصول الدين ٤ من ١٠٣

(٢) سورة البقرة : ٣٥ :

(٣) القشيرى : للطائف ١٤ / ٢٥١ ، ٢٥٦ ، تحقيق لبرهيم برسوني الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سادسة ١٩٨٣ م

(٤) سورة البقرة : ٢٧٧

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (١)
﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَامْتُوا خَيْرَ الْكُمْ ﴾ (٢)
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (٣)
﴿ وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

وفي خاتمة هذا المبحث نجد أن الأشاعرة أنفسهم يقولون " لو خلينا قضية العقل لكننا نهجز ذلك - كلام الأشاعرة - على الله ، تعالى ؛ إلا أن السمع منع منه " (٥) ... إلا أن خصومهم التقليديين يقرؤون أن هذا مكابرة للضرورات والبيهات ؛ لأنه لاظلم أفحش من معاقبة الغير على ما لم يفعلوه بأنفسهم وكان فعلًا في الحقيقة لغيرهم ، وقد تقرر قبحه في عقل كل عاقل (٦)

* * *

(١) سورة الكهف : ٢٠

(٢) سورة النساء : ١٧٠

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٨ .

(٥) انظر الباتلاني : إلتصاف ، من ٤٩

(٦) انظر القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، من ٣٢٠ .

الفصل السابع

نقد الإمام يحيى للأشاعرة

ونفي القبح عن الله

سلك الإمام يحيى في نفي القبح عن الله ، والرد على الأشاعرة ، طريقين :-
أحدهما إجمالي ، تحدثنا عن طرف منه من قبل ؛ والآخر تفصيلي ؛ وقسمه إلى
قسمين :-

القسم الأول، في الرد :

عرفنا من قبل أن الأشاعرة قد أنكروا الحسن والقبح العقليين .. وبناء على ذلك
قرروا أن الله ، عز وجل ، لا يقع منه قبيح .. وأن القاعدة التي تصدق على الإنسان ،
لا تصدق على الله ، تعالى ؛ لأنه مالك الملك .. ولا يسأل مالك عن فعله فيما ملك ،
ولا كيف تصرف فيه .. فابطلوا الأحكام العقلية ؛ ولم يضيغوا إلى العقل الذي هو
مناط التكليف شرعاً ، شيئاً من الأحكام ، وذنبوا أن يقضى بحسن أو قبح في أي شيء .
ولذلك وجدنا الاتجاه الحر في التفكير الإسلامي ، يرد عليهم مقالتهم من خلال
الأدلة الشرعية والعقلية ، ونحن هنا بقصد عرض الرد عليهم ، من ناحية العقل ، من
ثلاثة طرق :

الأول : هناك من القضايا العقلية ما يجري بجري البديهيات ، ولا يحتاج لأكثر من
إمرارها عليه ؛ من ذلك تقرير حسن الإنفاق والإحسان ، وقبح الإساءة ..
والتفرقة بينهما ضرورية .. ولا خلاف بين العقلاء في ذلك .. ولا يحتاج إلى
ضرب من النظر والاستدلال ، وضرب الأمثال .. أو انتظار مجئ شرع ؛ لإثبات
ذلك .. فهى قبل مجئه وبعده مقررة ، ثابتة عادة وعرفاً .. وبديهية وفطرة ،
فطرا الله عليها الإنسان ، فهو يحب الإنفاق والعدل ، ويكره الظلم والجور .
ونجد ذلك واضحاً في سلوكياتنا وتصرفاتنا .. فمن لم يبلغ حقائق العلم ،
ولم ينضج عقله بقدر كاف من أطفالنا ، يدرك الفرق بين من يعطيه ثمرة
برتقال مثلاً ، وبين من يرميه بحجر .. ويستحسن الأول ويستقبح الثاني ؛ وما
ذاك إلا لأن الفطرة العقلية ماضية بحصول التفرقة بينهما ، كما يقرر الإمام

يحيى وجميع القائلين بالعدل والتوحيد : «على الجملة ، إن العلم بقبح القبائح من الظلم والكذب ، وتکلیف ما لا يعلم ولا يطاق ، والعلم بحسن المحسنات ، من العدل والإنصاف ، واصطناع المعروف والإحسان ، ضروري لا ينکره إلماکابر ، ولا يحتجه إلامعاند» ^(١) .

وينکر التيار الجبرى ذلك ، كما ينکر اشتراك جميع العقلاء في معرفة العلم الضروري بقبح المقبحات وحسن المسخنات ؛ وفي المسألة ليس يحسن تقريره ، وهو أن الاشاعرة لم ينکروا العلم أصلًا ، إلا أنهم قرروا حصول العلم الضروري ، من حيث العلم والشرع ^(٢) .. أما المعتزلة والزيدية فقد أثبتوا أن طريقه هو الشرع والعقل جميًعا ^(٣) .. وهذا يعني أن الاختلاف بين الاتجاهين ليس في ذات العلم وكنهه ، ولكن في طريق تحصيله أو الوصول إليه .. ولذلك اتفقا على أن من العلم الضروري الأخبار المتواترة وليس كونها نظرية ، كما يزعم أبو القاسم الكعبي ^(٤) من المعتزلة .

الثاني : الدوران العقلى ؛ فالعقل يثبت أن كل ضرر خلا عن جلب منفعة ، أو دفع مضره أو استحقاق ، أن يكون ظلماً قبيحاً ؛ ومتى حصل فيه أحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإنه لا يكون قبيحاً .. فلما دار القبح على هذه الاوصاف الثلاثة ، وجوداً وعدماً ، دل على أنها هي العلة فيه . والدوران العقلى ، يقتضى حصول العلة لا محالة ^(٥) . ولذلك وجدنا المعتزلة يؤکدون على قضية الوجوب في الفعل الإلهي .. فيجب على الله فعل ما فيه الحكمة والعدل ، وكذلك جزاء عباده بما يستحقون من وعد ووعيد ، تبعاً لقاعدة الحكمة والعدل ، التي تقررها مسألة الحسن والقبح .. وهو وجوب ، كما أشرنا في كتبنا من قبل ، أخلاقي وليس وجوباً إلزامياً ، كما يظن خصوم التفكير الحر ، ومن ذا الذي يوجب على الله قهراً وفرضأً وقسراً ..!

(١) انظر الإمام يحيى : المواب القاطع ، ص ٤٣ .

(٢) انظر البغدادي : أصول الدين ، ص ٥ وما بعدها .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٢ .

(٤) انظر ترجمته في : لسان الميزان ٢ / ٢٥٥ ، وإليه تنسب خرقه تسمى «الكتعيبة» .

(٥) انظر يحيى بن حمزة : لل مصدر السابق ، ص ٤٤ .

الثالث : الدوران الوجوبي : يُعني أنه إذا كان الضرر الواقع والمتتحقق ، موصوفاً بصفة من الصفات السابقة ، فخلال من النفع أو دفع الضرر أو الاستحقاق ، فإنه يكون ظلماً قبيحاً لا محالة .

أما إن خلا من إحدى هذه الأوصاف ، فإنه لا يكون كذلك .. فالدوران العقلي والوجودي يفيدان وجود الحكم للفعل ، إن وجدت الصفة فيه أو خلت منه ، وجوداً وعدماً ..

وهذا الاتجاه الفكرى قد أثبته أبو هاشم ^(١) المبائى المعتزلى ، هو وأصحابه ، فى تقرير الأحكام العقلية بالنظر والاستدلال ، عند كلامهم فى أسس المنهج العقلى وتأصيلهم له ^(٢) .

وقد رأى الإمام يحيى ضعف الطريقين ، الشانى والثالث ، فى تقرير **الضرورة العقلية** ؛ من حيث كونها ضرورة ؛ وأثبت الطريق الأول ، واعتبر الدافع له معاند جاحد ، والمنكر له كاذب على نفسه لا محالة ^(٣) .

القسم الثاني : في المطالبة

سأل الإمام يحيى الجبارة عن المستند الذى اعتمدوا عليه ، فى نفى التحسين والتقبیح العقليين .. وسلم لهم أنه إذا كان هذا المستند هو الشرع وخطابه ، فالقبیح هو قول الشارع : لا تفعلوه ، والواجب هو قوله : افعلنوه ولا تترکوه ، والمندوب هو قوله : إفعلوه ولا حرج عليكم فى تركه ، والماحب هو قوله : إن شئتم فافعلنوه ؛ وإن شئتم فاتركوه ؛ والمکروه هو قوله : اترکوه ولا حرج عليكم فى فعله .
وقال إن كان هذا هو مستندكم فهو فاسد من جهتين ، أو لأمرین هما :

(١) **أما الأول :** أن هذا يعني أن من لا يعرف الشرع ، من المنكرين للنبوات كالبراهمة ، لا يلزمهم معرفة هذه الأحكام ، ولكن المعلوم لنا ضرورة من حالهم أنهم يعلمونها ، كما يعلمها سائر العقلاء ..

(٢) انظر ترجمته في الزركلى : الأعلام ٤٤ / ٧ .

(٣) انظر الشهريستاني : الملل والنحل ١١ / ٧٩ وما بعدها .

(٤) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ٤٤ ص .

فكيف حصلوا هذه المعرفة ، إن لم يكن قد خاطبهم الشعاع بمثل ما خاطبنا ، أو خاطب أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، لابد أن عقولهم استدللت على ذلك بالفطرة العقلية ، التي ركبتها الله في كل عاقل .

(٢) وأما الثاني : لو كان جهة معرفة هذه الأحكام هو الشعاع ، للزم تدافع ما نحصله منها شرعاً ، لما حصلناه قبل عقلاً .. والثابت أنه لم يحدث .. فثبتت من ذلك أن التحسين والتقبیح عقليان ، قبل مجئ الشعاع وبعد مجیئه ، غيرأن الشعاع يزيد في تقریر هذه الأحكام ، حسب أصول التکلیف وقواعدہ .. بما يوافق مراد الشارع من خلقه .. ولذلك هناك فرق بين المعرفة العقلية ، والاحکام الشرعية .. لأن الجزاء تابع للأخیرة دون الأولى ، فقد تقرر سلفاً أن الله لا يعذب أحداً من خلقه ، حتى يعذر له بإرسال الرسالات والهدایات : ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولَنَا﴾ .. لأن لا يمكن للناس على الله حجة بعد الرسل .

ولا يمكن أن يكون النهي غير مؤثر في القبح ؛ لكون الناهي قدیماً ، والنهی محدثاً .
لفساده من جهتين :-

١- الأولى : فلان النهي إذا كان مقتضياً لل蔻بح ، فإنما يقتضيه لما يرجع إليه من غير حاجة إلى اعتبار الناهي ، التي لا تؤثر في القبح .

٢- الثاني : كان يلزم إذا نهى الواحد منا غلامه ، و فعل الغلام مانهى عنه إلا يكون قبيحاً ، والعلوم خلافه ؛ لأن الناهي ليس قدیماً^(١) .

وينتهي الإمام يحيى ، من مجموع المطالبات ، إلى أن النهي لا يكون مستندأ لل蔻بح ، وأن الخطاب لا يكون مستندأ للأحكام العقلية ، وعجزهم في إقامة دليل على مذهبهم .

(١) المصدر السابق ا من ٤٥ ، ٤٦ .

البعض (الثاني)

في موقف الزيدية من الصحابة

البحث الثاني في موقف الزيدية من الصحابة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : الصحابة كلهم عدول .

١- مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، عليه السلام .

٢- موقف المسلمين من الفتنة .

٣- مذهب الروافض فيمن حارب علياً .

الفصل الثاني : الشيعة والحكم على الصحابة

١- حكم الشيعة في الصحابة .

٢- تولى الزيدية للصحابة والشيفيين .

الفصل الثالث : الشيعة والنص

١- إثبات الشيعة للنص .

٢- النصوص التي تدل على إمامية علي

٣- موقف الإمام يحيى من النص والوصية

الفصل الرابع : الزيدية والصحابة

١- أدلة يحيى في براءة الصحابة ومولاتهم .

٢- الشروط الشرعية للتکفير والتفسيق

٣- وجوب موالة الصحابة .

٤- هدف الإمام يحيى من رسالته

الفصل الخامس :

الزيدية .

الفَضْلُ الْأَكْبَرُ

(الصحابة كلهم عدول)

ويشتمل على ثلات نقاط :

- ١ - مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ص .
- ٢ - موقف المسلمين من الفتنة .
- ٣ - مذهب الروافض .

الفصل الأول

الصحاببة كلهم عذول

١- مذهب أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ

أجمع أهل السنة على وجوب تعظيم صحابة رسول الله ﷺ كلهم ، والكف عن القدح فيهم ؛ لأن الله عظمهم ، وأثني عليهم في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها :-

- قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَآتَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾

أبداً ذلك الفرز العظيم ﴿١﴾

- قوله تعالى ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يُزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

- قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَتَابَهُمْ فَتَحَا قَرِيبًا﴾ (٢)

- قوله تعالى ﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قِبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (٣)

فصحابة رسول الله ، ﷺ كلهم أخيار ، والفرق بينهم في مراتب الفضل من حيث السبق بالإسلام والجهاد في سبيل الله ، والإنفاق في سبيل الله ونصرة الرسول ﷺ .

وجاء في السنة نهيه ، ﷺ ؛ عن سب الصحابة ، قال : « لَا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مذ أحدهم ولا تصيفه » (٤) وإن من تأمل سيرتهم ، ووقف على مآثرهم ، وجدُّهم في الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصرة الله ورسوله ؛ لم يخالفه شك في عظم شأنهم ، وبراءتهم عما

(١) سورة التوبة : ١١٧

(٢) سورة الفتح : ١٨

(٣) سورة الحديد : ١٠

(٤) متفق عليه

ينسب إليهم المبطلون من المطاعن ؛ ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ، ورأى ذلك مجاناً للإيمان ^(١) .

وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وخلفها ؛ بلا استثناء أحد منهم ، وتواصوا على عدم التبرؤ من أحدهم ؛ وتولى من يتولاهم ، وبغض من يبغضهم ويسبهم ويكرههم ، وعدم ذكر أحدهم إلا بالخير والثناء وذكر مآثرهم ، فحبهم دين ، وبغضهم كفر ونفاق ^(٢) .

وقد شدد علماء الإسلام الحكم في سب الصحابة ، وكان حكماً قاسياً يتناسب مع جرائه وفحش مقالته ، فعدوه كافراً .. أو في أضعف الأقوال فاسقاً ؛ فكل الصحابة مامونون غير متهمين في الدين . وسبق أن أشرنا إلى أن الله قد تعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم ، والتبرؤ من كل من ينقص أحدهم ، رضي الله عنهم أجمعين ^(٣) .

وللإحقاق الحق ، المسألة فيها تفصيل عند بعض علماء المسلمين ، الذين فرقوا بين المهاجرين الأولين والأنصار الذين سبقوا بالإيمان ، وبين من آمن بعد الفتح ، والممؤلفة قلوبهم ، وبين من ارتد بعد وفاة الرسول ، عليه السلام ، ثم عاد – تحت التهديد بالقتل – إلى حظيرة الطاعة والإيمان .

(١) انظر الإيجي : المرافق ٤ ص ٤١٣ طبعة عالم الكتب ، د. ت

(٢) انظر شرح الطحاويه ٤ ص ٤٦٧ .

(٣) انظر الأشعري : الإبانة ٤ ص ١٩١ .

٢- موقف المسلمين من الفتنة

اختلف أهل الإسلام فيما شجر من الصحابة من الفتنة .

(١) فمنهم من أنكر وقوعها أصلاً، وقال : إن عثمان لم يحاصر ولم يقتل غيلة ، وأن وقعة الجمل وصفين لم توجد كالهشامية من المعتزلة^(١) وهو مكابرة للحقيقة الثابتة تاريخياً .

(٢) ومنهم من اعترف بوجودها ، ثم اختلف هؤلاء :-

١ - فمنهم من سكت عن الكلام فيها ، ولم يقل فيها بخطئة ولا تصويب ،
وهم طائفة من أهل السنة^(٢) إشاراً للسلامة .. وحباً في تلذيف قلوب
الجماعة المسلمة .

٢ - ومنهم من تكلم فيها ؛ ثم اختلف هؤلاء :

١ - فمنهم من خطأ الفريقين وفسرها معاً ، كالعمري أصحاب عمرو بن عبيد^(٣) من المعتزلة ؛ وهو من أعلام المعتزلة فقد فسق للمتحاربين يوم الجمل ورد شهادتهم^(٤) وهو تجاوز لا يمكن قبوله .. والأرجح أن فريق السيدة عائشة قد اخطأ ، ثم تاب وعاد عن خطأه ، وإن كان الموقف قد انتهى بمقتل الزبير وطلحة ، رضي الله عنهم ،

ب - ومنهم من قضى بخطئة أحد الفريقين .

ثم اختلف هؤلاء:-

١- فمنهم من قال بخطئه أحد الفريقين وتفسيره لا بعينه من عثمان وقاتلته وعلى وقاتلته؛ وحكموا بان كل واحد من الفريقين لو شهد على باقة بقل لردى شهادته ؛ لأن الفاسق منهما واحد لا بعينه ؛

(١) انظر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٥٩ تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د.ت

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٣) انظر البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٨٨ .

(٤) انظر ترجمة وسيرته فى ابن خلkan : وفيات الأعيان ، ٣٤/١٦١

واحتمل أن يكون من شهد هو الفاسق ، ومؤلاء هم الواصليه أصحاب
واصل بن عطاء من المعتزلة^(١) وربما كان هذا الرأي قد حكى عن
واصل خطأ ، لأن المعروف من سيرته تولى الإمام آل البيت ؛ ولم يكن
لم نشا على حب آل البيت بمفسق لهم أو لإمامهم .

ج - ومنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين بعينه ، ثم القائلون بهذا المذهب
لا يعرف خلافاً فيما بينهم في تعين التخطئة في قتلة عثمان ومقاتلتها
على، وكذلك كل من خرج على كل من اتفق على إمامته ؛ لكن
اختلافوا ، فمنهم من قال بأن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق
كالقاضي أبي بكر الباقلاني^(٢) .

ومنهم من قال بالتفسيق كالشيعة ، وكثير من الأشاعرة .

د - فذهب الشيعة الإمامية إلى تكفير من حارب أمير المؤمنين ، وليس
تفسيقهم فقالوا : عندنا أن من حارب أمير المؤمنين ، عليه السلام ،
وضرب وجهه ، ووجه أصحابه بالسيف كافر ، والدليل المعتمد في
ذلك إجماع الفرق المحبة من الإمامية على ذلك .

روى الشعبي عن أمير المؤمنين ، عليه السلام ، أنه قال : «إلا إن أئمة
الكفر في الإسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص
وأبو موسى الأشعري»^(٣) .

هـ - أما موقف الأشاعرة من فتنة الصحابة في صفين والمجمل فيصورة ما
ذكره البغدادي حيث يقول : «أجمع أصحابنا على أن علياً ، رضي الله
عنه ؛ كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل ، وفي قتال أصحاب معاوية
بصفين .

وكذلك حكموا بتخطئة من حاربه من الخوارج في نهراون بالبصرة ،

(١) انظر الأسفاراني : التبصير في الدين من ٦٨ - ٩٦ تحقيق يوسف المررت عالم الكتب بيروت ط أولى ١٩٨٣

(٢) انظر القاضي أبي بكر الباقلاني : التمهيد ، من ٢٢١ - ٢٢٢

(٣) انظر لبر جعفر الطرسى تلخيص الشانى ٤ / ١٣١؛ تحقيق حسين بحر العلوم ، ط . ثانية مطبعة الآداب ، بالنجف
الأشraf ١٩٦٣ م

وما كان من عائشة وطلحة والزبير أنهم كانوا خاطئين ، ولم يفسقوا ،
لان عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين ، فغلبها بنو ضبة وبنو الأزد
على رأيها ، فقاتلوا علياً ، رضي الله عنه ؛ فهم الذين فسقوا دونها ،
واما الزبير فإنه لما كلمه على يوم الجمل عرف أنه على الحق ، فترك
قتاله ، وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة فادركه عمرو بن جرموز
بودي السبع فقتلته وحمل رأسه إلى علي ، رضي الله عنه ، فبشره
على بالنار !

واما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين هم بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن
الحكم بسهم فقتلته ؛ فهزلاء الثلاثة بريعون من الفسق ، والباقيون من أتباعهم الذين
قاتلوا علياً فسقة !

واما أصحاب معاوية ؛ فإنهم بغروا ، وسماهم النبي ، **ﷺ** ؛ بغاة في قوله لعمار :
«يقتللك الفتنة الباغية ، ولم يكفروا بهذا البغي» ؛ لأن علياً قال : «إخراتنا بغروا علينا» ،
ولأنه قال لصحابه لا تبعوا مدبراً ولا تذفروا على جريح » . فلو كانوا كفراً لاباح ذلك
فيهم ^(١) .

(١) انظر البغدادي : أصول الدين ١ من ٢٩٨ ، ٢٩٩ والجوبني : الإرشاد ٤ من ٢٤٤ م

٣- مذهب الروافض في من حارب علياً

أولاً: اختلف الروافض في محارب على ، فلم تكن ذات طابع واحد ، ولكن اختلفوا وهو فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم يقولون بإكفار من حارب علياً وتضليله ، ويشهدون بذلك على طلحة والزبير ومعاوية بن أبي سفيان ، وكذلك يقولون فيمن ترك الاتتمام به بعد الرسول ، عليه السلام .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن من حارب علياً فاسق ، ليس بكافر إلا أن يكون حارب علياً عناداً للرسول ، عليه السلام ، ورداً عليه ، فهم كفار ، وكذلك يقولون في ترك أصحاب رسول الله عليه السلام ; الاتتمام بعلى ابن أبي طالب بعده :

« إنهم إن كانوا تركوا الاتتمام به عناداً للرسول ورداً عليه فهم كفار ، وإن كانوا تركوا ذلك على طريق غير العناد والتکذيب للرسول عليه السلام ، والرد عليه فسقوا ولم يكفروا » (١)

ثانياً : مذهب الروافض في التحكيم :

واختلف الروافض في التحكيم وهم فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم : يزعمون أن علياً إنما حكم للتقية ، وأنه مصيبة في تحكيمه للتقية ، وأن التقية تسعه إذا خاف على نفسه ، واعتلوها في ذلك بآن رسول الله عليه السلام ، كان في تقية في أول الإسلام يكتنم الدين .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن التحكيم صواب على أي وجه فعله ، على التقية أو على غير التقية (٢)

(١) الأشعري : للمقالات ١٤ / ١٢٢ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ط أولى ١٩٥٠ م

(٢) انظر الأشعري : للمقالات ١٤ / ١٢٢ .

الفَضْلُ الثَّانِي

الشيعة والحكم على الصحابة

ويشتمل على نقطتين :

- ١ - حكم الشيعة في الصحابة .
- ٢ - تولي الزيدية للصحابة والشيوخين .

الفصل الثاني

الشيعة والحكم على الصحابة

أولاً: حكم الشيعة في الصحابة

١- الروافض:

سمى الروافض بذلك لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهم ، وقيل أنهم سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين ، لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ، رضي الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم زيد : رفضتموني ..
قالوا : نعم، فبقى عليهم هذا الاسم ^(١) .

وهم مجتمعون على أن النبي ، ﷺ ؛ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ، ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة ، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول : إنه ليس بإمام وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام ، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس ، وزعموا أن علياً ، رضوان الله عليه ، كان مصيباً في جميع أحواله ، وأنه لم يخطيء في شيء من أمور الدين إلا "الكاملية" أصحاب "أبي كامل" فإنهم أكثروا الناس بترك الاقتداء به ، وأكثروا علياً بترك الطلب ، وأنكروا الخروج على أئمة الجور ، وقالوا : ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته .

وهم سوي "الكاملية" أربع وعشرون فرقة ، وهم يدعون "الإمامية" لقولهم بالنص على إماماً علي بن أبي طالب ^(٢) .

لقد كفر الروافض صحابة الرسول ، ﷺ ، وعلى رأسهم الشیخان ، لقولهم بأنه قد نص على إماماً على نصاً جلياً والصحابة جحدوا حقه فيها غصباً .. ومتاخروهم كفروا علينا لسكته عن طلب حقه ، وهو قمة الغلو والتطرف ^(٣) .

(١) الرازي : الأربعين ١٤ / ٢٨٨ ، تحقيق احمد حجازي السقاط . مكتبة الكليات الازميه ط . أولى ١٩٨٦ م .

(٢) الاشرفي : للمقالات ١٤ / ٨٨ ، يحيى بن حمزة : عقد الآلى في الرد على الغزالى ٧٣ ، و

والحقيقة أنه لا مستند عندهم إلى ما ذهبوا إليه ، ويبدو أن هناك العديد من المؤثرات التي شاركت في ظهور هذا الفكر في حق سيدنا على ، كرم الله وجهه ، والجامع لهذه الاتجاهات المتباعدة هو الغلو والتطرف كما ذكرنا .. فما معنى أن يكفر مسلم الصحابة لعدم بيعتهم على .. ثم يكفر علياً لعدم مطالبته لهم بالبيعة وسكته إلا الغلو ١

٢- الجارودية من الزلزلية:

قالوا بأن النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ قاطعة بإمامية على ، ومن خالفها فهو فاسق .

وسموا بالجارودية ، لأنهم قالوا بقول أبي الجارود زياد بن أبي زياد ، وقد سماه الإمام الباقر «سرحرياً» أي شيطان يسكن البحر ! وقد وصفه بعض المؤرخين بأنه مبتدع ضال ، كذبه ابن معين ، وقال : ابن حبان يضع ، أي يضع الحديث الشريف .. وقد كان من أتباع زيد بن علي وصرح بأرائه الغالية في الصحابة بعد مقتله (١) وفرقته من أكبر فرق الزيدية . ومن آرائهم ما يلى .

- ١- النص على علىٰ بالوصف لابالتسمية ، فهو الإمام بعد رسول الله ﷺ .
- ٢- كفروا الناس لعدم تنصيبهم على ، بعد رسول الله ، عليه السلام ، ثم الحسن ثم الحسين . وهو موقف رافضي تماماً .
- ٣- قالوا بالنص في الثلاثة ، والشوري في ولدي الحسن والحسين ، ولذلك قال فريق منهم بوجوب الخروج ، وهي فيمن كان عالماً فاضلاً منهم (٢)

٣- الصالحية من الزلزلية:

وهم أصحاب الحسن بن صالح (٣) ، قالوا بإمامية الشيفيين ، وتوقفوا في إمامية عثمان (٤) .

(١) انظر المقرئي : المخطط ٢٥٢/٢ . والفرق بين الفرق ١٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر الأشعري : للقلات ١١/١٣٣ ، وكذلك الملل والنحل ١٤/٢٥٥ .

(٣) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ١/٢٦١ .

(٤) يحيى بن حمزة : عقد الالكون ٧٣١ .

قال الأشعري : يزعمون ان علياً أفضل الناس بعد رسول الله ، عليه السلام وأولهم بالإمامية ، وأن بيعة أبي بكر ليست بخطا ، لأن علياً ترك ذلك لهما ، ويقولون في عثمان وفي قتله ، ولا يقدمون عليه بإكفار ، وينكرون رجعة الأموات إلى الدنيا ، ولا يرون لعلي إمامية إلا حين بروء ، وقد حكى أن "الحسن بن صالح بن حبي" كان يتبرأ من عثمان رضوان الله عليه ١ - بعد الأحداث التي نقمت عليه ^(١)

وهذا الفريق يخلط بين ما هو دين وما هو سياسة ، لجهله بالفرق بين الاثنين ، كما ينكر حق الإمام في النظر والاجتهاد في أمور الرعية .. وحسبهم ، كما هو الشأن في أمثالهم ، أنهم اعتقادوا أن الدين يجعل لهم حقاً في تكفير المسلمين وحرفهم ، مجرد خلافهم في الرأي ١١

٤- النعيمية من الزيدية :

هذه الفرقة من الزيدية تسمى "النعيمية" أصحاب "نعميم بن اليمان" يزعمون أن علياً كان أحق بالإمامية من الشيفيين ، غير أنهم لا يفسقون ، ويقولون بإمامتهم ولا يكفرون أحداً من الصحابة .

وقد ذكر ذلك يحيى بن حمزة فقال : الذين يقولون بإمامية الشيفيين ، كمقالة الصالحة خلا أنهم يكفرون ، عثمان والصالحة يتفقون على أنه غير إمام ، ولم يذكر اسم هذه الفرقة .

٥- الصباحية من الزيدية ^(٢) :

هذه الفرقة هم أصحاب الصباح بن قاسم ، ويقولون بتكفير أبي بكر وعمر ، ويبدو أنهم هم الذين ذكرهم الأشعري في الفرقة الخامسة ^(٣) من الزيدية ، ومن عقائدهم أنهم لا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيمة ، ولكنهم لم يذكروا اسمهم كما ذكره يحيى .

ويوافق التوبيختي ما ذكره يحيى فقال عنهم (فرقه تسمى الصباحية ، وهم أصحاب

(١) الأشعري : للمقالات ، ١٢٦ / ١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ولنظر المقرizi ٢ / ٣٥٢ .

(٢) يحيى بن حمزة : عقد الأئم في الرد على الغزالى ٧٣ و .

(٣) الأشعري : للمقالات ، ١٢٧ / ١ .

الصباح المزنى ، أمرهم أن يعلّموا البراءة من أبي بكر وعمر ، وأن يقرروا بالرجعة^(١) وهذا ضرب من الجهل بالقرآن والدين جملة .. وهي عقيدة غير إسلامية ، تسللت على يد الغلاة ، ووُجِدَت لنفسها في مذاهبهم مكاناً .

(١) الترجمة: فرق الشيعة ، من ٢١ تحقيق د/ عبد المنعم حفني ، دار الرشاد - القاهرة ط . أولى ١٩٩٢ م

ثانياً، تولى الزيدية للصحابة والشيوخين

جاء موقف أغلب الزيدية وأئمتهم غاية في الاعتدال ، فيذكر يحيى أن الذي يقضى به الشرع ، ووافق على الفتوى به ، وجعله ديناً يلقى الله عليه ، وعده طريق السلامة ، لمن اتصف نفسه وعقله ودينه ، بل دعا إليه أتباعه وهوأن مخالفته الصحابة لما ذكره الزيدية وغيرهم من نص خفي على إمامته على رضي الله عنه ، وإن كانت قاطعة في نظر يحيى ، لا يوجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين ، ولا يوجب قطع الولاية ، وأن إسلامهم صحيح .

ويدل على صحة اختياره هو أن موقفه ذلك هو موقف كبار أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم^(١) .

وعلى افتراض أن النصوص التي رواها الروافض قاطعة فإن يحيى يذكر أن غاية ما تدل عليه هو خطأ الصحابة من أجل مخالفة الدليل القاطع ، أما ما يذهب إليه الروافض من تكفير الصحابة ، أو تفسيقهم – كما يزعمه بعض الزيدية – فهو خطأ لا محالة ؛ إذ لا خلاف أن الكفر والفسق إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة ؛ ولا دلالة على ما قالوه من جهة الشرع .

وهذا الخطأ لا يقطع موالة الصحابة ولا يغير شيئاً في الدين^(٢) .

ويبدو أن الزيدية فرقوا بين الدين والسياسة ؛ فما كان ديناً أخذوه بعين الشرع ، وما كان سياسة أخذوه من ناحية الرأي .. أما ما فعلته الروافض من اعتقادهم أن الإسلام قد جاء بدولة دينية ، يحكمها الله في السماء عن طريق أئمتهم المعصومين في الأرض ، حكومة ثيوقراطية .. منافية لروح الإسلام .. وتعارض مع مفهوم الانتخاب واختيار الشعوب لحكامها ، وهو ما فعله الصحابة الراشدين الأربع بصور مختلفة ، وكذلك إقرار مبدأ الشورى في الحكم .. فلا شورى عند الشيعة .. ولكن الامر عائد إلى مرجعية دينية ، ودولة يحكمها الفقهاء باسم الحق الإلهي ١١

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد الألائق في الرد على حامد الغزالى ٧٣٤ .

(٢) يحيى بن حمزة : الرائق ، ٤٦ ط . قارن ذلك برسالته «الرازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» ، للطبعية المنيرية ، سنة ١٣٤٨ هـ ص ١٣ .

الفصل الثالث

الشيعة والنص

ويشتمل على ثلات نقاط :

- ١ - إثبات الشيعة للنص .
- ٢ - النصوص التي تدل على إمامية علي .
- ٣ - موقف يحيى من النص والوصية .

الفصل الثالث

الشيعة والنص

١- إثبات الشيعة للنص

ذكر الشيعة النص على إمامية على ، رضى الله عنه ؛ وقد اتفقوا على النص الخفي ، واختلفوا في النص الجلى ، فائتبه الإمامية دون الزيدية ، إلا أن الزيدية قد ردت على الإمامية في فساد القول بالنص الجلى لعدم وجود ما يثبت زعمهم.

قال الصاحب بن عباد (ت ٣٨٥ هـ) في كتابه «نصرة مذاهب الزيدية»: «الذى يدل على فساد هذا القول ، أن الأمر لو كان على ما ذهبا إليه ، لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجلى ، حتى يصح أن يكلف العلم به ، وطريق ذلك لا يخلو من وجهين .

- إما أن تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفي علمنا بانتفاء هذين الطريقيين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الآئمة هو النص الجلى ، على الوجه الذي يذهبون إليه»^(١) . يعني لا ضرورة عقلية ولا نص يدعوه لذلك غير إفکهم .

فإذا كان كان طريق معرفة النص الجلى هو العلم الضروري ، لوجب لنا مشاركة الإمامية في العلم به ، فإذا ان كل علم ضروري لابد من معرفته كالعلم بالأحداث التاريخية وموقع البلدان والمدن ..

أما إن كان طريق العلم به هو الاكتساب عن طريق الأخبار ، فهو ما لا دليل عليه ، وما تدعيه الإمامية من أخبار ، ادعت تواترها على طريقتهم في إثبات التواتر ف fasde . لأن التواتر إن كان قد ثبت لما خرجم لهم فلم يكن كذلك في المقدمين منهم ، ولا يمكن تبيين أن أحداً من الصدر الأول قد أعقد هذا النص على الوجه الذي يذهبون إليه ، فأخبار الأحاديث ظنية الدلالة والنقل ، ولا تفيد علمًا قطعياً ، وإن تواترت في القاعدة بعد ذلك .

ولتحديد زمن بعينه انتشر فيه القول بالنص الجلى ، يقول الصاحب إنه حتى زمان

(١) الصاحب بن عباد : الزيدية ، ص ١٩١ ، تحقيق د/ ناجي حسن - بيروت

على بن الحسين ، عليه السلام ، لم يكن مثل هذا النص أثر ، ويرى أنه ظهر في أيام بعض خلفاء بنى العباس لفرض له في إظهار ذلك : « وقد قال أهل العلم إن التصريح بهذا القول على الوجه الذي يصرح به الآن لم يتجرأ عليه قبل السراوندي^(١) ، والراوندي هذا من الملاحدة الذين تقلبوا في الإسلام بين المذاهب المختلفة ، فكان في البدء معتزلياً ثم هجرهم ، وكتب كتاباً في فضائحهم ، ثم انتهى إلى الشيعة ، وناصر دعوتهم الغالية .. فهو أقرب إلى بعض السياسيين في بلادنا في هذا الزمان ، حين يتقلبون بين الأحزاب المختلفة ؛ فلا دين له ولا دين لهم !

ويذكر الآمدي في كتابه « الإمامية » مقالة الإمامية في النص الجلبي فيقول : « وقد احتجوا عليه بان الإمامية مع كثريتهم في زماننا كثرة لا يتصور على مثلهم التواطؤ على الكذب ، قد نقلوا النص الجلبي على عمن تقدمهم ، ونقلوا أن من تقدمهم أخبرهم بذلك ، وكانتوا في الكثرة إلى حد لا يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ، وأنهم أخبروا بذلك ، وأخبروهم أن من أخبرهم بذلك كان حاله كحالهم ، وهلم جرا ، إلى النبي ، ﷺ ، والأخبر به محسوس مشاهد وهو خبر النبي ، ﷺ وقوله ، فكان خيرهم متواتراً ، والتواتر لا سبيل إلى إنكاره ، وقد رد عليهم الآمدي من وجوه راكيذتهم في زعمهم^(٢) .

وقد رد على الروافض كذلك في زعمهم النص على على ، القاضي عبد الجبار في كتابه الموسوعي « المغني » حيث خصص جزءاً كبيراً للإمامية^(٣) ، وأنفرد فيه للرد على الإمامية قدر كبير منه ، ووقف عند فساد القول بالنص الجلبي^(٤) .

(١) العالج : الزيدية ٤ من ١٩٢ ، وانظر ترجمة السراوندي في الفهرست لابن النديم ٤ من ٢٥٤ .

(٢) انظر الآمدي : الإمامية ١ من ٨٩ .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار : المغني ، الجزء المشرون .

(٤) للصدر السابق ١ ج ٢٠ ق ١ / الإمامية ١١٤ وما بعدها حتى ١٢٣ .

٢- النصوص التي تدل على إماماة عليٰ

أ- النص الخفي :

أما النصوص الخفية فكثيرة على ما يذكر الشيعة :

١- الأول منها : حصر الشيعة الأدلة العقلية في امتناع العقد والاختيار ، ثم قالوا بالنص والذى حصروه في ثلاثة هم أبي بكر والعباس وعلى ^(١) ، ونفوا النص على أبي بكر من وجهين :-

١- ما نقل عن أنه كان يود سؤال رسول الله عن الإمامة حتى لا ينazuها أهلها .. ولو كان منصوصاً عليه لعلم ذلك .

٢- أنه لما إلى البيعة وال اختيار ، فلو كان منصوصاً عليه لما لما إلى البيعة ! .. وكذلك نفوا النص على العباس لما نقل عنه عندما مرض رسول الله ، ^{عليه السلام} من قوله تعالى : «ادخل بنا عليه نسائه عن هذا الأمر» ^(٢) فلو كان منصوصاً عليه لعلم ذلك وطلبه ، كان لغيرنا وصي الناس بنا ^(٣) ، وإذا بطل النص على أبي بكر والعباس تعين أن يكون علياً ، عليه السلام ، هو المنصوص عليه عملاً بالإجماع على ما يقوله الشيعة ^(٤) فهو مقيد للعمل ، كما تقدم تحقيقه ^(٥) .

ولا يمكن أن يقال أن ذلك مما وضعه بعض الناس في بعض الأعصار ، ثم اشتهر وشاع وذاع بحيث نقله عدد التوارى ؛ لأنه من الأمور العظيمة المتضمنة تخطئة الأمة فيما اتفقا عليه من عقد الإمامة لغير على ^(٦) .

وما كان كذلك فالدوعى تكون متوفرة على نقله وإشاعته من القاتلين بعدم التنصيص ؛ لإظهار إبطال القول بالتنصيص وإفساده ، ولا سيما وهم غير خائفين في نقله ، فإنه لم تزل الغلبة لهم في كل عصر .

(١) قارن البغدادي : أصول الدين ١ ص ٢٧٩ .

(٢) قارن صحيح البخاري ١٠١ / ٨٤

(٣) قارن الرازي : الأربعين ٢٤ / ٤٤٢

(٤) انظر الرازي : الأربعين ٤ ص ٤٤٣

(٥) انظر الشريف الرضي : الشافي في الإمامة ١ ص ٨٧ - ٨٨

ومن قال بالتنصيص تحت القهر والتقية ، فحيث لم ينقل ذلك دل على إبطاله ؛ ولا يمكن أن يقال : إنما يلزم نقل ذلك أن لو عرف واضعه وقت حدوثه ، وليس كذلك بل يمكن أن يكون من وضع بعض الناس ، وقد تناقلته الألسنة واشتهر من غير أن يعرف واضعه.

وقت حدوثه ، كما في الأراجيف الواقعية في كل زمان ، لأن القول بتجويز ذلك مما يوجب تطبيقه إلى كل خبر متواتر ، ويخرج التواتر عن كونه مفيداً للعلم ، وهو محال .

وما ذكره الصاحب في بيان فساد مقالة الشيعة الثانية عشرية في النص الجلي كفاية ، ويراجع رد المعتزلة كذلك في "المغني" للقاضي عبد الجبار .

الثاني : يقوم هذا الدليل على أن علياً أفضل الصحابة ، وعليه ربوا أنه ينبغي أن يكون الإمام ، لانه حق للأفضل والأكمل ، أما كونه أفضل الصحابة فمن وجوه كثيرة منها :

- ١ - أن الرسول دعاه إلى المباهلة ، قال تعالى : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾^(٢) وهو دليل على أنه أفضل الصحابة^(٤)
- ٢ - قوله ، عليه السلام ، في ذي الشدية "يقتله خير الخلق" وقد قتله على ، عليه السلام^(٥) .

٣ - قوله ﴿أَخْيَ وَوَزِيرِي وَخَيْرِ مَنْ أَتَرَكَهْ بَعْدِيْ ، يَقْضِي دِينِي وَيَنْجِزْ مَوْعِدِيْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾^(٦)

٤ - قوله ﴿لَفَاطِمَةَ ؟ لَفَاطِمَةَ ؟ أَمَا تَرْضِينَ أَنِي زَوْجِتُكَ خَيْرَ أَمْتِي﴾^(٧) .

(١) السابق نفسه

(٢) الأմدی : الإمامة ٤ من ١٠١ ، ١٠١ ، تحقيق محمد الزیدی ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط . أولى م ١٩٩٢ م

(٣) سورة آل عمران : ٦١

(٤) قارن ابن للطہر الحلی : منهاج الکرامۃ ٤ ص ١٥٤ ، بهامش منهاج السنة ، تحقيق محمد رشاد سالم مکتبة الخطاب ،

١٩٦٢ م

(٥) قارن القاضی عبد الجبار : المغني ٢٠ / ٢٨٢ .

(٦) قال السیوطی : في الراکن ، المستربعة ٤ / ١ ، ٣٥٨ ، موضوعاً .

(٧) قارن طبقات ابن سعد ٨ / ٢٤ طبع دار الشعب .

- ٥- قوله عليه السلام ؛ لعائشة : « هذا سيد العرب » مشيراً لعلى ، رضي الله عنه ؛ فقالت له : بابي أنت وأمي يارسول الله . ألسنت سيد العرب ؟ فقال : أنا سيد العالمين ، وعلى سيد العرب .^(١)
- ٦- أنه ، عليه السلام ، أخي بين الصحابة واتخذ عليناً إخاً لنفسه ، وذلك دليل على أفضليته وعلو رتبته .

(١) قارن للمستدرك على الصحيحين ٢/١٢٤ .

٣- موقف يحيى من النص والوصية

سؤال يحيى في رسالته «الرائق» هل أوصى رسول الله ﷺ أولاً ؟

فقال : إنه عَنْهُ ، قد ندب إلى الوصية وحث عليها ، وهو لا يندب إلى طاعة إلا وهو أسبق إليها ، ولا يرغب عن معصية إلا هو أول من يسبق إلى الانتهاء عنها .

وكيف لا وقد قال عَنْهُ «وصى وخير من أتركه يقضى ديني على بن أبي طالب»^(١) ويلاحظ على كلام الإمام يحيى أنه يقول بالنص الخفي ، والتي لها دلالة على إماماة على ، دون غيره بعد نظر واستدلال .

ويوافق الرصاص في رسالته «مصابح العلوم في معرفة الحقيقة» فيقول : ما يدل على أن معرفة إماماة على ليست ضرورية ، فمن الأدلة التي ذكرها على إمامته رضي الله عنه ؛ حديث غدير خم ، وقد اجتمع أصحابه : «الست أولى بكم من أنفسكم»^(٢) ، قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» ؛ اللهم وأل من والاه وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، وأخذل من خذله^(٣) .

روجـه الاستدلال بهذا الخبر على إمامـته ؛ عليه السلام ؛ أن النبي عَنْهُ ؛ جعلـه مـولاً لـلـكـافـة كـنـفـسـه ؛ وـالـمـولـي هوـ المـالـك لـلـتـصـرـف ؛ كـما يـقـال : هـذا مـولـي الدـار ، وـيرـاد بـهـ الذـى يـملـك التـصـرـف فـيـها^(٤) فـإـذـا ثـبـت أـنـ عـلـيـاً ، عـلـيـهـ السـلـامـ ؛ مـالـك لـلـتـصـرـف عـلـىـ الـأـمـةـ كـانـ إـمـاماً ؛ لـأـنـ إـلـمـامـ هوـ مـنـ يـملـك التـصـرـف عـلـىـ النـاسـ بـأـمـرـ اللهـ ، تـعـالـىـ ؛ فـثـبـتـ بـذـلـكـ إـمـاماً عـلـىـ ؛ عـلـيـهـ السـلـامـ ؛ وـأـنـ أـحـقـ بـالـأـمـرـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ مـنـ الصـحـابـةـ^(٥) .

(١) يحيى بن حمزة : الرائق في تنزيه الحالات ٤٦١، ٤٦٢، وذكره السيرطى فى الرا��، المسنوعة ، وقال عنه انه موضوع ٣٥٨/١.

(٢) رواه أحمد فى مسنده ١/٢٧٩، ٨٤، ١١٨، ١١٩، وفى مراجع أخرى ، وذكر العجلونى فى كشف الخفاء ٢، ١٠٤ ووثقنا بما ذكره ابن الطهور الحلى : منهاج الكراهة ١ ص ١٤٧ وما بعدها .

(٤) الرصاص : مصابح العلوم ٤ ١٠٤ ط .

ويذكر يحيى رغم أن النبي ﷺ لم يوصى على بنص صريح جلى ، كما قالت الإمامية ، إلا أنه كان من جهته نصوص دالة على إمامية أمير المؤمنين فاكتفى بها عن الرؤسية^(١) ودلل فيها دالة ظاهرة لمن نظر فيها على إمامته ؛ وليس نصاً قاطعاً يعلم بالضرورة من دينه قصده ؛ وإنما هي نصوص يعلم قصده بتنوع من النظر والاستدلال .

ولهذا خفي وجه المراد على فرق كثيرة ؛ فأنكرواها ، وأنكروا دلالتها على إمامته^(٢) وقد ذكرت من قبل نقد المعتزلة للزيدية في القول بالنص الخفي^(٣) .

وإذا لقد صرف الزيدية ما جاء في مناقب الإمام على وفضائله في الإسلام ؛ إلى القول بإمامته والاستدلال بها على ذلك ؛ دون سائر الصحابة . فهل ظهر من الإمام على نفسه ما يدل على أنه الإمام دون غيره من الصحابة ؟

يذكر يحيى أن ذلك حدث منه ، واحتاج بإظهار فضائله في غير مقام ، وخصوصاً في تعريف نفسه للخوارج وشيعته ، وكذلك في رسائله لمعاوية ؛ فأعلم الصحابة وغيرهم بما كان من جهة رسول الله ﷺ في حقه ، وبما خصه دونهم من الفضائل ؛ مما يكون دليلاً وهو عن طريق النظر والاستدلال - على إمامته ، وهو طريق ظني الدلالة^(٤) .

هل وقع إجماع من جهة الصحابة على أحد هم ؟

ويقصد الزيدية والشيعة من هذا التساؤل إنكار وقوع الإجماع على أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، واعتلو بذلك ؛ لأن إمامية أمير المؤمنين حاصلة بالنصوص ، وهم لم يعلموها ، وطالما أنهم لم يعلموها ، فهم لم يخالفوها ؛ والسبب في ذلك أن في الدين عصمة لهم من ارتكاب محرم^(٥) .

ولكن يحيى يذكر أن الإجماع ذكره كثيرون ، ولكن لم يثبت أنه قد حدث من

(١) يحيى بن حمزة : الرائق في تزية الخلق ٤٦١ و

(٢) للمصدر السابق ؛ نفسه

(٣) القاضي عبد الجبار : ثبيت دلائل النبوة ٤٩٤/١ .

(٤) يحيى : الرائق في تزية الخلق ٤٦١ و

(٥) يحيى : للمصدر السابق ٤٦٤ و

(٦) انظر مقالة أهل السنة في الباقلانى : التمهيد ١٨٧١ - ١٩٠ والقاضى عبد الجبار : للثنى ٢٠١ ق ١/٢٧٩-٢٨٤

على أي اعتراض على إمامية أبي بكر في وقته ، باى شكل من الأشكال ، غير أنه تأخر عن مبادئه لانشغاله بتفسير النبي ﷺ وتكتيفيه ولم يجد منه خلاف ، في خلافة أبي بكر (١) .

زعم الشيعة اعتراض على على خلافة الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ، وأنه كان يضرب الكف بالكف ويحوقل .

اما يحيى فيقرر أنه ثبت مسالتها وترك المنازعه والإعانة لهم على ما هم عليه من أمر الدين ، واتفاق كلمة المسلمين ؟ فقد كان منه ذلك لا محالة .
واما ضرب الكف بالكف فهو مما غاب عن يحيى وهو دليل على ادعاء الروافض لها .

* * *

(١) انظر يحيى : الرائق ٤٦١ و

البعض الثالث

حول المخطوط

ويشتمل على عدة نقاط :

- ١- في وصف المخطوط .
- ٢- منهج التحقيق .
- ٣- ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته .
- ٤- نماذج من المخطوط .

الفصل الرابع

الزيدية والصحابة

١- أدلة الإمام يحيى في براءة الصحابة

١- قام الدليل الأول على أن الكفر والفسق لا ينطبق على ما فعله الصحابة الخطا في تفضيل إمامية غير على عليه .. وهو أنه لا يكون إلا بأدلة قاطعة ، والأمة مجتمعة على هذا ، والتکفير والتفسيق من غير بينة جهل .. والإقدام على هذا الأمر خطير كبير ، وهو من أعظم الأحكام ، وطالما أن البرهان لم يقام في هذه المسألة يجب التوقف ، وهذا الكلام منصرف لأهل الورع والتقوى والدين أما غيرهم من الروافض فلا كلام معهم في هذه المسألة^(١) .

وهذا ما ذكره يحيى في «رسالته الرازعة» حيث قال : «إن التکفير والتفسيق لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع منعقد على ذلك ، وما هنا لم يقام البرهان الشرعي إلا على الخطا في النظر في هذه النصوص ... الخ»^(٢) .

وقد عقد الإمام أبو القاسم البستي فصلاً في القول في الصدر الأول ، وما وقع منهم هل يوجب التفسيق أم لا .. في كتابه «البحث عن أدلة التکفير والتفسيق»^(٣) فقال فيه : «إن الخروج على الإمام على جهة البغي ، ونفي إمامته والطعن فيها والقعود عن نصرته مع الإمكان من غير عذر سواء ، والجميع فست» .

وزعمت الإمامية أن مخالفة الإمام ، المفترض الطاعة والجهل بإمامته وموالاة غيره كفر ؛ ومنهم من يقول فسق .

ومن الزيدية من يقول يتفسيق من لا يعرف إمامية الإمام ، ويجريه مجرى الخروج عليه والعداوة له ، والذى عليه أهل التحصيل من الزيدية ، فى وقتنا هذا ، أن الخروج على إمام الحق فسق ، ومعاداته .

فاما الجهل بإمامته وإدعاء الإمامية لغيره والخلو من مجلس الإمامة من غير قيام

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد الراكي ٧٣١ ص ١٢

(٢) انظر يحيى بن حمزة : عقد الراكي ٧٣١ ص ١٢

(٣) مخطوط : بمتحف المخطوطات العربية رقم ٧٧

بالأمر من الإمام ومخالفته له ، لا دلالة على كونه فسقاً ؛ والأصل في هذا الباب .. أن مقدار العقاب لا تعرف عقلاً ، وأن طريق معرفة كون الفعل كفراً ، الشرع ؛ إما كتاب ناطق وإما سنة معلومة أو إجماع ، وكل ذنب لم تجد فيه أحد هذه الثلاث ولا ما يستند إليه من ضرورة الاعتبار ، يجب التوقف فيه ، ولا يجب القطع على كونه - يعني في النار ^(١)

ورغم اعترافنا على كثير من ضوابط التكفير والتفسير عند القدماء .. إلا أن ما سعى إليه أئمة الزيدية ، كان يمثل ضرباً من الاعتدال ، عز أن نحمده عن غيرهم ، فقد شاب أغلب الفرق إطلاق الأحكام والاعتداء على المخالفين .

(١) البيضي : البحث في أدلة التكفير والتفسير ٤٣٠ - ٣٥٠ ظ

٢- شروط التكفير والتفسيق شرعاً^(١)

ويذكر يحيى في كتابه "التحقيق في تقرير أدلة الأكفار والتفسيق". أن العقل لا مجال له في الإكفار؛ لأنه لما كان معلوماً من جهة الشرع، ما كان طريقه خبر الآحاد لا مجال فيه للإكفار، ثم يذكر الأدلة النقلية في هذا الصدد.

١- المسلك الأول : من نصوص القرآن القاطعة ، وهو كقوله تعالى في النصارى

فَلَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ^(٢)

٢- المسلك الثاني : ما جاء من جهة الرسول ، *عَلَيْهِ السَّلَامُ* فهو معتمد ، ويعتبر على

وجه:-

أ- الوجوب بشرط :-

١- أن يكون مقطوعاً بصحة نقله على وجه التواتر

٢- ما جاء على سبيل خبر الآحاد فلا إكفار به لكونه مظنوناً .

ب- أنه لا يتحمل التأويل . فإذا حصل هذان الأمران جرى في الدلالة مجرى النصوص القرآنية ، وهذا كقوله ، عليه السلام : «من سبني فاقتلوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه » فإن ما هذا حاله لا يتغدر .. التواتر فيه ، وإن كان ظاهره مقطوع به ^(٣)

٣- المسلك الثالث : الإجماع ، وهو طريق قاطع عند استكمال شرائطه ، فيجوز إثبات الجملة الكفرية به .

٤- المسلك الرابع: القياس؛ وهو أن يكون في معنى الأصل ، بأن يكون المسكت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق به، فما هذا حالة يكون قاطعاً فيجوز الإكفار به ^(٤).

(١) مخطوط بمتحف المخطوطات العربية ، ميكروفيلم ٩١

(٢) سورة المائدة : ٧٣ .

(٣) يحيى بن حمزة : التحقيق في أدلة التكفير والتفسيق ١٢١ و .

(٤) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السادس ١٢٦ ط

وأما ما يكون من الأقيسة باستنبط العلة والجمع بين الفرع وأصله بعلة جامعة ، فهو لا يجري به الإكفار ، لأنه مفيد لغلبة الظن لا غير وليس قاطعاً .. وقد ذكر القاضي عبد المبارى في "المغني" رأيه حول الإكفار بالقياس عند المشاركة في العلة فقال: وهذا فاسد ، فإن المشاركة في العلة لا يرجب القطع بكونه في معناه ، لما يظهر من الاحتمالات فيه ، وليس هكذا طريق غلبة الظن ، فإنها ممكنة بالقياس ، فلهذا جاز استعماله في إثارة الأحكام العملية والعمل عليه في المضطر^(١) ..

(١) للصدر السابق ١٣٦ و

٣- وحوب موالاة الصحابة

الثابت قطعاً ويقيناً على وجه الضرورة ، هو صحة أدیانهم واستقامتهم على الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين ... وقد بشرهم عليه السلام بالجنة جزاء بلائهم الحسن في الدين ونصرته ؛ وعظم أحوالهم ١) .

وتوفي ، عليه السلام وهو راض عنهم ؛ فإنهم مقطوع به وموالاتهم واجبة ٢) . وهذا يعنيه مذهب أهل السنة والجماعة في الترضية لصحابة رسول الله عليه السلام وموالاتهم جميعاً لما كان منهم من فضيلة ، وثناء الله ورسوله عليهم ، وما جاء في فضلهم من كتاب الله وسنة نبيه ٣) .

وما جاء في فضل الصحابة على وجه العموم والشيوخين خصوصاً أكثر من أن يجحدا أو ينكر ، وهو ما استدل به يحيى حيث ذكر ثناء النبي عليه السلام عليهم ومناقبهم التي أشار إليها عليه السلام في ذلك ٤) .

وقد سلك يحيى طريقاً آخر في التدليل على فضل الصحابة والشيوخين في كتابه "الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد العالمين" فاجمل ذكر مواطن الثناء عليهم ، وذكر مناقبهم وآثارهم ونصرتهم للدين ، ثم عاد ثانية ففصل القول فيها ، مع ذكره نهيء عليه السلام عن سبهم ، ومعاقبته لمن فعل ذلك في حياته ٥)

١ - كما ذكر يحيى في رسالته "عقد الآلـي .." ثناء الإمام على رضي الله عنه على الشيوخين وبيعته لهم ، وعمله في القضاء لهما ، والجهاد معهما والترضية لهما ، وتزويمه ابنته أم كلثوم لسيدنا عمر رضي الله عنه ؛ وغضبه من سبها

٢ - وكذلك ذكر ترضية الإمامين الحسن والحسين ، رضي الله عنهم ، سيدا شباباً أهل الجنة ، عنها ، والترجم عليهم .

(١) انظر يحيى : عقد الآلـي ٧٣ ظ

(٢) انظر البغدادي : أصول الدين ٢٩٨ وما بعدها .

(٣) انظر يحيى : عقد الآلـي ٧٤١ وما بعدها ..

(٤) انظر يحيى : الرسالة الوازعة ١٤، ١٥ وما بعدها .

- ٣ - وكان الإمام جعفر الصادق يدعهما إماماً أهل الهدى ، وشيخاً الإسلام .
- ٤ - وروى آل البيت عن أبيهم الإمام على ، وهو ما ذكره الشیخان البخاري ومسلم في صحیحیہما ، من تمنی الإمام على أن يلقی ربہ بمثیل ما فی صحیفة أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب ۱
- ٥ - تركه عليه السلام ، الرصیة من بعده اقتداء بالشیخین .
- ٦ - أما ما ذكره الإمام يحيی عن أهل البيت وأئمتهما فكثیر ، من ذلك ما ذكره عن علی بن الحسین من زجره لمن سبھما ، وترضیتهما وترجمه علیھما وحبه لهما وموالاته .
- ٧ - وهذا حال الإمام زید بن علی ، رضی الله عنه ؛ فقد كان من الرافضة ما كان في حقه لتولیه صحابة الرسول والشیخین ..
- وكذلك عبد الله بن الحسن بن الحسن ومشايخ التابعين والمعتزلة يجمعون على تولی الصحابة والثناء عليهم والترجم على الجميع إلا ما كان من الأربعه .. ولو علم الزیدية من المعتزلة سبأ للصحابة أو الشیخین لما تبعوهم .
- ٨ - وهذا هو موقف الإمام جعفر كما ذكرنا من قبل ، والقاسم وحفيده الهاדי يحيی بن الحسین والمؤید بالله (۱)

* * *

(۱) انظر يحيی : عقد الآئمہ ، ط ۷۵ - ۷۷ و

٤- أهداف الإمام يحيى في رسالته

وتمثلت مقاصد الإمام يحيى من رسالته الوازعة، فيما يلى :-

- ١- الإعلام بمذهب آل البيت من الزيدية بحب الصحابة وموالاتهم وأنه مذهب السابقين والمقتضدين منهم .
- ٢- بيان خطورة الإكفار والتفسيق ، وأنه لا يقدم عليهما في حق الشيفرين مسلم يحب الله ورسوله ، وصاحب دين وتقى وورع .
- ٣- أن الزيدية ينقسمون إلى من تولى الصحابة والشيفرين والترضية لهما والترجم عليهم وحبهما وهو مذهب الكثرة^(١) .. وهالك اختيار طريق الرافضة ، وهو قلة في المذهب .
- ٤- حسن الظن بالصحابة ، وأن ما فعلوه كان بطريق الخطأ ، والصلة خلف من يعتقد ذلك ، وأنهم من أهل الفضل في الدنيا ، والجنة في الآخرة .
- ٥- بيان أن من يسب الصحابة أو يطلق لسانه فيهم ، جاهم بالدين هالك عن الصراط : «لا يفرق بين النص والظاهر ولا بين الظاهر والمؤول ، ولا له خبرة بموقع الاستدلال ، مقطوعها ومظنونها ويتمذهب^(٢) »

* * *

(١) المصدر السابق ٧٧٤ ط

(٢) المصدر السابق ٨١١ ط

الفصل الخامس

الزيادة

الفصل الخامس الزيدية

تناول الإمام يحيى في هذا المبحث الحديث عن

١- الزيدية من هم ، ولم سموا بهذا الاسم ، وهو مبحث تاريخي ، ذكر فيه نسب الزيدية للإمام زيد بن علي بن الحسن ، وأسباب تسميتهم ، ولم خرج على الأمراء وكيف قتل ؟ ..

وهذا ما دعاه إلى بيان فضيلة الخروج وكونه أصلاً من أصولهم ؛ وأنهم أبناء لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ؛ وأن الإمامة عندهم ثبتت بالتنسب إليها وبالخروج وتتوفر داعي العلم والورع في الإمام .. هذا بالإضافة إلى الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التعصب والتقليد .

ثم ذكر طرفاً من جهاد الزيدية ضد الفلسفه والزنادقة والنصارى والشريعة والمتوية والمجوس والمشبهة .. وكون عقائدهم قد سلمت من تعطيل للمعطلة وتشبيه المشبهة وجبر المجردة . وقولهم بالأصول الخمسة ..

٢ - أعقب ذلك حديثه عن كون تلقيبهم بالزيدية لا تفاقهم حول عقيدة واحدة ، ولكنهم اختلفوا إلى مذاهب شتى في الفقه والفروع فظهرت القاسمية ، والهادوية ، والناصرية .. إلخ وهو ما لا يستدعي الاختلاف .. أو الخروج عن المذهب الأصلي .. وكل من شايع آل البيت فهو منهم : « فأما المسائل الاجتهادية فكلّ أمير نفسه ، من جاز منصب الاجتهاد والسبق »^(١)

٣ - ثم جاء البحث الثالث في ذكر عقائد الزيدية بشيء من التفصيل في الإلهيات ، والصفات ، والصفات السلبية ، والإرادة والكلام وإثبات الحكم في الأفعال ، وإثبات الوعيد ، والقول بالإمامية ، وأنها تجمع بين الزيدية مهما تباعدت ديارهم وببلادهم ^(٢) .

(١) المصدر السابق ، ٨٤ ، ظ

(٢) المصدر السابق ، ٨٥ ، و

- ٤- كما ذكر مبحثاً في الأصول بين فيه وجوه الأوامر الشرعية عند الزيدية .
٥- وبعد ذلك أفرد بحثاً عن الفقه عند الزيدية وما انفردوا به من بعض المسائل .
٦- ثم عاد في البحث الرابع فذكر مذاهب الزيدية حول الإمامة و موقفهم من الصحابة ، رضي الله عنهم ؛ وفرقهم ، وعقيدتهم في الصحابة ^(١) .

وبعد ، فقد آثرنا دراسة بعض جوانب هذه الرسالة بالتفصيل وتوسيع البحث حول بعض قضایاها ، لأهميتها ، ونعتقد أنها جديرة بالنظر ، فقد كان الإمام يحيى شديد الحرص على بيان وجوه الاعتدال والاتزان في الفكر الزيدی حول قضایا العدل والتحسين والننبیج وما يتربّ عليهما في الدين .

وكذلك موقفه من قضية الإمامة والصحابة والشیخین ، وختم رسالته بالحديث عن الزيدية تاريخاً وعقيدة وفقها وأصولاً وإماماً مرة أخرى .

ولذلك أرجو الله أن أكون قد أsemت بتحقيقى لهذه الرسالة في خدمة جانب هام من تراثنا العربي والإسلامي وإلقاء الضوء على الفكر الفلسفى الناضج عند المسلمين ، راجياً من الله ، تعالى ، أن يلم شمل أمّة الإسلام ، ويوحد كلمتها ، قادة ورعيّة ، حكامًا ومحكومين ، بغية التصدى لاعداء الدين ، فقد تکالت على الأمّة شذاذ الأرض من النصارى واليهود والملحدين للقضاء عليها ، ولا يمكن مواجهة هذه المحافل الباغية من الشرق والغرب إلا بإذاحة الغبار عن حضارتنا وفكّرنا وهويتنا ؛ حتى نعود مصدرًا للمعرفة لا موضوعًا لها .

هذا وأرجو من الله التوفيق والسداد

إمام عبد الله

(١) لل مصدر السابق : ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ ط .

الفصل الثاني

الزيدية والصحابة

ويشتمل على أربع نقاط :

- ١ - أدلة يحيى في براءة الصحابة وموالاتهم .
- ٢ - الشروط الشرعية للتکفیر والتفسیق .
- ٣ - وجوب موالة الصحابة .
- ٤- أهداف الإمام يحيى من رسالته .

في وصف المخطوط

يعد هذا المخطوطة أحد مخطوطات الإمام يحيى بن حمزة الكثيرة التي تزخر بها المكتبة الإسلامية ؛ وهو عبارة عن رد له على الإمام الفزالي في موقفه من مسألة التحسين والتقبیح ، وهي جزء من قضية العدل ، وضح فيها رأي الزيدية في المسألة وهو يخالف رأي الأشاعرة ؛ ففي حين يذهب الأولون إلى أن التحسين والتقبیح يعرفان بالعقل ، يذهب الأشاعرة إلى أنه لا يعرف إلا بالشرع .

كما تناول الإمام يحيى في هذا المخطوطة موقف الزيدية من الصحابة والشیخین وبين موقفهم المعتدل من صحابة رسول الله وموالاتهم لهم والترجم عليهم ؛ وذكر أقوال آل البيت في الترجم عليهم وموالاتهم والترضية لهم .

وكذلك تعرض لمذهب الزيدية كعقيدة ومذهب وفقة وأصول ، وتاريخ نشأة الفرقـة وفرقـها .

وهو مخطوط وحيد موجود بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ضمن كتب الوقف ، من مجاميع كتب الإمام يحيى ، كتاب رقم ١٠٨ .

وجاء تحت عنوان : "عقد اللآلـي في الرد على أبي حامـد الفـزـالـي" .

ذكر في أوله : "الحمد لله القـيـومـ الـذـيـ اـنـطـقـ لـسـانـ الـبـرـهـانـ ، وافـصـحـ لـهـ بـلـسـانـ التـرـحـيدـ ؛ وادـعـنـ لـهـ بـحـقـائـقـ الـعـرـفـانـ .."

وفي آخره : وأن يحمـيـكمـ عنـ الـاعـتـقـادـاتـ الـفـاسـدـةـ ، واتـبـاعـ الـاهـمـاءـ بـتـرـفـيقـهـ وعـصـمـتـهـ .. إـنـهـ سـمـيـعـ مجـيبـ .

والنسخة بقلم نسخى نفيس مضبوط ، من خطوط القرن التاسع الهجري تقديرًا .
وكتبـتـ بعضـ العـناـوـينـ بالـحـمـرـةـ ، وـعـلـىـ حـواـشـيـهاـ بـعـضـ الـتـعـلـيـقـاتـ ، وبـهاـ أـثـرـ رـطـوبـةـ وـأـرـضـهـ وـتـقـطـيـعـ وـتـرـمـيمـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ "الـكـتابـ الـخـامـسـ /ـ مـنـ وـرـقـةـ ٦٨ـ -ـ ٨٩ـ".

- عدد أوراقها ٢٢ ورقة

- مسـطـرـتهاـ ٢٠ سـطـرـاـ

- مقـاسـهاـ ٢٦ × ١٩ سـمـ

وقد اعتمدنا على المchorة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وهي
مchorة عن الأصل تحت رقم ١٠٦ يمن شمالى ٢٤ ق ؛ وقد صورتها بعثة المعهد فى
٦ من شعبان ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس ١٩٧٤ م

منهج التحقيق

- ١ - تثبت من نسبة المخطوط لصاحبه من المصادر تم صورته .
- ٢ - قمت بنسخ المخطوط وضبطه ، وقراءته قراءة صحيحة عدة مرات .
- ٣ - خرجت الآيات والأحاديث التي وردت به .
- ٤ - ترجمت للشخصيات والفرق .
- ٥ - تحققت من نسبة المقولات والأراء التي ذكرها المؤلف ببردها إلى مصادرها الأصلية .
- ٦ - علقت على بعض المسائل ، وأشارت إلى حقيقة بعض المصطلحات التي جاءت في النص بالهامش ؛ وراجعت المخطوط على كتب الإمام المخطوط والمطبوعة .
- ٧ - قدمت للمخطوط بدراسة علمية عن أهم ما ورد به ، وهو عبارة عن بحث حول التحسين والتقبیح ، و موقف الزیدية من الصحابة والشیخین كما وضعت ترجمة للمؤلف وأهم مؤلفاته .

هذا وأسائل الله التوفيق

ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته.

يحيى بن حمزة العلوى

٦٦٩-٧٤٩ هـ

هو أبو إدريس يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن إدريس بن على بن محمد الجراد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (لقب المؤيد بالله ، أو المؤيد برب العزة) ولد بصنعاء واشتغل بالعلم من صغره ، وصاحب الإمام المتوكّل على الله المظہر بن يحيى في حرية ضد الإسماعيلية ، أخذ العلم عن الإمام يحيى بن محمد السراجي والفقیه عامر بن زید الشماخ .

وقام بالإماماة بعد وفاة الإمام محمد بن المظہر ، فنهى عن المنكرات وحمل الناس على الطريق القويم ، كما تقديم لحرب الباطنية ، وداعيّتهم على بن إبراهيم الهمданی ، ولكن طال القتال ومال الفريقيان إلى الصلح ومات بينهما خلق كثیر .

يصفه الشوكاني فيقول : « من أكابر الزيدية بالديار اليمنية ، وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل وببالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن ، كثير الذب عن الصحابة ، وكان من الآئمة العادلين الزاهدين عن الظواهر في الدنيا المتقللين منها ..

وبالجملة فهو من جمع الله له بين العلم والعمل ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دفن بمدينة ذمار وقبره بها مشهور يزار ^(١)

* أهم مؤلفاته :

كان الإمام يحيى كثیر التصانیف حتى قيل : إن عدد كراریسه بعدد أيام حياته ، وقيل أيام قيامه (٧٢٩ - ٧٤٩ هـ) . نذكر منها :

١ - أطواق الحمامۃ في حمل الصحابة على السلامة .

(١) الشوكاني : البدر الطالع في محسن من بعد القرن السابع مجلد ٤ من ٣٣٢ (رقم الشخصية ٥٧٦)

- ٢ - الانتصار الجامع لذاهب علماء الامصار .
- ٣ - الانوار المضيئة شرح الأربعين حديث السيلقية .
- ٤ - الإيجاز لأسرار كتاب الطراز في علوم البيان ومعرفة إعجاز القرآن .
- ٥ - الإيضاح لمعانى المفتاح .
- ٦ - التحقيق فى إزالة الإكفار والتفسيق .
- ٧ - تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب . حققناه
- ٨ - التمهيد لأدلة مسائل التوحيد
- ٩ - الجواب الرائق فى تنزيه الخالق . حققناه
- ١٠ - الجواب القاطع للتمويه عما يرد على المحكم والتنزيه . حققناه
- ١١ - الجواب الناطق بالصواب القاطع لعرى الشك والإثبات . حققناه
- ١٢ - الجوابات الواقية بالبراهين الشافية .
- ١٣ - الدبياج الروضى فى الكشف عن أسرار كلام الوحي .
- ١٤ - الرسالة الوازعة لضالع الأمة عن الاعتراض على الأئمة .
- ١٥ - الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين .
- ١٦ - الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية .
- ١٧ - الرسالة الوازعة لذوى الآلباب عن فرط الشك والارتياح .
- ١٨ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .
- ١٩ - العدة في المدخل إلى العمدة .
- ٢٠ - العمدة في الفقة .
- ٢١ - عقد اللآلئ في الرد على أبي حامد الغزالى . هو ما قمنا بتحقيقه
- ٢٢ - القانون الحق في علم المنطق .
- ٢٣ - القسطاس .

- ٢٤ - الكاشفة للغمة عن الاعتراض على الأئمة
- ٢٥ - كتاب الوعد والوعيد .
- ٢٦ - الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهد .
- ٢٧ - المحصل في كشف أسرار المفصل "للزمخشري"
- ٢٨ - مشكاة الأنوار الهادمه لقواعد الباطنية الاشرار . (حقن - وطبع)
- ٢٩ - الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام - حقن وطبع .
- ٣٠ - مشكاة الأنوار للمسالكين مسالك الأبرار .
- ٣١ - نهاية الوصول إلى علم الأصول .
- ٣٢ - المحتوى في أصول الفقه .
- ٣٣ - الدعوة العامة . (١) حققناه

* * *

(١) يمكن الرجوع إلى مائر كتبه الموجودة في كتاب عبد الله الحبشي .. مصادر الفكر العربي في اليمن ؛ من ٥٦٤ - ٥٧٠ .

٤- نماذج من الخطوط

العنفة الزدة

سم

صفر

بيان الفتوح وهو الفرض الظلم وفتح العذر

كذلك من حكمه والجنة والعلو وفتنها في ذلك

فإنما يحكم شرعاً بالجنة والعلو

أي إنما يحكم شرعاً بالجنة والعلو

أو بنالبيه وشون العهل على والجع كله لدرا وروه
ني خارج وله لم له ومهاد نهاد فما راجي لينجه
الظافر ألا جه فهد وشان فاني اكي المفتر لغافل
مواعيده المهر وعديا الور المجر وله فرد وذا زدن
الموصى ذاك دل دل من قيله مغلعين بور فلسفة ورسا
المنور ذكر ونقيل المشرك ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر
ويقروا الملاك وات إزاله لاصح الموارد بغير عي
شروع في بدل بدل فرقونه يوضع خاله ونبع معه نراع
والمسنة وقول الازى به عليه وهو اى الله العذاب
من الله الارذ وله وله وله وله وله وله وله وله
النهاية بالآيات والتفتح العليل فرقونه العذاب ونبع
علي الملاك وفقه الملاك وفقه الملاك وفقه الملاك
باليه وروه والملاك وفقه الملاك وفقه الملاك وفقه

والله والخواجا ما ينفع إلا الله والهداية

الستبة

والليل والنهار كما ينفع إلا الله والهداية
والليل والنهار كما ينفع إلا الله والهداية

او نعم وفتنها ولهم نعم فالاعلام والكل والهداية

والليل والنهار كما ينفع إلا الله والهداية
فاطحة وبرهانك ولهم نعم فالاعلام والكل والهداية

عندي

ذلك ففيه فاته لهم نعم في التوفيق وخطىء لافتاتهم
الموعد لهم نعم بما يطير العبد والغيبة والغيبة

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية
منهم بمحظوظه وبلائه بمحظوظه يا للليل والهداية

العنفة قبل الليل

اصل الشئ وكل كثرة الفرق لاستهلاك الماء وكم ذكرنا
واسطأه اوله فلم يذكره الناس عيشه الباقي والباقي
 منهم والمقدور في هذين القلادتين ما زوى على الحمام
 المفتوح عليه بماء الماء وقرايلوا كالنهج او مياهه
 وارق فاغليانه قد مني ليكون سابعا لليارو وللبياروس
 اهالى الساقية واهالى الساقية متيه سبلا على كلها زاجيا
 اهالى الساقية هذا الماء فلكله سبلا على كلها زاجيا
 مني لاهز وقوته بعد استهلاكه على كلها زاجيا
 ترقيت سالم على كلها زاجيا ثم دعوه سبلا على كلها زاجيا
 لماءه والغير ما زيت عنه عذر بالقالة المائية بالقطيع
 الا يكفي الساقية لشغالها وفى عيشه كلها زاجيا
 الغوى وكتفها مع حماية العافية وفصالها وكتفها
 وحالها قدر الشفاعة والتلطف والتلطف والتلطف
 ومتى شويت عيضم الزراعه على مطالعه هاد الماء كلها زاجيا
 لحمل ماءه والمعادن واثباته باستهلاكه لحاله زاجيا
 ومتى شويت عيضم الزراعه على مطالعه هاد الماء كلها زاجيا
 الرياح واجداد الماء والواسطة بتفسير الحاله زاجيا
 كلها وجعله مطالعاته ومتى شوبه سبلا على كلها زاجيا
 ومتى شوبه سبلا على كلها زاجيا والتلطف والتلطف
 امساكها لذوقها ومتى شوبه سبلا على كلها زاجيا
 ومتى شوبه سبلا على كلها زاجيا والتلطف والتلطف
 امساكها لذوقها ومتى شوبه سبلا على كلها زاجيا
 والتلطف والتلطف

ثانياً : النص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد الألألى في الرد على أبي حامد الغزالى
للإمام يحيى بن حمزة بن علي العلوى (ت ٧٤٩ھ)
بِسْرُ وَأَعْسَنْ يَا كَرِيمَ

سبب تأليف الرسالة .

٦٨ و / الحمد لله القيوم ، الذى أنطق لسان البرهان ، وأفصح له بلسان التوحيد ، وأذعن له بحقائق العرفان ، وفتح أغشية الأفتشة ، بإفهام الأفهام ، وجعلها حاكمة بقضايا العقول ، والصلة على المبعوث بالتمكيل والإ تمام ، والمؤيد بالبراهين الباهرة والإيضاحات الظاهرة واضحات الاعلام ، وعلى آلة الطيبين ، أنجم العلوم الزاهرة ، وبحار الحكم الراخرا ، ورضى الله عن الصحابة السابقين الى الخيرات ، الفائزين بفضح السبق من الاعمال الصالحة .

وبعد فورد علينا من جهة الشيخ الحبيب بهاء الدين الهرد بن حسان ، مسألة^(١) في الاطراف ، ذكرها الشيخ العالم أبو حامد الغزالى ، فى كتاب «الاقتصاد»^(٢) يزعم أن الاطراف غير واجبة على الله ، تعالى ، على مذهبه ، فى وجوه الأفعال ، وأن الأحكام الشرعية من التحسين والتقبیح ، والوجوب والندب والكرامة والإباحة ، كلها أحكام شرعية ، وأن العقول غير قاضية بحكم أصلًا ، وإنما مستندها الشرع .

فلا جرم ، قالوا على هذا : إنه لا يجب على الله واجب[”] ، فاعتراض عليه فهم مراد الغزالى ؛ لكونه مخالفًا لمذهب أهل العدل من أئمة الزيدية والمعزلة ، فطلب منا حل[”] ٦٩ و / مقلتها ، وكشف مشكلتها وتبيين معضلتها ، وتفصيل أسرارها ، مخافة أن يغتر بمنتهى جاهل[”] أو يميل إليه مشوش العقل ، عن الصواب عادل[”] ؛ لأنه ربما روج مذهبة ترويجاً وقرنه بالأدلة ، ومهدده تمهيداً ، فصار كسراب بقيعة ، يحسبه الظمان ماء ، حتى إذا جاءه لم يجد له شيئاً .

(١) في الأصل : مسلم

(٢) انظر الغزالى : كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ، من ١٤٨ حتى من ١٥٩ طبعة الجندي ، القاهرة .

فلما كان الامر كذلك ، لاجرام وجب علينا الإجابة ، لامرين :

اما اولاً : فلما أخذ الله على العلماء ، حيث قال ﴿تَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ﴾^(١)

واما ثانياً : فلما يرجى في ذلك من عظيم الاجر ، ومزيد الشواب المذكور في الآخرة

واذا أردنا الخوض في ذلك ؛ فلابد من تقديم مقدمة ، تكون توطعةً وتمهيداً ، لما

نريد ذكره من تفاصيل المسألة ، التي ذكرها ، والمقدمة تشتمل على مباحث أربعة :

(١) سورة آل عمران : آية ١٨٧ .

البحث الثاني

في إقامة البرهان العقلى على تقبیح العقل وتحسينه .

واعلم أن هذه المسألة ، عليها المدار والتعويل ، في تقرير قاعدة الحكمة وتنزيه الله؛ تعالى ؛ عن الذى لا يليق به فى فعل القبائح ، فمتي تقررت ظهر أمر الحكمة ، وتقررت قواعدها ، ومتي لم تحكم أصولها فلا سبيل إلى معرفة الحكمة أصلًا ، فلا جرم عظم الاعتناء بها ، وكانت أصلًا فيما ذكرناه ، ونحن نستنبط في تقرير الأدلة على إثبات الأحكام العقلية منهجهين :

١- المنهج الأول: دعوى الضرورة

على تقبیح العقل وتحسينه ؛ وأن مستند هذه الأحكام هو العقل ، وهذه طريقة الشيخ أبي الحسين البصري^(١) ، ومحمد بن الملاحمي^(٢) ، وأصحابهما ، فإنهم قد اتفقوا على دعوى العلم الضروري في قبحها وحسنها ، ووجوبها على أنها إنما بحث ٧٠ ظ / لوجوه تقع عليها ؛ فادعوا العلم الضروري بالأمرتين ، وقرروا ذلك ؛ بما نحكيه عنهم ، وهو أن العقلاه / يعلمون قبح الفسق الخالي عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى ببنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران ، وطلب الكتابة من الحجر والشجر ، وتعلمون بالضرورة حسن التفضيل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون .

وقالوا : العلم ، بما ذكرناه من القبح والحسن والوجوب ، ليس من جهة عرف ولا شرع ، بل هما حاصلتان لمن ينكر الشرائع كالبراهمة^(٣) ، وغيرهم من ينكر الشرائع ، فهذا تقرير هذا المسلك ، وهو قوى لاغبار عليه .

(١) أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، من أعيان المعتزلة ، عرف بالدبهة والذكاء من مؤلفاته "المعتمد في أصول الفقه" ، و"شرح الأصول الخمسة" ، وغيرهما (ت ٤٣٦) هـ انظر المنشية والأمل ، ص ٧٠ .

(٢) محمود بن محمد الملاحمي ، من الطيبة الثانية عشرة من المعتزلة ، له كتاب «النافع» في علم الكلام ، واستفاد منه الرازى في مصنفاته كثيراً ، انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ٤ ص ١١٩ .

(٣) انظر الحديث عن البراهمة في الملل والنحل : للشهرستاني ٢/٦٠١ وما بعدها

٢- المنهج الثاني: الاستدلال

وهو مصحكي عن الشيخ أبي هاشم وأصحابه^(١) ، كالشيخ أبي عبد الله البصري^(٢) ، وقاضي القضاة^(٣) ، وغيرهم من جلة المعتزلة ، هو أن العلم بالقبح والحسن والوجوب ، من هذه الأشياء معلوم بالضرورة على جهة الجملة ، وأما وجه القبح^(٤) والحسن فيها^(٥) ، فالعلم به من جهة الاستدلال ، وفيه مسلكان:

١- المسلوك الأول: برهانٍ.

وتقريره ، أنا متى علمنا كون الضرر خالياً عن جميع جهات الاستحقاق ، ولا عرض يلحقه ؛ فإنه يكون قبيحاً . ومتى لم يعلم ذلك بأن كان من أجل الاستحقاق ، أو من جنائية سابقة ؛ فإنه لا يكون قبيحاً ، فلما دار القبح على هذه الأوصاف وجوداً وعدماً ؛ لا جرم قضينا بكونه قبيحاً لأجل ما اختص به من هذه الوجوه ، وهذه الطريقة تلقب في لسان التكلميين بالطرد^(٦) والعكس^(٧) ، ومعنى الطرد وجود القبح لوجود هذه الأمور ، ومعنى العكس ، انتفاء لا نتفاها ، أو بانتفاء واحد منها فلا جرم كان معللاً كما ذكرناه آنفاً .

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائني من كبار علماء المعتزلة ، من الطبقة التاسعة ، له آراء انفرد بها عن غيره ، وتبنته فرقه سميت «بالبيشمية» ، له مصنفات مثل: «الشامل»، و«ذكرة العالم»، و«المدة» انظر ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ؛ ص ٩٤ .

(٢) الحسين بن علي بن إبراهيم ، فقيه أصولي من كبار شيوخ المعتزلة ، من الطبقة العاشرة ت ٣٦٩ هـ ، له مؤلفات كثيرة مثل: «الإيمان» ، والرد على ابن الرواندي ، «الرد على الرازي» انظر الترجيدي: «الامانع والموانسة ١٤٠/١

(٣) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسدابادي ت ٤١٥ ، من كبار علماء المعتزلة ، وصاحب «المغني» و«الأصول الخمسة» .

(٤) القبح: هو ما يمكرون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل . التعريفات ٤ ص ١٩٦

(٥) الحسن: ما أمرنا به مدح فاعله ، وعرفه الباقلانى يقوله هو ما وافق الامر من الفعل . وقال المرجانى هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات . انظر المحدود ٤ ص ٥٨ ، والإنصاف ٤٩ ، والتعريفات ٩٨

(٦) الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت . انظر التعريفات ١٥٩

(٧) العكس: عدم الحكم لعدم العلة ، انظر المحدود ٤ ص ٧٥ .

٢٧١ / ٢- المسلوك / الثاني إلزامي

وبه تقريران :

- التقرير الأول -

يقتضى كون القبح والحسن أموراً خلقية وحاصلة من وجهين :-

١- الوجه الأول :

أن من استوى عنده الصدق والكذب من جميع الوجوه ، سوى كونه صدقاً ، وكونه كذباً وقيل له : إن صدقت فلك دينار ، وإن كذبت فلك دينار ، فإنه يؤثر الصدق على الكذب ، لا محالة ، لا وجه للإيشار ، إلا ما ذكرناه ، من استبداد الصدق ، بما يوجب الترجيح ، وهو الحسن ، لأن المنفعة في حقهما سواء ، فلا جرم قضينا بكونه حسناً .

٢- الوجه الثاني :

مثال يوضح المسألة ويكشفها ، وهو أن الملك العظيم إذا رأى ضعيفاً قد أشر على الهلاك في برية ، ليس فيها ماء ولا متع ، فإنه يميل إلى إنقاذه وآخرجه عن تلك المهلكة وما فرضناه في حق الملك حتى لا يفتقر إلى نفع ولا يؤثر حاجة ترجع إليه ، وفرضنا ذلك في برية ، حتى لا يفعل ذلك مجازاً ، ولا شرعاً ، وفرضنا ذلك في حق الضعيف ، حتى لا يرجو من جهته مكافأة .

وليس بذلك وجه ، إلا ما يعلم من حسن الإحسان ، المقرر في العقول ، وهذا حاصل ^{***} بما ذكرناه ، فهذا يدل على أن القبح والحسن مقرر في عقول العقلاء .

التقرير الثاني

يبطل كونها أموراً شرعية ، وذلك يكون من أوجه ثلاثة :-

١- أولهما : أنه لو كان قبح الأشياء وحسنها ، من جهة الشرع ، كما تزعمه فرق

المجبرة^(١) ، لما قبّح من الله ؛ عز وجل ؛ شئ[”] ؛ لأن النهي في حقه محال ، ولو كان الأمر كذلك لم يقبح منه إظهار المعجزة على الكذاب ، ولو جوزنا ذلك عليه ، لم يكن الوثوق بالنبوات ، لأنه ما مننبي / إلا يمكن ٧١ ط / إن يكون كذاباً ، وفي ذلك بطلان صدق الأنبياء ، وهذا خرق[”] عظيم ، وضلال بعيد .

٢- وثانيها ، لو كان قبّح الأشياء وحسنها بالشرع ولا مدخل للعقل فيه ، لحسن من الله ، تعالى ، الأمر بالكفر ؛ ولحسن منه تكذيب الأنبياء ، وتعظيم الأصنام وعبادة الآوثان ، وإنصاف الآبالسة والشياطين ، ورفع منازلهم ، وإهانة الأنبياء ، والحط من مراتبهم ، إلى غير ذلك من الهدىان الفاحش ١١

٣- وثالثها : لو كان القبّح والحسن جائزين من جهة الشرع ، لتوقف وجوب الواجبات على الشرع ؛ ولو كان الأمر كذلك للزم إفحام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ؛ لأن الرسول إذا أدعى الرسالة ، وأظهر الله المعجزة على بدنه ، فإن المدعو يقول : إنما يجب على النظر في معجزتك ، بعد أن أعرف أنك صادق ، ولست الآن أنظر في معجزتك ، حتى لا يجب على امتنال أمرك في كل أمرت به !!

وفي ذلك إفحام الأنبياء ؛ وأنه لا يجب على أحد لهم حجة ، ولا يجب الالتفات إليهم فيما أتوا به ، وفي هذا بطلان أمرهم ، والإعراض عنهم ، وأنه لا يجب على الخلق قبول أقوالهم . وهذا يسد علينا باب معرفة صدق الأنبياء ؛ وإبطال حجتهم ونناهيك بمذهب هذه حالة في الفساد والبطلان .

* * *

(١) المجب هو نفي الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافته إلى رب تعالى . والمجبرة هم أصحاب مذهب المجب Determinism والمجبرية أصناف ، الحالمة فالمجبرة هي التي لا تثبت للمبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً . والمجبرة المترسفة : هي التي تثبت للمبد قدرة غير مؤثرة أصلاً ، فاما من ابت للقدرة المادحة اثراً في الفعل ، وسمى ذلك كسباً فليس بمجبرى ومن فرق المجبرة التجاربة والضراربة والكلامية والبكيرية . انظر الموسوعة ؛ ص ١٥٢ .

المسألة للأولى
في التحسين والتقبیح

المسألة الأولى

في التحسين والتقييّح

وتشتمل على ثلاثة مباحث :

- ١- البحث الأول : في تقرير الخلاف ؛ أحكام الأفعال عقلية وشرعية .
- ٢- البحث الثاني : في إقامة البرهان العقلي على تقييّح العقل وتحسينه .
- ٣- البحث الثالث : في إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى .

البحث الأول

في تقرير الخلاف

أحكام الأفعال عقلية وشرعية:

واعلم أن الخلاف في أحكام الأفعال ، فيه بعض غموض ، ولابد من بيان تقرير فيه
يوضح حاله ، ولا يبقى معه نزاع في المسألة .

فنقول : الذي نذهب إليه ، وهو رأى الفئة العدلية من أئمة الزيدية ، وجمahir
المعتزلة ؛ والعصابة البصرية والبغدادية ، أن أحكام الأفعال ، من الوجوب والحسن
والقبح ، والندب والكراء ، وأنها منقسمة إلى ما يكون مستنده العقل ، وإلى ما
يكون مستنده الشرع .

أولاً: المقبحات والمحسنات العقلية:

فاما المحسنات والمقبحات العقلية ، فهي منقسمة إلى ما يكون معلوماً بالضرورة ،
والى ما يكون طريقه النظر والاستدلال ؛ فالذى يكون طريقه الضرورة هو العلم بقبح
٦٩ ظ / الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ،
والعلم بحسن التفضيل .

فهذه الأحكام كلها مستندها العلم الضروري والذى يكون طريق العلم به النظر
 والاستدلال ، هو حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار فإن ما^(١) هذا حاله ،
يعلم حسنه وقبحه من جهة النظر ؛ لأن الصدق ؛ إنما يحسن لكونه صدقاً ، ضرراً أو
نفع ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ؛ ضرراً أو نفع ، وكل ما ذكرناه مستنده العقل ،
في ضرورته ونظره ، كما ترى .

ثانياً: وأما المقبحات والمحسنات الشرعية:-

والمعنى أنه لو لا الشرع ؛ لما عرفنا قبحها ، ولا حسنها ، وهذا نحو قبح الزنا وشرب
الخمر ، وكل ممنكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة

(١) في الأصل : إنما .

والصلوة والصوم ، وغيرها من سائر الواجبات ، وحسن النوافل ، وكراهة الاستجمار باليمين ، وغير ذلك من المكرهات الشرعية ، فهذا هو رأى من قال بالاحكام العقلية والشرعية من جميع من ذكرناه .

والذى ذهب إليه جميع طبقات المجبرة من الأشعرية^(١) والنجارية والكلابية ؛ وهو رأى أهل التحقيق من متأخرتهم ، كالشيخ عبد الملك الجويى ، وأبي حامد الغزالى^(٢) ، وابن الخطيب الرازى^(٣) ؛ أنه لا يعلم حكم بالعقل ، على حال ، وإنما مستندها الشرع لغير ، فمعنى الوجوب هو قول صاحب الشريعة : افعلوه ولا تترکوه ، ومعنى القبح لا تفعلوه ، ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج في تركه ، ومعنى المكره : لا تفعلوه ، ولا حرج عليكم في فعله ، ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه .

فهذه الأحكام ، كما ترى مستندها الشرع من الأمر والنهى ، والإيجاب ؛ كما ٧٠ / لخصناه . وعن هؤلاء قالوا : إن الله ؛ عز سلطانه ؛ لا يقبح منه قبيح / ولا يجب عليه واجب ؛ لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب ؛ إنما هو الأمر والنهى ، وأن الله يتعالى عن أمر الأمر ، ونهى الناهي ، وحتم الموجب ؛ فلا جرم نفوا هذه الأحكام عنه ؛ تعالى .

ونفوا القبح والحسن من جهة ، وأنه ؛ تعالى ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حتى قال ابن الخطيب الرازى ، وهو الرجل الخاذق في الأشعرية ، يقسم بالإيمان المغلظة ، إن ما قالته المعتزلة والزيدية من تقبیح العقل وتحسينه ، وإيجابه ونديبه ، أنه لا يعقله ولا يفهمه ، ولا يقضى به العقل على حال أصلاً ؛ لا ضرورة ولا نظراً ١١
ولأنما مستنده الشرع ، كما أشرنا إليه ؛ فهذا تلخيص في النزاع ، بحسب الوسع .

(١) نسبة لأبي الحسن على بن اسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت نحو ٢٦٠) وكان معتزلياً فتارق المذهب بعد أربعين عاماً ، وله مؤلفات كثيرة منها "اللسم" ، "مقالات المسلمين" و"الإبانة"

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى الطرسى ، حجة الإسلام (ت ٥٥٥هـ) ، جمع بين علوم كثيرة ، أبرزها أصول الدين ونقد الفلسفه والباطنية ، وكان أشعري المذهب وتصرف في آخر حياته ، وله مؤلفات كثيرة منها "الإحياء" و"الاقتصاد" و"النقد من الضلال"

(٣) محمد بن عمر بن الحسن ، الرازى ، الشافعى ، عرف بالشخraz ، وابن خطيب الرازى ، عالم متبحر في التفسير والفقه والكلام والطرب ، ت ٥٤٢هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تفسيره ، "أساس التقديس" ، "العمل" ، وغيرها .

البحث الثالث

في إقامة البرهان على حكمـة الله، تعالى

واعلم أنا قد أوضـحنا الأحكـام العقلـية ، وـأن العـقول مشـيرة إـليـها وـقاضـية بـها ، وـهـذا هو الأصل فـى تـقريرـنا لـه الحـكـمة (١) ؛ لأنـه لا يـثـبـت أنـه هـنـا أـحـكـام عـقـلـية يـقـضـي ٧٢ و / العـقـل بـقـبـحـها / وـوجـوبـها وـنـدـبـها ، وـأنـه الله ، عـزـوجـل .

يـجب تـنـزيـهـه عنـ المـقـبـحـات العـقـلـية ، ثـمـ تـشـبـتـ قـانـونـ الحـكـمة ؛ وـإـلا اـتـضـحـ أـمـرـهـا فـإـذا تـقرـرـ ذـلـكـ فـأـعـلـمـ أنـهـ حـكـمةـ لـهـ قـاعـدـتـانـ :ـ

القـاسـلةـ الأولى

أنـ الله ، تـعـالـى ، مـنـزـهـ عنـ فـعـلـ القـبـحـ ، وـالـبرـهـانـ فـىـ ذـلـكـ يـتـضـحـ يـتـقـرـيرـ مـسـلـكـيـنـ :ـ

أـ.ـالـسـلـكـ الـأـولـ ،ـ مـنـهـماـ :ـ آـنـهـ ،ـ تـعـالـىـ ،ـ عـالـمـ بـقـبـحـ الـقـبـائـحـ ،ـ وـغـنـىـ عـنـ فـعـلـهـاـ ،ـ وـعـالـمـ باـسـتـغـنـائـهـ عـنـهـاـ ،ـ وـكـلـ مـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ،ـ فـهـوـ غـيـرـ فـاعـلـ لـشـئـهـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـائـحـ ،ـ فـهـاتـانـ مـقـدـمـتـانـ :ـ

المـقـدـمةـ الـأـولـىـ ،ـ آـنـهـ يـتـمـ عـالـمـاـ وـغـنـيـاـ بـبـيـانـ أـمـرـوـنـ ثـلـاثـةـ :ـ

١ــ أـولـهـاـ :ـ آـنـهـ ،ـ تـعـالـىـ ،ـ عـالـمـ (٢)ـ بـقـبـحـ هـذـهـ الـقـبـائـحـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ آـنـهـ عـالـمـ لـذـاتـهـ ،ـ فـيـجـبـ آـنـ يـكـوـنـ مـحـيـطـاـ بـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ ،ـ لـآنـ نـسـبـةـ ذـاتـهـ إـلـىـ كـلـ الـمـعـلـومـاتـ عـلـىـ سـوـاءـ ،ـ فـلـهـذـاـ وـجـبـ الإـحـاطـةـ لـذـاتـهـ بـهـاـ .ـ

٢ــ وـثـانـيـهـماـ :ـ آـنـهـ ،ـ تـعـالـىـ ،ـ عـالـمـ باـسـتـغـنـائـهـ ،ـ لـآنـ الـعـلـمـ باـلـاستـغـنـاءـ جـزـءـ مـنـ كـلـ

(١)ـ الـحـكـمةـ :ـ عـالـمـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ حـقـائقـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـ الرـجـودـ بـقـدرـ الطـاقـةـ الـبـشـرـيةـ ،ـ فـيـ عـلـمـ نـظـريـ خـيـرـ أـلـيـ .ـ

وـالـحـكـمةـ أـيـضاـ هـيـ هـيـةـ الـقـرـةـ الـعـقـلـيةـ الـمـتـرـسـطـةـ بـيـنـ الشـاطـرـ الـزـائدـ /ـ الـعـقـرـةـ ،ـ الـتـيـ هـيـ إـلـيـرـاطـ هـذـهـ الـقـوـةـ ،ـ وـالـبـلـادـةـ الـتـيـ هـيـ تـفـرـيـطـهـاـ .ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـإـيجـادـ ،ـ وـالـعـلـمـ ،ـ وـالـأـعـمالـ لـلـثـلـاثـةـ ..ـ وـيـقـصـدـ الـتـكـلـيـفـ بـالـحـكـمةـ الـإـلهـيـهـ هـوـ كـرـنـ الـمـرـجـودـاتـ قـدـ خـلـقـتـ لـحـكـمةـ أـوـ أـنـ اـنـتـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـحـكـمةـ ١ـ ...ـ اـنـظـرـ التـعـرـيفـاتـ ؛ـ مـنـ ١٠٣ـ .ـ

(٢)ـ الـعـالـمـ :ـ لـغـةـ عـمـاـ يـعـلـمـ بـهـ الشـئـ ؛ـ وـاصـطـلـاحـاـ عـبـارـةـ عـنـ كـلـ مـاـ مـسـوـيـ اللهـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ ؛ـ لـآنـ يـعـلـمـ بـهـ اللهـ مـنـ حـيـثـ أـسـمـاؤـهـ وـصـفـاتـهـ ...ـ التـعـرـيفـاتـ ؛ـ مـنـ ١٦٧ـ .ـ

وـالـعـلـمـ الـقـدـيمـ :ـ هـوـ الـعـلـمـ الـقـائـمـ بـذـاتهـ ،ـ وـلـاـ يـشـبـهـ بـالـعـلـمـ الـمـدـدـهـ لـلـعـبـادـ ..ـ مـنـ ١٧٧ـ .ـ

ال المعلومات ، وإذا كان عالماً بالكل ، فهو عالم بالجزء لا محالة ؛ لأن الكل جزء وأكثـر ، وإنما اشترطنا علمه بالقبح ؛ لأنـه لوجه قبحـه ؛ لجاز له فعلـه ؛ لاعتـبار كونـه حسـناً ، وإنـما اشترـطنا علمـه بالاستـغـنـاء ؛ لجواز اعتـقاد الافتـقار إلـيـها ، فيفعـلـها لاعتـقاد كونـه فقـيراً مـحـتاجـاً إلـيـها .

وثالثـهـا : الغـنى عن القـبـائح ؛ لأنـا لـجـوزـنا عـلـيـهـا الحاجـة ؛ لـكـانـ لا يـخلـوـ حـالـها ؛ إـمـا أنـ يـكـونـ حاجـةـ فـى ذاتـهـ ، أوـ إـلـى وجـودـهـ ، أوـ إـلـى صـفـاتـهـ ، أوـ إـلـى ٧٢ ظـ/شـىـءـ منـ أـحـوالـهـ ، وـكـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ /ـ مـحـالـةـ فـى حـقـهـ ، تـعـالـىـ ، فـلـهـذاـ وـجـبـ كـوـنـهـ غـنـيـاًـ ، فـتـمـتـ المـقـدـمـةـ الـأـولـىـ ، وـهـوـ آنـهـ ، عـزـ وـجـلـ ؛ـ عـالـمـ "ـ وـغـنـىـ"

وـأـمـاـ المـقـدـمـةـ الثـانـىـ :ـ وـهـوـ آنـ كـلـ مـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـيـفـعـلـ القـبـيجـ ،ـ فـهـذـاـ ظـاهـرـ"ـ ؛ـ فـإـنـهـ لـيـفـعـلـ القـبـيجـ ،ـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ وـهـوـ يـتـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ .

بـ-ـالـسـلـكـ الثـانـىـ :ـ وـهـوـ آنـ الـقـادـرـ^(١)ـ لـيـفـعـلـ الفـعـلـ إـلـاـ لـدـاعـ ؛ـ لـآنـ الدـاعـىـ شـرـطـ ،ـ وـحـصـولـ الفـعـلـ مـنـ جـهـةـ آنـ الشـىـءـ بـيـسـطـهـ أوـ يـقـبـضـهـ سـيـانـ فـىـ حـقـ القـادـرـ ،ـ وـالـقـادـرـيةـ بـالـإـضـافـةـ بـالـيـهـمـاـ عـلـىـ سـوـاءـ ،ـ فـلـاـ يـتـرـجـعـ فـعلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الآـخـرـ ،ـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ مـنـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الآـخـرـ .

وـإـذـاـ تـفـرـرـ ذـلـكـ فـنـقـولـ :ـ الـدـاعـىـ فـىـ حـقـ اللـهـ ،ـ تـعـالـىـ ؛ـ مـتـوفـرـ فـىـ تـرـكـ القـبـيجـ وـخـلـوصـ الـصـارـفـ إـلـيـهـ ،ـ حـاـصـلـ ،ـ وـكـلـ مـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـيـفـعـلـهـ ،ـ فـهـاتـانـ مـقـدـمـتـانـ :-

١ـ-ـالـقـدـمـةـ الـأـولـىـ

آنـ تـعـالـىـ ؛ـ قـدـ توـفـرـ دـاعـيـهـ إـلـىـ تـرـكـ القـبـيجـ ،ـ فـلـاـنـهـ عـالـمـ بـقـبـحـهـ ،ـ وـغـنـىـ غـنـهـ ،ـ وـعـالـمـ باـسـتـغـنـائـهـ ،ـ وـهـذـهـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ دـاعـيـةـ إـلـىـ تـرـكـ القـبـيجـ .

(١) الـقـادـرـ :ـ هـوـ الـذـىـ يـفـعـلـ بـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ ..ـ التـعـرـيفـاتـ ،ـ صـ ١٩٥ـ .

ولأنما قلنا : إنه قد خلص صارفه؛ فلان الصارفة في حقه ، تعالى ؛ هو هذه الأمور ، وقد حصلت في حقه على أتم الأحوال وأكملها ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو توفر الداعي إلى ترك القبيح ، وخلوص الصارف .

٢-المقدمة الثانية

وهو أن كل من كان بهذه الصفة ؛ فإنه لا يفعله ولا يأتيه .

المسألة الثانية

في حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

وتشتمل على خمس مسالك هي :

- ١- المסלك الأول : في التفكير والتفسيق .
- ٢- المسلك الثاني : في الثناء على الصحابة .
- ٣- المسلك الثالث : في ثناء الرسول على الصحابة .
- ٤- المسلك الرابع : ما كان من أمير المؤمنين في حق الشيختين :
 - ١- الطريق الأول : من جهة الإجمال .
 - ٢- الطريق الثاني : من جهة التفصيل .
- ٥- المسلك الخامس : ما كان من جهة أولاده :
الغرض الأول : تولى الأئمة للشيوخين .
الغرض الثاني : الخذر من الوقوع في التكفير أو التفسيق .

المسألة الثانية:

في حكم من خالف أميرا المؤمنين من الناس

٧٣ و /

المسألة الثانية في حكم من خالف أميراً المؤمنين من الناس

واعلم أن الناس مختلفون في حكم من خالف هذه النصوص على مذاهب :-

١-أولها : من قال بأن حكم الرسول فيها معلوم ، وأن من خالفها يكفر ، وهو رأي الإمامية والروافض ^(١).

٢-وثانيها : من قال بأنها قاطعة وأن من خالف فيها يكون فاسقاً ، وهذا هو رأي الجارودية ^(٢).

والجارود هذا : هو رجل من عبد القيس من أصحاب زيد بن علي ^(٣) ، رضى الله عنه

٣-وثالثها : الذين يقولون بإمامية الشیعین ، ويتوقفون في إمامية عثمان ، وهم الصالحية ^(٤) ، أصحاب الحسن بن صالح .

٤-رابعها : الذين يقولون بإمامية الشیعین ، كمقالة الصالحية خلا أنهم يكفرون عثمان ، والصالحية يتوقفون (على) أنه غير إمام .

٥-خامسها : الذين يقولون بتکفير أبي بكر ^(٥) وعمر ^(٦) وهم الصباحية ،

(١) راجع الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج ١ / ٨٧ وما بعدها والشيعة الإمامية أربع وعشرون فرقة ، فيهم الغلاة ، وهم الأكثريّة ، وفيهم المعتدلون لولا تکفيرهم أو سبهم للصحابة كالإثنى عشرية .

(٢) راجع الأشعري : المرجع السابق ، ج ١ / ١٣٣ ، والجارود هذا لم يكن معتدلاً كما إله ، ولو اتباع كثيرون ... انظر ترجمته في الناج للسيد المرتضى / ٢١٨ ، وخطط المقريزى / ٢٥٠ (ج ١ بولاق) ؛ والفرق بين الفرق : للبغدادي ، ص ١٩ وما بعدها والشهرستاني : الملل والنحل ، ج ١ / ٢٥٥

(٣) الإمام زيد هو مؤسس المذهب الزيدى ، مات شهيداً ١٢٢ هـ ، والزيدية فرق شتى اختلف المؤرخون في عددها انظر كتب الفرق ، كالمقالات للأشعري / ١١٣٣ وما بعدها ، والسعدي متروج الذهب / ٣ / ٢٢٠

(٤) يقال لهم البترية ، انظر ترجمة الحسن بن صالح ، خطط المقريزى / ٢٥٢ والشهرستاني / ١ / ٢٦١ ، وابن التديم الفهرست ، ص ٢٥٣ ، وكان معتدلاً تبعه خلق كثير من التابعين وكبار الفقهاء والحديثين وروى عنه الترمذى وغيره

(٥) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التميمي القرشي ، أبو بكر ، ولد سنة ٥١ هـ ، أول من آمن برسول الله من الرجال ، وأول الخلقاء الراشدين ، وأحد أعاظم العرب ، جاحد مع الرسول الله تعالى ونفسه وشهاد المشاهد كلها وهاجر معه ، وحارب المرتدين والقرص والروم ، منصرة الله عليهم جميعاً . توفي سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته بالتفصيل طبقات ابن سعد ج ٩ / ٢٨-٢٦ ، وابن الأثير / ٢ / ١٦٠ ، وصفة الصفتة / ٤ / ٨٨ .

(٦) عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدّوی ، أبو حفص : ثاني الخلقاء الراشدين ، وأول من لقب بآسر

أصحاب الصباح بن قاسم^(١) بهذه فرق الزيدية ، كما ترى ،
مختلفون في أمر الخلفاء .

والذى قضى به الشرع عندنا ، ونفتى به ، ونحب أن نلقى الله عليه ، ونأمر على
من وقف على كتابنا هذا به ، وهو طريق السلام لكل منصف ، هو أن مخالفتهم
لهذه النصوص ، وإن كانت قاطعة ، لا يوجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً
عن الدين ، ولا يوجب قطع المولاة ، وإن إسلامهم صحيح ، ويدل على صحة ما
اخترناه من ذلك ، وهو الذي عليه أكابر أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم
مسالك : -

١- المسالك الأولى، في التكفير والتفسيق

١٧٣ ط / هو أن التكفير والتفسيق ، لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع /
منعقد على ذلك .

وها هنا لم يقم البرهان الشرعي إلا على الحسبان والنظر في هذه النصوص ، دون
أمر زائد على ذلك ، من كفر أو فسق ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالتكفير والتفسيق من
غير بينة يمكن جهلاً ، وجراة على الله ، وإقداماً على الخطير بغير بصيرة .

ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام ، فإذا لم يكن هناك أدلة
قاطعة ، ولا برهان ، وجب التوقف . فاما من ليس له ورع يحجزه ، ولا خوف
يمنعه ، فالكلام عليه ، وإنما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين (ويتقى) ويستعين
الحجج .

= المؤمنين ، الصحابي الجليل ، الشجاع الحازم صاحب الفتوحات ، يضرب بعلمه المثل ، كان من أشراف وأبطال قريش في
المجاهمية أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الواقع مناقبه لا تمحى ، توفى شهيداً على إثر طعنة من خنجر أبي
لولوة الموسى ... انظر صيرته في ابن الأثير : الكامل ٢/١٩ ، والطبرى ١/١٨٧-٢١٧ .
(١) جاء في فرق الشيعة للنوبيختى ، ص ٢١ .. ومن الزيدية فرقة تسمى الصباحية : وهم أصحاب الصباح المزنى ، أمرهم
أن يملأوا البراءة من أبي بكر وعمر ، وأن يقرروا بالرجعة .

٢- المُسْلِكُ الثَّانِيُّ، فِي الثَّناءِ عَلَى الصَّحَابَةِ

هو أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا بِالْفَرْضِ، صَحَّةُ آدِيَانِهِمْ وَسَلَامَةُ إِيمَانِهِمْ، وَاسْتِقْامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَمُحِبَّتِهِمْ لِرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَلَائِهِمْ، وَرَضَاةُ عَنْهُمْ، وَمُودَّتِهِمْ لَهُمْ، وَنَصْرَتِهِمْ لَهُ فِي الْمَوْاطِنِ الَّتِي تَزَلَّ فَيْهَا الأَقْدَامُ، وَانْتِصَارُهُمْ بِهِمْ.

وَمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَبِشَارَتِهِمْ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَتَغْظِيمُهُمْ لَهُمْ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِمْ. فَهَذِهِ كَانَتْ حَالَهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ اتَّقْلِي إِلَى جَوَارِ اللَّهِ وَكَرَامَاتِهِ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا حَقَّنَا، فَإِيمَانُهُمْ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالْمَوْلَةُ فِي حُقُومِ وَاجِبَةٍ، حَتَّى يُرَدَّ مَا يَغْيِرُ ذَلِكَ، وَيَنْقُلُنَا عَنْهُ نَاقِلٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَتِهِمْ لِهَذِهِ النَّصْوصِ، لَيْسَ كُفُرًا وَلَا فَسْقًا، وَلَهُذَا بَقِيَنَا عَلَى الاعْتِقَادِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ وَجْهُ الْمَوْلَةِ.

٣- المُسْلِكُ الثَّالِثُ، فِي ثَناءِ الرَّسُولِ عَلَى الصَّحَابَةِ

مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، تَعَلَّمَهُ، مِنَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُورِ :-
٧٤ و / ١- أَوْلَاهَا - قَوْلُهُ تَعَلَّمَهُ : (احفظوني في أصحابي فإن أحدكم لو أنفق / مثل
أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه .)^(١)

٢- وَثَانِيهِمَا - فِي أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلُهُ تَعَلَّمَهُ : (دعوا إلى أخي وصاحبى الذى
صدقنى حين كذبته الناس)^(٢)

٣- وَثَالِثِهِمَا - قَوْلُهُ تَعَلَّمَهُ : (لو كنت متخدلاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً)^(٣)
وَقَوْلُهُ تَعَلَّمَهُ : (أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة)^(٤)

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ٢٥/٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب قول النبي "لو كنت متخدلاً خليلاً") ، ومسلم ٥٧/١٦ ح (٢٢٢،٢٢١) ، وأبي داود ٤/٢١٤ ح (٤٦٥٨) ، والترمذى ٥/٦٥٢ ح (٢٨٦١) ، وأبن ماجة ١/١ ح (١٦١) واحد ١١/٣ .

(٢) الحديث مطرول في البخاري ٨/١٥٣ (كتاب التفسير ، سورة الاعراف الباب الثالث) حديث رقم (٤٦٤٠) .

(٣) الحديث متفق عليه ، وفى البخارى فى مراضع مختلفة منها ١٤٩ / ٢٦٨ (كتاب مناقب الانصار ، باب هجرة النبي) ح (٣٩٠٤) ، ومسلم ١٥/١٤٩ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بكر) ح (٣٦٥٥) ، وأبن ماجة -

٤- ورائعها - انه أمر عبداً فقال : بشر أبا بكر بالجنة ، وأمر عبداً فقال : بشر عمر بالجنة ^(١) .. فهذه الأخبار كلها ، دالة على سلامه أحوالهما ، وبشارتهما بالجنة ، وغيرها من الأخبار الدالة على صحة عقائدهما ، وصحة إسلامهما .

* * *

٤- المسلوك الرابع :

ما كان من أمير المؤمنين في حقهما ، ونحرى ذلك على طريقين :-

١- الطريق الأول من جهة الإجماع

وما كان منه ، عليه السلام ، من المناصرة ، والمعاصرة لأبي بكر في أيام قتال أهل الردة وغيرها ، وما كان منه في أيام عمر من الإعانة والمشورة ، والأخذ لنصيبيه من أموال الفيء ، وقد قيل : إن أم محمد بن الحنفية ^(٢) ما كانت إلإسبة منبني حنيفة من أهل الردة ، واستولدها على ، عليه السلام ، فاتت بمحمد ، وما كان من تعظيمهم له ، وإكبارهم حاله ، والرجوع إليه في المسائل الدينية الشرعية ، ومسواته لهم ، وسائر أحواله في معاملته لهم ولعربية ^(٣) ، وعمرو بن العاص ^(٤) وأبي الأعرور وأبي موسى الأشعري ^(٥) ، فإنه كان يعامل هؤلاء باللعن والتبرى منهم .

= ١/٣٦ (المقدمة ، الباب ١١) ح (٩٣) ، وطبقات ابن سعد ج ٢ / ق ١ - ص ١٢٤ ،
واحمد في مستند في مواضع منها اجد ١ / ٢٧٠ و ٢٧٧ و ٣٧٧ ج ١٨ و ٤٧٧ .

(٤) رواه الترمذى ج ٥ / ٥٧١ (كتاب المناقب ، باب ١٦) ح (٣٦٦٦) ، ولين ماجة ١ / ٣٨ (المقدمة ، ب ١١) ح (١٠٠) ، ولين سعد ج ٣ / ق ١ / ص ١٢٣ ، واحمد في مستند ١ / ٨٠ .

(١) في مستند أحمد أن أبا بكر وعمر في أعلى عليين ٣ / ٦١، ٥٠ ، وما ذكره المؤلف في حديث مطول للبخاري قارئ ٢٥ / ٧٣ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبو بكر ...) ح ٣٦٧٤ .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمى القرشى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية : أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام وهو آخر المحسن والمحسنين ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، وكان عالماً ورعاً ، دعا المختار الثقلى الإمامه ، زعم أنه المهدى .. والكنيسة تزعم أنه في رضوى ولم يمت ولد سنه ٢١ هـ / وتوفي ٨١ هـ بمدينة .. انظر ترجمته الزركلى الأعلام ٦ / ٢٢٠ ، وطبقات ابن سعد ٥ / ٦٦ ، ورنينات الأعيان ٤٤٩ / ١ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان ، صغر بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، القرشى الأموى ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دعاة العرب للتمذيز في الشام وأحد دعاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ وتولى إمارة الشام لأبي بكر وعمر وعثمان ، توفي سنة ٦٠ هـ .. انظر سيرته في ابن الأثير ٤ / ٢ ، ومنهج السنة ٢ / ٢٠١ - ٢٢٦ ، والمسعودى ٢ / ٤٢ .

٧٤ / وكان يعامل الصحابة بالمودة والموالاة والمناصرة والمعاضة / ولم يعاملهم معاملة أهل الردة ، فيكونوا كفاراً ، أو معاملة من أقدم على كبيرة فيكونون فساقاً ، بل تعظمهم وتكبر حالهم ، هذا على جهة الإجمال .

٢- الطريق الثاني على جهة التفصيل

وذلك من أوجهه :-

١- أولها ، ما رواه زيد بن غفلة ، قال : مررت بقوم ينتقصون أبيا بكر ، فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له ، وقلت له : إنهم يقولون إنك تضمر لهما شيئاً مثل الذي أعلناه ما أجروا على ذلك .

فقال عليه السلام ؛ أعوذ بالله ، لا أضمر لهما إلا الجميل والحسن أخوا رسول الله ، وصاحباه ، وزيراه ، ثم نهض باكيأ ، واتكأ على يدي وخرج وصعد المنبر وجلس ، وقال : ما بال أقوام يذكرون سيدى قريش بما أنا عنده متنته ... والذى فلق الحبة ويرا النسمة ، إنه لا يحبهما إلا مؤمن ، ولا يبغضهما إلا فاجر ، صحبا رسول الله على الصدق والوفاء ، وأطال ، عليه السلام ، فى مدحهما ، وتهدد على من أبى إلا الورقعة فىهما ، ثم قال فى آخر هذه الخطبة ، خير الأمة بعد نبئها ، أبو بكر وعمر ، ثم قال : الله أعلم بالخير أين هو .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهوي القرشي ، أبو عبد الله فاتح مصر ، واحد عظام العرب ودهائهم وأولى الرأى والحزن والمكيد فيهم ، وكان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام ، وأسلم في هذة المديبية ، ولاد النبي إمرة جيش ذات السلسل .. وفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب ، وناصر معاوية في الفتنة ، توفي سنة ٤٣ هـ ... انظر ترجمته الزركلي : الأعلام ٥/٧٩ .. والذهبي : تاريخ الإسلام ٢/٢٢٥ - ٢٤٠ ، وجمهرة الأنساب ١ من ١٥٤ .

(٥) عبد الله قيس بن مسلم بن حضار بن حرب ، أبو موسى ، من بنى الأشراف من قحطان : صحابي من الشجاعان الولاة الفاتحين ، واحد الحكمين الذين رضى بهما على وマイعاوية بعد حرب صفين .. وهاجر للحبشة ، واستعمله رسول الله على زيد وعدن ، ولاد عمر بن الخطاب البصرة ١٧ هـ ، خذل أهل الكوفة عن على فعزلة ، وخدع في التحكيم ، وتوفي بالكرفه ٤٤ هـ ... انظر ترجمته الزركلي : الأعلام ٤/١١٤ ، طبقات ابن سعد ٤/٧٦ ، وحلية الأولياء ١/٢٥٦ .

٢-وثانيها : ما روى الحسن بن علي ، عليه السلام ، قال : لقد أمر رسول الله ، ﷺ ، أبا بكر أن يصلى بالناس ^(١) ، وإنى لشاهد ، فرضينا بأمر رضي به رسول الله ، ﷺ ، لدينا .

٣-ثالثها : ما رواه جعفر الصادق ^(٢) عن أبيه عن جده أن رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين ، فقال سمعتك تقول : اللهم أصلحنا بها كما أصلحت ^{٧٥} و / به الخلفاء الراشدين ، من هم ، فقال قصدت : أبا بكر وعمر مما إماماً الهدى وشيخاً الإسلام . / ورجلاً قريش والمتقتدى بهما بعد رسول الله من اقتدى بهما عاصم ومن اهتدى بهما هدى إلى صراط مستقيم .

٤-رابعها : إنه ، عليه السلام ، سئل عن عمر . فقال : رجل ناصح الله فتصحه ، وسئل عن أبي بكر فقال : كان أواماً منبياً .

٥-خامسها : ما روى عن جعفر بن محمد أنه قال : لما قتل عمر وكفن وحنط ، دخل عليه أمير المؤمنين ، فقال : ما على وجه الأرض أحب إلى أن ألقى الله بصاحفته من هذا المسجى بينكم . وكان قد شُجِّي بشوب ^(٣)

٦-سادسها : قول أمير المؤمنين ، عليه السلام : خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، ولو شئت لسميت الثالث ، يعني نفسه . ^(٤)

٧-سابعها : إنه ، عليه السلام ، لما حضرته الوفاة ، قالوا له : ألا توصى يا أمير المؤمنين ! فقال ، عليه السلام : " لم يوص رسول الله فاوص ، ولكن

(١) روى عن رسول الله بالفاظ متقاربة في سن الدرمي ١٥٢ (المقدمة ، باب وفاة النبي ، ح ٨٢) ، وسنن ابن ماجة ٣٩١-٣٩١ (كتاب إقامة الصلاة ...) ، باب ما جاء في صراة الرسول ^ﷺ (ح ١٢٢٤ و ١٢٣٥) ، ومستند أحمد ٤١٣، ٣٢٢ ، صحيح البخاري ٢١٩٢ (باب الآذان ، بـ باب الرسم والفضل أحق بالآيات) ح ٦٧٨٩) ومواضيع أخرى منه ، وسنن الترمذى ٥٥٧٣ ز كتاب الناقب ٢ باب ١٦) ح (٣٦٧٢) ، ومسلم ٢٠ / ٢٥-٢ ومالك في الروطافى (كتاب تصر الصلاة في للسفر ، باب (٢٤)) جامع الصلاة في (١٨٣) / ١٧١-١٧٠

(٢) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبطي الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق : سادس الأئمة الاثني عشرية . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان أبوحنبلة ومالك ، ولقب بالصادق ، لأنَّه لم يعرف لكتاب . له أخبار مع الحسن بن علي بن أبي طالب . ولد منه هـ ٤٨ ... انظر ترجمته الأعلام ٣/١٢٦ ، وكذلك ترجمة الجليس للموسوي ٢/٣٥ ، ووفيات الأعيان ١/١٠٥

المؤمنين ! .. . فقال ، عليه السلام : " لم يوصى رسول الله فاروص ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم ، كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم أبو بكر " ^(١)

فهذه أخبار من جهة أمير المؤمنين ، دالة على إعظام الحق ، ورفع المنزلة ، وعلى المبالغة فيما لا مزيد عليه .

٥- المسالك الخامس :

ما كان من جهة أولاده ، عليهم السلام ، في حقهما من الثناء الحسن ، والوصف الجميل .

من ذلك روايات حسنة ، منقولة عن أكابر أولاده ، السابقين منهم ، والمقتصدين ، ليكون الواقف على كتابنا هذا على بصيرة من أمره وحقيقة من حاله ، *فَمَنْ أَبْصَرَ لِفَلَسِيَّهُ وَمَنْ عَمِيَ فَلَلَّهُا* ^(٢) ، *وَمَا رَأَيْتُ بِظَلَامٍ لِلْغَيْبِ* ^(٣)

٧٥ ظ / الرواية / الأولى :

حال الحسن ^(٤) والحسين ^(٥) ، عليهمما السلام ، والمنقول عنهما أن حالهما كحال

(١) قارن به صحيح مسلم ٦ / ٤ - ٥ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٣٤ ، والمستدرك ٣ / ١٥٤ والميدالية والنهاية ٤ / ٨

(٢) سورة الانعام : آية ١٠٤

(٣) سورة فصلت : آية ٤٦

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد : خاص الخلفاء الراشدين وآخراهم . ثالثي الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، ولد في المدينة المنورة ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ، *عليها السلام* ، وهو أكبر أولادها وأولهم ، وولد سنة ٣ هـ كان عائلاً حليماً محباً للخير ، فصحيحاً ، من أحسن الناس منطقاً وديانته ، سبع عشرين حجة ماشياً .. تنازل لمعاوية عام ٤٤ هـ عن الخلافة فسمى « عام الجماعة » .. وتوفي سنة ٥٥ هـ ..

انظر الترکلی : الأعلام ٢٤ / ٢٠٠ .. والإصابة ١ / ٢٢٨ .. وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٣٥ ..

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني أبو عبد الله ، السبط الشهيد ، ابن فاطمة الزهراء ولد سنة ٤ هـ ، وفي الحديث : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .. ولد ونشأ وتربي في بيت النبوة ، وإليه تسبّه كثير من الحسينيين ، خرج إلى العراق بعد أن بويح بالخلافة ، فقتلته جند يزيد بن معاوية بكرلاه .. ولم يراع فيه قرابة ولا دين ، سنة ٦١ هـ .. وبسببه اشتغلت نار الفتنة في وجه الأمويين حتى سقطت دولتهم سنة ١٣٢ هـ انظر ترجمته بالأعلام ٤ / ٢٤٣ .. مقاتل الطالبين ٤ / ٥٤ و ٦٧ ، والطبرى ٦ / ٢١٥ .

أبيهما في الولاية ، وإظهار الجميل في حقهما ، ولم يرو أحد من أهل النقل عنهما ، طعنًا ولا كفراً ولا فسقاً ولا سبًا ، بل السيرة المحمودة .

ولقد روى أن عمر لما وضع الديون ، وفرض لكل أحد من المهاجرين والأنصار نصيباً في بيت المال ، وفرض للحسن والحسين الرفاء من بيت المال ، ثم فرض لعبد الله بن عمر^(١) أقل من نصيبيهما ، فأتى إلى أبيه فقال : لم فرضت حقى أقل من حقهما؟ .. فقال له عمر أئنتى بجدٍ مثل جدهما ، وبأبٍ مثل أبيهما ، وبأمٍ مثل أمهما ، وبعمٍ مثل عميهما ! ... فسكت عبد الله بن عمر وانصرف^(٢) .

(٢) الرواية الثانية :

ما كان من على بن الحسين^(٣) ، والمعلوم حاله الإعظام لهما ، والاعتراف بحقهما والحبة والولاية ، وقد روى عنه ابنه زيد بن على ، عليهما السلام ، أنه قال : كذب من قال : إن أبي كان يتبرأ من الشيفيين ، ثم قال ، للراوى الذى روى عن أبيه : يا راوى ؛ إن أبي كان يحمى من كل شرٍ وآفةٍ ، حتى عن اللقمة الحارة ، افترى أن دينك وإسلامك ، لا يتم إلا بالتب勋 عنهما ، وأهملني عن تعريف ذلك إلّا ... لا تكذب على أبي .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية جرياً جهيراً . نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وموته ووفاته فيها ١٠٩ هـ ، افتى الناس في الإسلام سنتين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه ثغر أن يبايعه بالخلافة فابى وغراً أفريقية مرتبين ، وكف بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمحنة الصحابة سنة ٧٣ هـ في كتب الحديث ٢٦٣ حدثنا . انظر ترجمته الزركلى : الأعلام ، ٤ / ١٠٨ ، والإصابة ، ت ٤٨٢٥ ، وتهذيب الأسماء ، ١ / ٢٢٨ ، وطبقات ابن سعد ، ٤ / ١٣٨ - ١٥٠ .

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٦ جـ . طـ . دار المعارف القاهرة ، وهذا الكلام يتعلق بفلسفة عمر في توزيع المطاعم والأموال

(٣) على "الأكبر" بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشى الهاشمى من سادات الطالبين وشجاعتهم قتل مع أبيه "الحسين" السبط الشهيد فى وقتة الطف "كريلاء" سنة ٦١ هـ ، وما يقصده المؤلف هو زين العابدين على بن الحسين ابن على بن أبي طالب ، أبو الحسن : رابع الآئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، واحد من كان يقترب بهم المثل فى الحلم والورع . ويقال له : "على الأصغر" ولد وتوفي بالمدينة ٩٤ / ٣٨ هـ كان جواداً سخيناً . انظر ترجمته الزركلى : الأعلام ، ٤ / ٢٧٧ ، وكل ذلك وقيارات الأعيان ، ١ / ٣٢٠ ، وابن سعد ٥ / ١٥٦ ومقابل الطالبين ، ص ١١٤ و ٨٠ .

(٢) - الرواية الثالثة:

حال زيد بن علي ، عليه السلام ^(١) ، أنه كان شديد الحبّة لهما والموالة ، وأنه كان ينهى عن سُبِّهما ويعاقب عليه .

٧٦ و / وروى عنه أنه لما بایعه أهل الكوفة / ثم دعاهم إلى نصرته .
قالوا له : إننا لا نبايعك ، ولا ننصرك حتى تتبّرا من الصحابة .

فقال : كيف أتبّرا منهما ، وهما صهراً جدّي ، وزيراً .. ويعتني بالمشاهدة أن عائشة وحفصة كانتا تحت رسول الله ، عليه السلام ، زوجتين ، وأراد بالوزارة أن رسول الله ، عليه السلام ، قال : "هما وزيراي" ^(٢) .

فلما أنكر التبرؤ منها ، رفضوه ، فلأجل ذلك سموا رواض .
وروى عنه ، عليه السلام ، أنه كان يترحم عليهم .

وروى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : كان أبي علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه منزلته من رسول الله منزلة هارون من موسى ^(٣) إذ قال له «وَأَصْلِحْ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» ^(٤) فالازق كلكله بالأرض ما رأى صلاحاً ، فلما رأى الفساد ، بسط يده وشهر سيفه ، ودعا إلى ربه ، وبين أنه كان خليفة رسول الله ، عليه السلام ؛ كما أن هارون خليفة موسى .

هذا كله كلام زيد بن علي ، عليه السلام ، حكااه عنه الشيخ العالم أحمد ابن الحسن الكندي ، رحمه الله تعالى .

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : الإمام ، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي ، زيد الشهيد ، خطيب بنى هاشم ، أفقه أهل زمانه ، قيل : إنه اقتبس من واصل علم الاعتزاز ، جبسه هشام بن عبد لله ، وقرر المخروج على بنى أمية وبایعه أهل الكوفة ، وتقابل مع يوسف بن عمر الشقفي في جيشه خارج الكوفة فقتله وقطع رأسه سنة ١٢٢هـ ، وحمل رأسه إلى مصر وعلقه بالجامع ، فسرقه أهل مصر ودفنه ... انظر ترجمته الزر كلى الأعلام ، ٥٩/٢ ، ومقاتل الطالبيين ص ١٢٧ ، الفرق بين الفرق ، ص ٢٥ ، وفوائد الرؤى ، ٦٤/١ .

(٢) رواه الترمذى ٥٧٦ / ٥ (كتاب المناقب ، باب ١٧) ح (٢٦٨٠) وقال فيه : هذا حديث حسن غريب

(٣) الحديث متفق عليه ، جاء في البخارى ٢/ ٨٨ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي ..) ح (٣٧٠٦) ، وكذلك في صحيح مسلم / ١٧٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب) ح (٣٣-٣٠) ، والترمذى ٥٩٩ / ٥ (كتاب المناقب ، الباب ٢١) ح (٣٧٣١) (إلا أنه لاتبى بعدي) ، وإن ماجة ٤٣ (المقدمة ، الباب ١١) ح (١١٥) ، طبقات ابن سعد ٢/ ٦٣ / ١٤ ، واحد في مسنده .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٤٢

٤- الرواية الرابعة:

عن عبد الله بن الحسن بن الحسن (١) وأولاده الذين هم

محمد بن عبد الله النفس الزكية (٢) وابراهيم (٣) ويحيى (٤) ابنا عبد الله، إنهم ما كانوا يتبرؤن من الشيغرين ، بل يسيرون فيهما سيرة آبائهم، ولا يظهر (منهم) (٥) فيما تكثير ولا تفسيق ، ولا لعن ولا سب.

ولهذا فإن هؤلاء الأئمة قال بإمامتهم أكابر "المعتزلة" ورؤسائهم كعمرو بن عبيد (٦) وبشر الرجال (٧) والجاحظ (٨) وغيرهم من علماء المعتزلة من كان في وقتهم ، ولو ظهر من هؤلاء ، تكثير أو تفسيق للصحابية

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد : تابعي . من أهل المدينة قال الطبرى : كان ذا عارضة وهبة ولسان وشرف ، وكانت له منزل عند عمر بن عبد العزىز ، ولما ظهر العباسيون قدم مع جماعة من الطالبيين على السفاح ، وهو بالأنبار ، فاعطاه الف الف درهم وعاد إلى المدينة ، ثم حبسه المنصور عدة سنوات من أجل ابنيه محمد وابراهيم ، ونقله إلى الكوفة فمات سجينًا فيها كما حمله الخطيب البغدادى سنة ١٤٥ هـ . انظر ترجمته في الزركلى ٤ / ٢٨ ، وكذلك الإصابة ٦٦٨٧ ، ومقاتل الطالبيين ، ص ١٢٨ ، وتهذيب ابن عساكر ٣٥٤ / ٧ ، وتاريخ بغداد ٤٢١ / ٧ .

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب أبو عبد الله ، الملقب بالأرقط والمهدى والنفس الزكية أحد الأمراء الأشraf من الطالبيين ، ولد ونشأ بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، وكان يقال له : صريح قريش لأن أنه وجدهاته لم يكن فيهن أم ولد ، وسماء أهل بيته بالهداى ، وكان غزير العلم فيه شجاعة وعزم وسخاء ... انظر ترجمته ... الأعلام ، ٦ / ٢٢٠ ، مقاتل الطالبيين ، ص ٢٢٢ ، وابن خلدون ٣ / ١٩٠ .

(٣) ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب ، أحد الأمراء الأشraf الشجعان ولد في ٩٧ هـ ، خرج بالبصرة على للنصر العباسى ، قبليمة أربعة الاف مقاتل ، وخانه للنصرور ، فتحول إلى الكوفة ، وكثرت شيعة ابراهيم ، فاستولى على البصرة وسر الجموع إلى الأهواز وفارس وواسط ، وهاجم الكوفة فكانت بينه وبين جيش النصرور وقائع هائلة إلى أن قتله القحطانى سنة ١٤٥ هـ ، وكان عالماً شجاعاً شاعراً ، تبعه أبو حنيفة وإيهـ . انظر الأعلام ١ / ٤٨ ، الكامل لابن الأثير ٥ / ٢٠٨ ، ومقاتل الطالبيين ، ص ٣١٥ .

(٤) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب من كبار الطالبيين في أيام موسى الهادى وهارون الرشى ، ربه جعفر الصادق في المدينة ، فروى الحديث وتفقه ، وكان مع ابن عممه (الحسين بن على بن الحسن) في ثورته بالمدية واستيلائه عليها ، أيام موسى الهادى ، وحضر مقتله في معركة (فتح) ١٦٩ هـ ، فدعا إلى نفسه ، فبأيه كثير من أهل الحرمين واليمن ومصر ، وذهب إلى اليمن فقام مدة ، ودخل مصر والمغرب ، ودخل العراق متذكرة ، ثم سافر إلى بلاد المشرق وما وراء النهر والديلم ، فدعى لنفسه ثم سافر إلى خاتان الترك ، فقام عنده عامان ثم عاد فاستأن من الرشيد ، فأنه ثم خرج عليه ، فحبسه عند الفضل بن يحيى البرمكى ، فسرحه الأخير بما حفظ الرشيد عليهم ، ثم حبس بعد ذلك يحيى ، وقيل قتل ، انظر ترجمته ج ٨ / ١٥٤ من الأعلام الزركلى ، ومقاتل الطالبيين ، ٣٠٨ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٦٧ .

٥) بالهاشم .

(٦) عمرو بن عبيد بن باب التيمى بالولاء ، أبو عثمان البصري (٨٠ / ١٤٤ هـ) : شيخ المعتزلة في عصره ، علمًا وفقها ، واحد الزهاد المشهورين ، واشتهر بعلمه وزعده ، وأخباره مع المنصور العباسى شهرة ... انظر ترجمته في الأعلام ، ١ / ٨١ ، والرفقات ، ١ / ٢٨٤ .

٧٦ ظ / لم يقل هؤلاء / بإمامتهم ؛ لأنهم معتقدون لإماماة الصحابة ، ومعظموه أمرهم ، ولعن الصحابة وتفسيقهم وتکفيرهم يبطل العدالة عندهم ، فضلاً عن الامامة .

وهكذا القول في معتزلة بغداد ؛ فإنهم يفتخرن بأئمّة الزيدية ، ولو كان هؤلاء الأئمة يعتقدون فسق الصحابة وإکفارهم ، لم يتبعوهم ، ولا قالوا بإمامتهم

٥- الرواية الخامسة: عن جعفر الصادق ، عليه السلام ، أنه كان شديد الحبّة لهما ، وقد روى عنه الخلق العظيم ، أنه كان يترحم عليهما ، هكذا ذكره الشيخ أبو القاسم البستي ^(١) .

وروى عنه أنه سُئل عنه فقال : ما أقول فيمن أولدني مرتين ، يعني ، عليه السلام ، أن أمه أم فروة ، هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ^(٢) ، وأمها أيضاً هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ^(٣) فلهذا قال : أولدني مرتين .

= (٢) بشير الرجال ، اعتبره ابن المرتضى من الطبقة الرابعة ، وسمى رحالة لأنّه كان له في كل سنة رحلة في حجّ أو غرّة ، وكان من مخرج معتزلة مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وبليغه ، وقاتلوا منه ، وقتل معه ... لنظر طبقات المعتزلة ، ص ٤١ ، والمقالات للأشعرى ١/٧٩ ، والمرجو للمسعودى ٦/١٩٤ .

(٨) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاية ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ (٢٥٥/١٦٣ هـ) ورئيس الفرق الماجھظية من المعتزلة ، وكبير أئمّة الأدب ، مات والكتاب على سدره ، له مصنفات عديدة .

انظر ترجمة الأعلام ٥/٧٤ ، والوفيات ، ٢٨٨/١ ، ٢٨٨/١ ، و تاريخ بغداد ، ١٢/٢١٢ .

(١) أبو القاسم البستي [إسماعيل بن أحمد ، أخذ عن القاضي ، ولد كتب جيدة وكان جدّاً حاذقاً ، ويعيل إلى مذهب الزيدية وناظر الباقلاني فقطعه] لأن قاضي القضاة ترفع عن مكالته ، وعده ابن للمرتضى في الطبقة الثانية عشرة . ت ٤٠ هـ الطبقات ، ص ١١٧ ، كحالة ، معجم المؤلفين ١/٢٧٠ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها ٢٧ هـ ، وتوفي بتمدد (بين مكة والمدينة) ١٠٧ هـ ، حاجاً معتزراً ، وكان صاحباً ثقة من سادات التابعين ، عمي في أواخر أيامه ..

قال ابن عبيدة : كان القاسم أفضل أهل زمانه . انظر الأعلام للزركلى ٥/١٨١ ، وكذلك الوفيات ، ١/٤١٨ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التميمي : صالح بن صالح ، وكان اسمه في المأهولة عبد الكعبة ، فجعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عبد الرحمن ، وكان من أشجع قريش وأرمامهم بهم ، حضر لليمامة وشهد غزو أفريقية وحضر وقمة الجبل مع شقيقته عائشة ، ودخل مصر وكان شاعراً توفى بمكة ٥٣ هـ . انظر الأعلام ٢١١/٢ ، وكذلك حسن الحاضرة ١/٩١ .

٦- الرواية السادسة:

عن القاسم الرسى ^(١) ، عليه السلام ، أنه لما سئل عنهما قال : **﴿فِتْلُكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾** ^(٢) . وهذا يدل على ترك الطعن ، ووكل أمرهم إلى الله ، عز وجل ، وهذه هي السلامة .

٧- الرواية السابعة:

عن الناصر للحق ^(٣) ، الحسن بن علي ، روى الصاحب الكافى ^(٤) إسماعيل بن عباد أنه قال : عندى بخط الناصر - الترحم عليهم .

وحکى عن القاضى أبي بكر ، وكان منصوباً من جهة السيد الإمام المؤيد بالله ^(٥) ، عليه السلام ، أنه استقضاه على بعض التواحى ، أنه ٧٧ و / قال : سمعت عن الشيخ خير الصوفى ^(٦) ، وكان قد نيف على

(١) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى العلوى ، أبو محمد ، المعروف بالرسى : فقيه ، شاعر ، من أئمة الزيدية . وهو شقيق ابن طباطبا ، كان يسكن جبال (قدس) من أطراف المدينة . وأعلن دعوته بعد موته أخيه سنة ١٩٩ هـ ومات في الرس ، وله ٢٢ رسالة .. انظر ترجمته في الزركلى : الأعلام / ٥ ١٧١ ، وتاريخ اليمن ١ ص ١٨ ، وإنما المنشريشين ٤ ص ٤١ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٣٤ ، وكذلك : آية ١٤١ من نفس السورة .

(٣) الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين الطالقانى العلوى الهاشمى ، أبو محمد : ثالث ملوك الدولة بطبرستان كان شيخ الطالبيين وعالهم . مولده بالمدينة سنة ٢٢٥ هـ ، اتفق الزيدية والإمامية على نعته بالإمامية ، وتماثيده ، ولدى الإمامية بعد مقتل سلفه (محمد بن زيد) سنة ٢٨٧ هـ ، وكانت طبرستان خرجت من يده ، فلم يستطع صاحب الترجمة الإقامة فيها ، فخرج إلى بلاد الدليم ، فأقام ثلاثة عشرة سنة ، وكان أهلها مجوساً ، فأسلم منهم عدد واشر ، وبني في بلادهم المساجد ، ونشر بينهم المذهب الزيدى ، ثم الف منهم جيشاً وزحف إلى طبرستان ، فاستولى عليها سنة ٣٠١ هـ ولقب بالناصر ، وكان يدعى "الأطروش" لصمم أصحابه من ضربة سيف . كان شاعراً عالماً تقىتها . له مصنفات عديدة توفى ٣٠٤ هـ ... انظر الأعلام ، ٢ / ٢٠٠ ، والتكامل ، ٨ / ٢٦ ، وإنما المنشريشين ، ص ٤٤ .

(٤) إسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقانى : وزير غلب عليه الأدب ، لقب بالصاحب الصحبيه مؤيد الدولة من صباه ، ولد سنة ٣٢٦ هـ بطاقان ، وتوفي بالرى سنة ٣٨٥ هـ ، له مصنفات عديدة . انظر الأعلام ١ / ٣١٦ ، ومعجم الأدباء ، ٢ / ٣٤٢-٢٧٣ ، وابن خلدون ، ٤ / ٤٦٦ .

(٥) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من أبناء زيد بن الحسن العلوى الطالبى القرشى ، أبو الحسين ، إمام زيدى ، من أهل طبرستان ولد بها سنة ٣٣٣ هـ بامل ، ودعا لنفسه ٣٨٠ هـ فربى له بالدليم لقب بالسيد "المؤيد بالله" ومدة ملكه عشرون سنة ، وكان غزير العلم ، له مصنفات فى الفقة والكلام . انظر الزركلى الأعلام ، ١١٦ / ١ ، أعيان الشيعة ، ١٦٧ / ٤ ، ووفيات الأعيان ، ١ / ٣٩ .

(٦) هو خير بن عبد الله النساج : متصوف معمر ، من كبار الزهاد ولد سنة ٢٠٢ ، واصله من سرمن رأى ، نزل بنداد وصحب الجنيد والخواص والسهلى ، وكثيرين ، ثم صار شيخ الطائفة ، توفي سنة ٣٢٢ هـ ... انظر الزركلى : الأعلام ، ٣٢٦ / ٢ .

سبعين سنة، ويقول : سمعت نيفا وسبعين شخصاً من سمع مجالس الناصر ، قالوا : أملى الإمام الناصر للحق ، عليه السلام ، عن الشيختين أبي بكر وعمر ، ثم قال : رضى الله عنهمَا ، فكفَّ المستملى ، من الترضية ، والإمام ينظر إلَيْهِ ، فزجره وقال : لم لا تكتب رضى الله عنهما ١٩٠... فإن مثل هذا العلم لا يؤثر إلا منها ، وأمثالهما .

وعن الشيخ أحمد بن الحسن الكنى ، أن الموجود في "كتاب الإمامة" ، للإمام الناصر ، عليه السلام ، في آخر باب من أبوابها ، قال فيه : ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا ، بما اعترضوا به ، لدفع أبي بكر ، بما خصه الله به من الفضل ، بعد على ؛ عليه السلام ؛ وإنى لعارف بحقه ، وصاحبته ، وبقدم إسلامه ، على من أسلم قبله ، وإنى لمحب له ، والحمد لله وحده .

٨- الرواية الثانية :

عن الحسن بن زيد ^(١) ، ومحمد بن زيد ^(٢) ، وغيرهما من أولاد الحسن ، أنهم كانوا في غاية الإعظام ، ورفع المنزلة ، وإظهار الكلمة الطيبة ، والكلام الحسن الجميل في حقهم ، وما نقل شيء في حقهم ، من الأذية ، ولا غيرها مما يقدح .

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد : أمير المدينة ، ووالد السيدة تقية ، كان من الأشراف الناهرين ، ولد سنة ٨٣ هـ ، شيخ بنى هاشم في زمانه ، استعمله للنصور على للدينه خمس سنين ، ثم عزله و趕ته على ، لنفسه فحسبه في بغداد ، فلما ولى للمهدى أخرجه ، واستبقاء معه ، توفى بالخارج ١٦٨ هـ على طريقه إلى الملح مع المهدى . انظر الأعلام / ٢ ١٩١ وتهذيب التهذيب / ٢ ٣٧٩ ، وميزان الاعتناء / ١ ٢٢٨ ... ومن يقصده المؤلف هو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل الحسني العلوى : مؤسس الدولة العلوية في طبرستان سكن الرى ، ولما وقعت الفتنة بطبرستان ، كاتبه أهلها فجاءهم ورثف بهم على دهان بكر ، فاستولى عليها جميعاً ودام حكمه عشرون عاماً ، قضى بها في حرروب ، وكان مهيباً ، مرهوب المأذن ، فاغسل حسن المسيرة والتذكرة ... انظر الأعلام / ٢ ١٩٢ ، ١٩١ / ٢ ... وابن الأثير : ١٣٧ / ٧ .

(٢) محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن ، العلوى الحستى : صاحب طبرستان والمديان ، ولد الإمارة بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد (سنة ٢٧٠ هـ) ، وكانت في أيامه حروب وفتن وطالت مدنه ، وكان شجاعاً فاضلاً في أخلاقه ، عازفاً بالآدب والشعر والتاريخ ، أصلحته جراحات في واقعة له مع (محمد بن هارون) من أشياخ إسماعيل المسلمين ، على باب جرجان ، فمات من تأثيرها سنة ٢٨٧ هـ ... انظر الأعلام / ١٣٢ ، وابن الأثير : ١٦٦ / ٧ ، والواتقى : ٨١ / ٣ .

٩- الرواية التاسعة :

عن السيد المؤيد بالله ، كان الشيخ أبو سعيد يقول : سمعت المؤيد يقول في وقت : الحمد لله الذي زادني لهما كل يوم حباً ، وكان أول عمره ، وعنفوان شبابه متوقفاً ، ثم ترحم عليهما في آخر عمره ، وكان يجتهد في الدعاء إلى فضلهما ... ويأمر بذلك ، ويجتهد في كشف ذلك ، ٧٧ ظ / لاصحابنا من الزيدية ، ويظهر لهم هذه الحالة ، وكان يمنع الناس من القول السوء فيهما ^(١) .

وحكى عنه الكثير في أجوية مسائل ، أن الخلاف في الإمامة ، وإن كانت قطعية ، لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، ولهذا فإن أمير المؤمنين ، كرم الله وجهه ، لم يكفر ولم يفسق من تخلف عن إمامته ، والدخول فيها ، كسعد بن أبي وقاص ^(٢) ،

ومحمد بن مسلم ^(٣) وعبد الله بن عمرو ^(٤) وغيرهم ، ولم يعاملهم معاملة من فسق ومرق عن الدين ، كمعاوية وعمرو وأبي موسى وغيرهم .

(١) في الأصل : فيهم .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أبيه بن عبد مناف القرشي الزهرى . أبو إسحاق : الصحابي الامير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، واحد السادة الذين عيّنهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بهم في سبيل الله ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٢٢ هـ ، وكف بصره بعد عودته من الجبهة بفارس ، توفي ٥٥ هـ .
انظر الأعلام ٨٧/٣ ، والتهذيب ٤٨٣/٢ ، وحلية الأولياء ١/٩٢ .

(٣) محمد بن مسلم الأوصي الأنباري الحارثي ، أبو عبد الرحمن صحابي ، من الارماء ، من أهل المدينة ، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك . واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته . ولولا عمر على صدقات جهينة ، واعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان عند عمر معدلاً لكتشاف أمور الولاة في البلاد ، ولد سنة ٣٥ قـ هـ ، ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . انظر الأعلام ٩٧/٧ ، والإصابة ٧٨٠٨ ، والكمال لابن الأثير ، ٢/٣ .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص . من قريش : صحابي ، من النساك . من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، ويهحسن السريانية ، وأسلم قبل أبيه ، فاستأذن الرسول ﷺ أن يكتب ما يسمع منه ، فاذن له وكان كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ ، وإن لجستك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، الحديث شهد الحروب والغزوات ، وحمل سيفين ، وفي一次 حمل رايه أبويه وشهد صفين مع معاوية ، وتولى له الكوفة ، ولما ولد بزيد استبعن بيته . توفي سنة ٦٥ هـ .

انظر الأعلام ٤/١١١ ، وطبقات ابن سعد : ق / الثاني جـ ٤ : ١٣-٨ ، والحلية ، ٢٨٣/١ .

١٠- الرواية العاشرة:

عن الإمام الموفق بالله أبي عبد الله الحسين بن اسماعيل الجرجاني ، أنه قال : إن قيل فما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على أمامة أمير المؤمنين ، هل يفسق ؟

- قيل له : إنه يكون مخطيء غير كافر ولا فاسق ، فلو كان فاسقاً لما أولاهم أمير المؤمنين ، الذكر الجميل .

تولى آل البيت من الزيدية للشيوخين

هذا ما أوردناه من أقاويل أكابر أهل البيت ، عليهم السلام ، في مذهبهم ، وإنما
أوردناه لغرضين :-

الغرض الأول :-

أن يعلم أن أمير المؤمنين ، وأولاده من أهل البيت السابقين منهم والمقتصدين ، غير
قائلين لأحد من الصحابة بکفر ولا فسق ، مع مخالفتهم لهذه النصوص القاطعة ،
وأن مخالفتهم لا يقطع مواليتهم ؛ ولا يبطلها .

الغرض الثاني :-

أن يكون الناظر على ثقةٍ من أمره ، وبصيرةٍ من دينه في الإقدام على الإكفار
والتفسيق من غير بصيرة ؛ فإن الخطأ في مثل هذا عظيم ، والإثم فيه كبير .

قال المؤيد : ولو قيل لأحد من مدعى التكفير والتفسيق في حقهما : أرى أحداً من
٨٧ و / أئمتنا أنه تبراً من الشيوخين لم يمكنه ذلك أصلاً / ولا وجد إليه سبيلاً فضلاً
عن القول بالکفر والفسق .

فحصل من هذه الروايات التي نقلناها عن الرسول ﷺ ؛ وعن أمير المؤمنين ،
وأولاده السابقين التولى والحبة للصحابة ، رضي الله عنهم ؛ وأن أحداً من أهل البيت
لم ينقل عنه تکفير ولا تفسيق لهما ، وهذا هو الأوثق من حال الأئمة السابقين ، أهل
الآراء الصائبة ، والأديان الثاقبة .

مذاهب أئمة الزيدية في الشيوخين :

ثم إن لهم ، بعد القطع بعدم التکفير والتفسيق ، مذهبين :

١- المذهب الأول:-

من صرح منهم بالترجم والتراضية عليهم ، هذا هو الأشهر من أمير المؤمنين ، كما
حكيناه ، ومن زيد بن علي ، وجعفر الصادق ، والناصر للحق ، والسيد المؤيد وغيرهم
من الأئمة ، فإن هؤلاء المصرحون بالترجم والتراضية والموالاة والترجم .

وهذا هو المختار عندنا ، ونرتضيه لأنفسنا مذهباً ، ودللنا عليه ، وهو أنا ذكرنا أن إسلامهم مقطوع به لا محالة ، وييمانهم ، وعرض^(١) ما عرض مخالفة النصوص ليس فيه إلا سجّر أنه خطأ في النص . فاما أن يكون هذا الخطأ كفراً أو فسقاً ، فلم تقم عليه دلالة ولا برهان .

- فإن قيل : فهل أنتم تقطعون بأن هذا الخطأ كبيرة ، أو تقطعون بكونه صغيرة ، أو توجبون التوقف فيه ١٩

أنواع العاصيـ

- قلنا العاصي على ثلاثة أوجه :-

١- منها ما دل عليه الشرع بكونه كبيراً وهذه هي العاصي^(٢) التي عليها الحدود.

٢- منها ما دل عليه الشرع بكونه صغيراً ، فلا يقال له : إنه كفر .

٣- منها مالم يرد الشرع فيه بكونه صغيراً ، ولا كبيراً .

٧٨ ظ / فما هذا حاله / فاسألهو : ما الدليل ؟ ..

(١) أي وإعراض من اعتراض .

(٢) المعصية مخالفة الأمر قصدأ . التعريرات ٤ ص ٢٥٠ .

٢- مذهب المزید على حقيقته :-

فالرواية عنه ^(١) تعكس هذه ، وهو المطلوب لحسن حاله في البراعة وجودة البصيرة وحسنها وهو المشهور عنه قال : من سبهم فلا تصلوا خلفه ، ومن رضى عنهم فاسأله ما الدليل ؟ .. فهذا هو اللائق بكلام الأئمة ، وهو أن أدنى أحوال سبهم أن يكون مسقطاً للعدالة .

وكيف يصلى خلف من لا يوثق بعدهاته ، ولو صدر هذا السب في الطارق من المسلمين ؛ لكن قدحأ في العدالة ؛ وخطأ في قدرها . فكيف حال من له حظ النصيحة ، ويكون باذلاً لنفسه في إعزاز الدين ومبالغاً في نكاشة الظالمين والكافرين ، فسبه لا محالة يكون أقبح .

وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال ^(٢) : « من آذى مؤمناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله قال فيه » : **فَإِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا** ^(٣) .

وأما قوله ، عليه السلام ، من رضى عنهم فاسأله ما الدليل ؟ .. وأقرب دليل أن يقال : إن إيمانهم قد ثبت بيقين وصحة أديانهم واعتقادهم ، وما عرض من الخطب لا يوجب زوال هذا الأصل ، فسبقنا عليه ما لم يدل على غيره دليل .

(١) أى عن الإمام المزید الذى ادعى من ادعى عليه أنه كان يسب الشهيخين .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٥٧ ، وفي - فردوس الاخبار : « من آذى مسلماً بغير حق ، فكأنما هدم بيت الله الحرام عشر مرات ، وهدم البيوت المعمور في السماء عشر مرات وكمن قتل ألف ملك من مقرئ الملائكة عن أنس بن مالك ٤ / ٢٦٩ ، وروى الإمام أحمد في مسنده ٢٢٣ / ٦ ، والحاكم : « من سب علياً فقد سبني ، وزاد الدليل في فردوس الاخبار ٤ / ١٨٩ (٦٠٩٩) ومن سبتي فقد سب الله ، ومن سب الله ادخله الله نار جهنم ولو عذاب عظيم » ، قال الحكم : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وضيغف الالباني ٥ / ٢٠٤ .. ورد في السنة معنى ما ذكره المؤلف : « من ستر مؤمناً كان أحيا مزرودة من قبرها » ، أحمد ٤ / ١٤٧ و ١٥٣ ، والطالبي ٤ / ١٥٩ و ٢٤٢٧ و ٢٤٣٩ وكقوله **فَإِنَّ الَّذِينَ سَبَّا** للؤمن فسوق وقاتلته كفراً متافق عليه رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد والطالبي ٤ / ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦ و ١٥٨ / ٢

(٤) في الأصل : مسقاً .

السؤال: (الشلة)

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

المسألة الثالثة

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

ويشتمل على عدة أحكام :

- ١- الحكم الأول : الإمام بعد الرسول هو على بن أبي طالب .
- ٢- الحكم الثاني : دلالة إمامته قاطعة .
- ٣- الحكم الثالث : الواجب إحسان الظن بالصحابة .
- ٤- الحكم الرابع : هل يدخلون الجنة أم لا ؟
- ٥- الحكم الخامس : موقف الزيدية من المخالفين في المسألة .
* نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن في الصحابة .

المسألة الثالثة

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

قل فيما ترى في رجل يرى أن الإمام بعد رسول الله، عليه السلام، وعلى آله، على بن أبي طالب، عليه السلام؛ وهو محسن الظن بالثلاثة الذين أخذوا الأمر بعد رسول الله ٨٠ او / صلى الله عليه وآله ؛ ويقول : ما نظفهم فعلوه جرأة على الله ، عز وجل / بل على سبيل الغلط والخطأ في النظر ، ويعتقد أنهم يدخلون الجنة ، لما ورد فيهم من الأخبار ومن القرآن الكريم ، هل هذا الاعتقاد مخلص للإنسان فيما بينه وبين الله ، عز وجل ؟ أم لا ..

فإن ناساً من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك وقد لا يصلون خلف من يعتقده ، فيتفضل مولانا ، عليه السلام ، بالجواب عن ذلك مفصلاً ، وإذا صوب مولانا أن يذكر شيئاً عليه من الحجة فيتفضل بذلك ، والسلام .

الجواب وبالله التوفيق ؛ اعلم ، يافقيه حسام الدين ، أصلحك الله ، والهمك الصواب ، أن الذي ذكرته في هذه المسألة هو ما يقتضيه مذهبنا ، ونحب أن نلقى الله ، ونحن عليه ، وهو الذي قامت عليه البراهين الواضحة ، وإذا كان إمامك يرتضيه مذهبنا لنفسه ، فما عليك في المتابعة ؛ ولذلك به أسوة وكفى به قدوة .

وقد استتمرت المسألة على أحكام نذكر كل واحد منها ، ونقم عليه البرهان الشرعي :-

الحكم الأول :-

أن الإمام بعد رسول الله عليه السلام هو على بن أبي طالب، وهذا شيء قد أقمنا عليه البرهان البين ، وقررنا إمامته بالتصوص التي ذكرناها، ولا منازع ثم فنتطبع في الإعادة لها

الحكم الثاني :-

إن دلالة إمامته قاطعة ، والحق فيها واحد ، ليست من مسائل الاجتهداد^(١) ، كما ذكره بعضهم ، فمن خالفها فلا شك مخطيء خالفته للدلالة القاطعة .

(١) الاجتهداد : بذل الوسع في طلب صواب الحكم . المحدود من ٦٤

الحكم الثالث :-

إن الصحابة ، رضى الله عنهم وأرضاهم ، وإن أخطأوا ، ولكن الواجب علينا إحسان ظ / الظن بهم في مخالفتهم لهذه النصوص القواعظ ، لأن دلالة هذه النصوص / نظرية ، وربما تشمل على دقة وغموض ، فلا جل هذا لم يكن إقدامهم جرأة على الله ، عز وجل ، لما كان مقصود الرسول ، **عليه السلام** ، معلوم بدقيق النظر ، فلا جرم وجوب أن لا يكون خطأهم كبيرة ؛ لأن الدلالة لم تدل على أن الخالفة لم تكن كفرا ولا فسقا .

الحكم الرابع :-

هل يدخلون الجنة أم لا ..؟

واعلم ، أيدك الله ؛ أنَّ مَا ورد في القرآن الكريم ^(١) والأخبار ^(٢) مما يدل على

(١) من آيات الكتاب ما يلى :- ﴿ وَمَا لَكُمُ الْأَنْقَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْ أَنْقَادٍ مِنْ قَلْبِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دُرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْقَادُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^{٤٥} سورة الحديد / ١٠ و قال تعالى : ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَعْتَرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَانًا وَيَعْصِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴾^{٤٦} وَالَّذِينَ تَوَمَّلُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَمْهُونَ مِنْ مَاهِرِ الْيَهُودِ وَلَا يَمْهُونَ فِي صَدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَنْقَادُوا وَيَرْثُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُؤْكِلْ نَفْسَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^{٤٧} وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا الْخَيْرُ لَنَا وَالْأَخْرَى إِنَّ الَّذِينَ سَقَرُوا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَعْمَلُ فِي قُلُوبِهِمْ غِلَالٌ لِلَّذِينَ آتَوْا زَكَاةً ^{٤٨} رَوَفَ رَحِيمٌ ^{٤٩} سورة الحشر / ١٠، ٩، ٨ .

(٢) كان أصحاب السنن يباررون في جمع أخبار الصحابة ، وما جاء عنهم من رسول الله ... وذكر فضليهم ومناقبهم ، وما زارهم وجهادهم مع رسول الله ، وكيف تحملوا على اكتافهم مسؤولية هذا الدين ، منذ البداية وصبروا على أذى قريش وعدائهم .. ثم صبروا بعد ذلك على اليهود بالمدينة والمنافقين .. وتحملوا الفقر والمرع والعطش ، من أجل نصرة دين الله .. فذكر ابن هشام في سيرته ، ما أصابهم من اضطهاد وعنت بمكة ، ص ٢٠٧ - كما ذكر الطياليسى فضل من صاحب النبي **عليه السلام** في ح ٢٥٥ .. وزاد البخارى فذكر فضل من صحب أصحاب رسول الله **عليه السلام** ، في كتاب للناقب ، وكذلك مسلم في كتاب فضائل الصحابة .. وعقدوا أبواباً مطرولة في الحذر من سبهم ، أو سوء الظن بهم ، من ذلك ما ذكر البخارى من حديثه **عليه السلام** : « لا تسبوا أصحابي ... في كتاب فضائل صحابة النبي ، **عليه السلام** ، وكذلك الترمذى في كتاب للناقب ، وأبو داود في كتاب السنة ، وأبي ماجة في المقدمة (باب المقدمة) »^{٥١} .

- قال **عليه السلام** : « إنني لا أدرى ما قلتم بقائي لكم . فاقتدوا بالذين من بعدي » و وأشار إلى أبي بكر و عمر .

- وقال **عليه السلام** : « ... ما تعلدون من شهد بدرًا ليكم ؟ قالوا : خيارنا ، قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة ... »

- وقال ، **عليه السلام** : « لا تسبوا أصحابي فهو الذي نفسي بيده .. لو ان احدكم اتفق مثل أحد ذهباً ، ما ادرك مُدّ أحدهم ، ولا نصيفه » .

- وقال **عليه السلام** : « رحم الله الأنصار ، وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار » .

والحاديـث في هذا الباب كثيرة ، فمن اراد المزيد فليراجع كتب السيرة والسنـة ، ففيها نـيـض منها .. وكذلك كتاب « حـيـاة الصحـابـة » لـلكـانـدـهـلـيـ.

فضلهم وتزكيتهم واحتياصاتهم بالفضائل ، وما حصل منهم من الإعانة في الدين ونصرة رسول رب العالمين ، وإيشاره على أنفسهم ، واقتحام كل عظيمة في حقه ، وكونه ، عليه السلام ، مات وهو قرير العين بما فعلوه في النصرة .

فهذه الأمور كلها دالة على بمحاجتهم وكونهم من أهل الجنة ، ثم الظن بحال غيرهم ، فإذا لم يكن مقدماً على كبيرة أن الله يدخله الجنة ^(١) ، فكيف حال من بذل نفسه وماليه في نصرة الدين ، فالظن له بدخول الجنة أصوب ، وبالنجاة له أحق وأقرب .

فمن اعتقاد ذلك في حقهم ، فقد خلص من العهدة ، وأدى ما يجب عليه من الولاية ^{﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا فِيمَا حِلَّ لِلَّهِ هُمُ الْقَالِبُونَ﴾} ^(٢)

فإذا كانت مثاقيل الذر محصاة ومجازاً عليها من الخير والشر ، فكيف حال من اختص بأعظم الأجر وفاز بأحسن الاعمال ..!

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام « خياركم القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلوغهم ثم الذين يلونهم » ^(٣) ومصداق ذلك قوله تعالى : ^{﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾} ^(٤) .

الحكم الخامس :-

موقف الزيدية من بعض الخالفين :

قلت : إن ناساً من أصحابنا أهل الزمان : منكرون ذلك ، وقد لا يصلون خلف من يعتقد ذلك .

واعلم ، يا فقيه حسام ، إن الجهل كثير وإن البصيرة النافذة قليل ، وإن الذين

(١) عقيدة المعتزلة والزيدية أن أصحاب الكبار الذين يمرتون ولم يتربوا انهم من أهل النار مخلدين فيها .. وهو رأى لا يخلو من غلو .

(٢) سورة المائدۃ : آیۃ ٥٦ .

(٣) الحديث متافق عليه ، انظر البخاري ٥/٣٠٦ (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جرر) ح (٢٦٥٢) وكذا في ٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي عليه السلام) حدیث (٣٦٥١-٣٦٥٠) ، وكذلك في ٧/٨٢-٨٣ ، والترمذی ٤/٤٣٢ (كتاب الفتن) باب ما جاء في القرن الثالث ح (٢٢٢١-٢٢٢٢) وابن ماجة ٢/٧٩١ (كتاب الأحكام ، باب كرامية الشهادة ..) ح (٢٢٦٢) وأحمد ١/٤١٧، ٣٧٨/٤، ٤١٧، ٢٦٧/٤، ٢٧٧ وروائع أخرى ..

(٤) سورة الأنبياء : آیۃ ٩١ .

من همهم الله التقوى ، وشرح صدورهم ، لقبول الحق والعمل به ، هم لا محالة قليلون كما قال ؛ عز وجل ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشُّكُورُ﴾^(١) .

فإنكارهم هذا من غير بصيرة ، جهل . وربما نراجعهم في هذه الأمور فيوردون عبارات ، ليس وراءها طائل ولا لها ثمرة ولا حاصل ، وليس يوجد الإنسان إلا بدينه ، ولا يثاب إلا بعمله :-

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ حَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) ومن جهل الشيء عابه^(٣) ، فإذا كان الإنسان على بصيرة من أمره ، وثبتات من أمر دينه ، فلا عليه من كلام الناس ولا يزيده خلاف من خالف إلا صبراً على الحق ، ومضيًّا فيه .

وأما قولك : إنهم يصلون خلفه ؛ فهذا من ذلك ، والصلة أخف حكمًا وأسهلها أمرًا ، وظاهر الشعير والدين كافٍ ؛ وكيف لا ، والرسول ، ﷺ يقول "صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله"^(٤) . وخلف كل برقاً فاجر^(٥) ..؟ .. والأمر فيها سهل .

وهذا هو رأى المتكلمين من المعتزلة والفقهاء ، وعلاج من لفق من العلم طرفاً ، ولم يكن له بصيرة نافذة ، ولا عقى على العلوم بلحبيه غير صعب ، ولا بد من هذه حالة ، من معالجة بالقول اللطيف ، واستخراج الحسن ، فربما طارع المترون ١١.

(١) سورة سبأ : آية ١٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ١٠٥ .

(٣) مثل سائر .

(٤) ورد الحديث في فردوس الأخبار ٣/٥٣٧ حديث (٣٥٢١) عن أبي هريرة : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » وهذا الحديث تعدد روایاته عن الصحابة كثرة ، انظر كذلك الحاکم في زوائد ، والطبراني في الأوسط ، وأبي نعيم في الحلية ، وجاء في تسدید القوس لابنه : الحديث في "الطبراني" وأبو نعيم في الحلية يستندان مختلفين إلى عبد الله بن عمر في الباب عن أبي هريرة في «العلل» لابن الجوزي . اخرجه الدارقطني ١/٥٦ ، وأبو نعيم ١٠/٣٢٠ ، ومجمع الزوائد ٦٧/٦٧ ، والمجروحين ٢/١٠٢ ، وفيض القدير ٤/٤٢٣ . وذكره ابن الجوزي في العلل المتنائية ١/٤٢٥ وأعلى في طرقه الخمسة جميعاً ، وكذلك ابن حجر الهيثمي وأبي حجر العسقلاني ، وقالوا على محمد بن الفضل بن عطية : كتاب مستrophic .

(٥) جاء الحديث في فردوس الأخبار ٣/٥٣٧ ح (٣٥٢٠) على النحو التالي : «صلوا خلف كل أمير برقاً فاجر ، صلاتكم لكم وإيمانهم عليهم ، وجاهدوا مع كل خليفة ، جاهدكم لكم وما تملّكم عليهم ، ولا تخروا على أئمتكم بالسيف ، وإن جاروا ، وادعوا لهم بالصلاح والمعافاة ، عن أنس بن مالك ، وكذلك عزاء ابنه في تسدید القوس ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة ، وشهاد عليه الذهبي والساخاوي بالانقطاع ... انظر الفيض ٤/٢٠١ ، والمقدمة الحسنة من ٤٢٥-٤١٨/١ . وذكر طرقة ابن الجوزي في «العلل المتنائية» وأعلاه .. انظر ١/٢٦٧ .

ومهما حسنت القصود، وفق الله لكل خير ، ولهذا قال على ؛ عليه السلام : «قطع ظهرى اثنان ، عابد جاهل ، وعالِم فاسق» ؛ ومن فعل فعلًا ما يشوش الدين ، ويكون فيه تفريق لكلمة المسلمين ، فربما عليه، وضرره على نفسه وشخصه ، لا نظر جداً بذلك .

٨١ ظ / ثم الإجماع منعقد ، على أنه إذا وقع الرضى على التقدم في المحراب ، جاز ذلك ، ويريد ما ذكرناه في الوعيد على من ناجز عن الصلاة ، قوله عليه السلام : « من أبى ذا البلاء عاجلاً ، فليول عند الدعاء ، وليفن عند الآذان ! ..

وأى جرم أعطب من رجل يتقدم بال المسلمين يصلى بهم ، ويجمع شملهم الله ، تبارك وتعالى ، ثم يجيء رجل آخر فينكث على عقبيه ، متاخرًا عن الجماعة ، وعن مسلكهم في الصلاة ، وهي أعظم مواضع الرحمة ! .. ومن هذه حالة ، فقد كفاك نفسه ، في نزول السخط ، والغضب عليه ، وبعدًا عما عليه المسلمين .

نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن في الصحابة :-

لبيث شعرى أيهما أجزأ حالاً لك ، تحسين الظن بالصحابة ، رضى الله عنهم ؛
وسلامتك عند الله من التعرض لهم ، مع انهم هم الفائزون بالحظ الأكبر والنصيب
الأوفر ، وحالهم في الطعن والسب ، والأذية للطرف من المسلمين ، فضلًا عن
الصحابة .

فبين الحالين بعد ”متفاوت“ ، وأعجب من هذا أنك ترى الواحد ، من هؤلاء الذين
يزعمون بصيرة من غير بصيرة ! ..

لو ان أحدهم (سال) ^(٢) عن الاعتقادات الالهية في إثبات الصانع ، وإثبات
حكمته ^(٣) ، وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة وكيفية الدلالة على ثبوته ،
تحير ، ولم ينطق بحلوة ولا مرارة ، وإذا حرّكته في مسألة الإمام ، وجدت معه ثبّدة قد
لفقها ، ومسالك في الاستدلال ، برغمها ، قد جمعها لا يفرق بين النص والظاهر ، ولا
بين الظاهر والمؤلّف ، ولا له خبرة بموضع الاستدلال ، مقطوعها ومظنوتها .

(٢) قى الاصل : حكمه

(١) لم أجده كما ذكره المؤلف . (٢) سال : ليست في الأصل

ويتمذهب وعنه أنه صاحب مذهب ... ولو سُئل عن تقرير ذلك المذهب الذي
٨٢ و / ينتمي / إِلَيْهِ ، وما الحجة ؟ لعجز عن ذلك !

أَمَا قَوْلَهُمْ : إِنَّا نَرَضِي عَنِ الصَّحَابَةِ ... فَمَا أَتَيْنَا أَمْرًا بِدُعَاءٍ^(١) ، وَمَا قَلَّنَا قَوْلًا نَكْرًا
ولكن رضينا على من رضى الله رسوله عنه ، حيث قال ، عَزَّ مِنْ قَائِلٍ
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْبَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢)
وقال **﴿وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا﴾**^(٣) وقال **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾**^(٤) فمن وافقنا ،
 فهو يحدوا حذونا .

ومن خالقنا ، فلا يضر إلا نفسه . وقد خالف الله رسوله ، وما قولنا فيهم إلا كما
قاله أهل البيت ، وأئمة العترة ، وتحسين الظن بهم والاعتراف بالحق ، حتى قال
الصادق جعفر ، عليه السلام : "اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما ،
وأتو لا هما ، وإن كان في قلبي لهما بغض ، فلا تنلني شفاعة جدي محمد ﷺ" .
وأما قوله : إن منهم ^(٥) من يسب الصحابة ويعتقد أن ذلك دين ، فهذا هو الجهل
المفرط ، فإن كان سبهم لإقدامهم على كبيرة وتباهي ، مما هو كفر أو فسق حتى
يبسيح قاطعاً السب ، قاطعاً ، واللعنة ، فأقيموا لنا في ذلك برهاناً شرعياً قاطعاً ! ..
وهم لا يقدرون على ذلك ؟

ثم نقول : أليس قد سُبَّ ؛ على ^{عليه السلام} ؛ في زمان بنى أمية ، على كذا وكذا
متبرأ ، فما ذاك إلا عند الله ، مع أنهم مخطئون قطعاً ويقيناً^(٦) .

ثم نقول : على ، عليه السلام ؛ قال في بعض كلامه لاصحابه : أما إنه سيليككم من
بعدي رجل رحب البالعوم مندحق ^(٧) البطن ، يأمركم بسبّي والبراءة مني ، فإن

(١) البدعة : هي الفعلة المخالفة للسنة ، وسميت البدعة كذلك ؛ لأن قائلها غير مقال إمام ، وتقبل هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن بما اقتضاه الدليل الشرعي . التعريفات ، ٥٢ .

(٢) سورة الفتح : آية ١٨٩ .

(٣) سورة الحشر : آية ٩ .

(٤) آى جعفر الصادق .

(٦) يلاحظ أن الإمام يحيى يتورع عن سب خلفاء بنى أمية ، رغم ما فعله أكثرهم من سب لعلى ، كرم الله وجهه وآل البيت ..
وقتلهم للحسين .. وهو أمر يدل على ورعه ودينه وقطنه .. وهي سمة يشتراك فيها جميع آل البيت .

(٧) للندحق : المندلق البطن آى واسعه وكبيره .

أمركم بحسبى فسبوني ، فإن ذلك لى زكاة^(١) ، وإن أمركم بالبراءة منى ، فلا تبرؤا منى ، فإنى ولدت على الفطرة ، وسبقت إلى الفجرة ، يشير لهذا الكلام إلى رياطه .

٨٢ ط / وأما قوله : «إن من حسن الظن بهم ، فهو من الهالكين» . / فلولا أن الله ، تبارك وتعالى ، قد ندب إلى الحجاج وإظهار الحق ، بقوله ؛ تعالى : «وجادلهم بالتي هي أحسن»^(٢) (١) وقال ؛ تعالى : «ولَا تُجادلُوا أهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٣) (٢) لكن الإعراض عن هذا ، أمثل وأجمل .

ثم نقول : إنه مع السكوت ، لا ينتقم الله منه ، ولا يحاسبه على السكوت ، ومع النطق بالسب والأذية ، لا يخلص من حساب الله ، ويسلط عليه .

ثم نقول يطرق الهلاك إلى من سب وأذى أو إلى من أحسن الظن وتولى ؟ !
فإن قلتـ بالثاني ، فقد عدلتم عن الطريق الواضح ، وملتم عن المـسلكـ اللاتـحـ .
وإن قلتـ بالـأولـ ، فـكيفـ يـرضـيـ الإـنسـانـ لـهـ الـهـلاـكـ وـكـيفـ يـوـقـعـ نـفـسـهـ فـيـ الإـثـمـ
والـأـرـتـيـاـكـ ، كـلاـ وـحـاشـاـ .

اللهم إنـاـ نـشـهـدـكـ وـأـنـتـ خـيـرـ الشـاهـدـيـنـ ، أـنـاـ أـقـمـنـاـ الدـلـالـةـ الـواـضـحـةـ ، وـأـظـهـرـنـاـ
الـبـرـاهـيـنـ الرـاجـحـةـ ، التـىـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـاـ إـلـاـ بـالـكـابـرـةـ ، وـلـاـ يـبـحـ الإـعـرـاضـ عـنـهـ إـلـاـ
بـالـمـجـاـدـةـ وـالـمـناـكـرـةـ ، وـنـصـحـنـاـ لـلـخـلـقـ فـيـ إـظـهـارـ الـحـقـ ، وـدـعـنـاهـمـ إـلـىـ مـسـلـكـ السـلـامـةـ،
وـأـزـحـنـاهـمـ عـنـ مـتـاهـاتـ الـحـيـرـةـ وـمـوـاقـعـ الـنـدـامـةـ ، وـلـقـدـ بـصـرـوـاـ إـنـ أـبـصـرـوـاـ ، وـذـكـرـوـاـ بـالـحـقـ إـنـ
قـبـلـوـاـ ، وـتـذـكـرـوـاـ .

يـاـ عـجـباـ عـجـباـ مـنـ قـلـةـ الـفـهـمـ ، وـمـخـالـبـ الـوـهـمـ . كـيـفـ وـجـلـ يـوـضـحـ لـكـمـ الـأـدـلـةـ
وـالـبـرـاهـيـنـ فـلـاـ تـتـبـعـنـهـاـ ، وـيـسـعـكـمـ الـمـوـاعـظـ فـيـ الـدـيـنـ فـلـاـ تـسـمـعـنـهـاـ^(٤) كـلـاـ سـوـفـ
تـعـلـمـوـنـ (٥) ثـمـ كـلـاـ سـوـفـ تـعـلـمـوـنـ^(٦) (٧) .

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٦

(٢) سورة النحل : آية ١٢٥ .

(٣) سورة التكاثر : آية ٣ ، ٤

المسألة الرابعة
حول مذهب الزيدية

الرسالة الرابعة

حول مذهب الزيدية

ويشتمل على خمسة مباحث :

- ١- البحث الأول : الزيدية .
- ٢- البحث الثاني : السبب في تلقيهم بهذا اللقب .
- ٣- البحث الثالث : الظاهر من آقوالهم في أقطار البلاد .

ويشتمل على ثلاث أقسام :

القسم الأول : في الإلهيات .

القسم الثاني : في الأصوليات .

القسم الثالث : في الفقهيات .

٤- البحث الرابع : في مذاهب الزيدية .

ويشتمل على مقالتين :

- ١- المقالة الأولى : فيما يتفقون فيه .
 - ٢- المقالة الثانية : في فرقهم الخمس .
- ٥- البحث الخامس : في بيان اعتقادهم في الصحابة .

المسألة الرابعة^(١) حول مذهب الزيدية

٨٣ و / قلت : من الزيدية ، ولم يختصوا بهذا الاسم ، وما هو الظاهر / من أقوالهم في أقطار البلاد ، وكيفية مذهبهم في الإمامة ، ومن وقت الصحابة ، رضي الله عنهم ، وبعدهم ، وما اعتقادهم في الصحابة ؟ رضي الله عنهم ؛ لتكون من الأمر على يقين .

الجواب إنما ذكره مشتمل["] على مباحث :-

١- البحث الأول الزيدية

واعلم أن ظاهر هذا اللقب ، إنما هو إلى الإمام الباسل ، واللبيب الحاذر إمام الأئمة المحرز للشهادة ، الظافر من الله بالحسنى وزيادة ، أعاد الله المسلمين من بركته ، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين .

لأن ما كان هذا اللقب ، إلا من أيامه ، ومن قبل لم يكن مشهوداً ، وإنما كان ذلك بعده ، وهلم جرى إلى هذا اليوم ، فمن كان عقيدته في الديانة ، والمسائل الإلهية والقول بالحكمة والاعتراف بالوعد والوعيد وحصر الإمامة في الفرقة الفاطمية والنص في الإمامة على ثلاثة ، الذين هم على ولداته ، وأن طريق الإمامة الدعوة ، فيمن عداهم ، فمن كان مقرراً بهذه الأصول فهو زيدى["]

فهذه هي معتقدات الزيدية التي مصدق اللقب عليها ، دون المسائل الاجتهادية ، فلا حظ لها في هذا اللقب ؛ ولهذا فإنهم يخالفون زيداً في كثير من المسائل الاجتهادية، والمصطلحات النظرية وهم مع ذلك يشتملهم اسم الزيدية .

(١) في الأصل : الخامسة .

اختلاف الزيدية في المسائل الاجتهادية:

ثم إن الزيدية مختلفون في المسائل الاجتهادية ، واسم الزيدية شاملٌ لهم ، وفي ٤٤ و / هذه دلالة على أن مصداق اللقب ، إنما كان لما ذكرناه من اعترافهم / بالمسائل الإلهية في الذات والأفعال وأحكام الأفعال .

فالزيدية إذا قالوا بإثبات الصانع خرجوا من المعطلة ^(١) والدهرية ^(٢) ، وإذا قالوا باختيار الصانع الحكيم خرجوا من الفلسفه ^(٣) ، وأهل التجسيم وأصحاب الأحكام ^(٤) ، والقائلين يقدم للهين ^(٥) ، وعبدة الأولئران والاصنام ^(٦) .

فإن عمدة مقالة هؤلاء هو الإيجاب ، ومقالتهم هذه هي مسترقية من الفلسفه ، فإنهم منبع كل ضلاله ومنشأ كل جهالة ، حتى لا ضلاله في العالمين إلا وهم منشؤها وقادتها فقد أشبعنا عليهم الرد في كتابنا العقلية ^(٧) .

وإذا قالوا بإسناد الصفات إلى الذات ، خرجوا بذلك عن طبقات المجبرة الأشعرية والنحارية ، وغيرهم من سائر فرق المجبرة ، حيث قالوا بالمعنى القديمة .

وإذا قالوا بالحكمة خرجوا عن ضلال الأشعرية في إسناد القبائح إلى الله ، عز وجل ، عنها وهذا القول بحدوث القرآن والإرادة .

(١) المعطلة : جاء في الموسوعة الفلسفية ، إن المعطلة هم المعتزلة الذين نفوا الصفات القديمة عن الله ؛ وقالوا : إنه سبحانه عالم لذاته ، وقدر لذاته ، وهي لذاته ، لا يعلم وقدرة وحياة ، وإن الصفات لو شاركته في القدم ، الذي هو أحسن وصف له ، لشاركته في الإلهية ، وعلى رأس هؤلاء واصل بن عطاء (التسويف ١٤٢١ هـ) وعمرو بن عبيد (التسويف ١٤٤ هـ) وأبو الهليل العلاف (التسويف ٢٢٦ هـ) وإبراهيم بن سمار النظام (التسويف ٢٢١ هـ) ٤٤٢ .

وليس المعتزلة كلها معطلة .. ولكن هذه مقالة بعضهم .. والتي تصد بها الثنوي .. وللموضوع جوانب أخرى درستها وتتبعنها في كتابنا الأراء الكلامية للتشيرى ، من ١٥٢ مبحث الصفات .

(٢) انظر الشهرستاني : لللل والنحل ٢١ / ٣٦٩ - ٤١٤ .

(٣) الدهرية : والزروانية أيضاً ، نسبة إلى الدهر أو زرمان أو زرمان بالفارسية ، وهو الزمان المطلق الذي يملكه ولا يملكه . والدهرية طائفة من الأقدامين ، يجحدون الصانع المدبر ، العالم ، القادر ، ويزعمون أن العالم لم ينزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع ، ولم ينزل الميران من النطفة أبداً ، وهواء هم الزنادقة (الغزالى - المنقد من الضلال) .

(٤) انظر المصدر السابق ٢١ / ٤١٥ - ٤٤١ .

(٥) في الأصل : الإلهية

(٦) انظر المصدر السابق ٢١ / ٥٨٢ - ٦٠٠ .

(٧) انظر كتابه الشامل ، وهو موسوعة كلامية رائعة .. نحن بصدد تحقيقها قريباً بإذن الله ، ميكروفيلم بدار الكتب رقم ٢١٦٩ .

ولذا قالوا بالوعيد والخلود ، خرجو عن طبقات المرجنة^(١) ، ولذا قالوا بالنص على الآئمة الثلاثة ، والدعوة والخروج في أولادهما وهو طريق الامامة ، خرجو عن رأى المعتزلة . فمن كان جاماً لهذه الاصول فهو زيدى ” ومن خرج عن هذه الاصول فليس زيدياً .

(١) المرجنة : اسم فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، لقبول به لأنهم يؤخرون العمل عن النية ، أي يؤخرون في الرتبة عنها وعن الاعتقاد ، من أرجا اي آخر ، أو لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، فهم يعطون الرجاء ، وعلى هذا ينبع أن يقال لهم المرجنة لا المرجنة ... والمرجنة خمس فرق هي اليونسية ، والغسانية ، والشريانية والتومينة والمربيسة .

البحث الثاني السبب في تلقيبهم بهذا اللقب

فاعلم أن السبب في ذلك ، أن لكل فريق إماماً يعتزون إليه ، ويستندون في مذاهبيهم إليه ، ومن قبل زيد بن علي ما كان هناك زيدية ، فما نشا هذا اللقب ، ولا عُرف ؛ إلا من بعده ، عليه السلام ؛ ولقد كان محرزأ للفضل بأسره ، وجماعاً للخير بحذافيره وكان له قسط موفق ، مع أنه قال يوماً لاصحابه ، وهم مجتمعون عنده : "أترون منزلة الشري؟"

قالوا نعم . قال : وددت والله أن أكون مكانها ؛ وأنكس على رأسى ، وينفع الله بي هذه الأمة" .

وفي خبر آخر : إنني لا اعتذر إلى جدّي يوم القاء حيث لم أنفع أمته بشيء . مع أنه جاهد في الله حق جهاده ، وكان مدة دولته ؛ عليه السلام ؛ ثلاثة أيام ، من يوم دعوته حتى قتله اللعين ، وحرقه وذرأه في يوم شديد الريح ! ..

فانظر إلى تقادر هذه الملة ، كيف جعل الله لهذه المذاهب فيها أعظم تركه ، وأكبر شمار ! ولا مرِّ ما يسود من يسود ، والله يعلم حيث يجعل رسالته .

هذه الفرقة من بين سائر الفرق ، وما نسبوا إلا إليه ، ولا كان اعتمادهم ، في هذا اللقب ، إلا عليه ، وما ذاك إلا لموافقتهم له ، في أصول الديانات ، كما شرحنا آنفاً ، دون ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية .

فإن قيل : إنما قيل للشافعية : شافعية ؛ لأنهم متابعون للشافعى في مسائل الاجتهاـد ، وهكذا الكلام في الحنفية والمالكية ، وسائر فرق الإسلام ، وهكذا مشى الكلام ، فإن الأشعرية ؛ إنما كانوا أشعرية ؛ لما بايعوا أبي الحسن الأشعري والنـجـارـيـة^(١) لما بايعوا النـجـارـ(٢) ، فـأـرـىـ الـزـيـدـيـةـ يـسـمـونـ زـيـدـيـةـ

(١) أتباع الحسين بن محمد النـجـارـ

(٢) هو عبد أبو عبد الله : رئيس الفرقـةـ النـجـارـيـةـ منـ المـعـزـلـةـ كانـ حـالـكـاـ ، وـقـيـلـ :ـ كـانـ يـعـملـ المـواـزـينـ ،ـ مـنـ أـهـلـ قـمـ وـمـنـ مـنـكـلـمـيـ "ـالـخـيـرـ"ـ وـلـهـ مـعـ النـظـامـ عـدـةـ مـنـاظـرـاتـ ،ـ وـأـكـثـرـ المـعـزـلـةـ فـيـ الرـىـ وـجـهـاتـهـ مـنـ النـجـارـيـةـ .ـ لـهـ عـدـةـ كـتـبـ .ـ تـوـفـىـ نـحـوـ سـنـهـ ٢٢٠ـ /ـ ٨٣٠ـ مـ .ـ مـاتـ مـحـسـومـاـ عـلـىـ إـلـزـامـةـ جـرـتـ لـهـ مـعـ النـظـامـ .ـ انـظـرـ لـهـ النـدـيـمـ الـفـهـرـسـتـ ،ـ ٢١٥:٢٤ـ ،ـ وـانـظـرـ التـبـصـيرـ ،ـ صـ ٩٩ـ .ـ

لتابعاتهم لزيد في مسائل الاجتهاد ، والمعلوم أنهم يسمون زيدية ، وإن خالفوه فيها .

قلنا : والزيدية قد صاروا فرقاً :-

الحارودية ^(١) ، والصالحية ^(٢) ، والبترية ^(٣) ، والعقبية ^(٤) والصباحية .

٨٤ / ظ / فهذه الفرق الخمس هي الزيدية ؛ ولستنا نقل أن من لم يكن مستندأً إلى هذه الفرق الخمس ، فليس بزيدى ، فسادات أهل البيت وأئمة العترة ؛ لهم مذاهب غير هذه الفرق ، ومع ذلك فإنهم زيدية ، وخياراتهم .

وهكذا كل من كان من شيعتهم ، فحصل مما ذكرناه أن الأصل في اللقب ، وفي صدقه على من تسمى به ، أنه على من كان موافقاً لزيد ، في مسائل الديانة ، والأمور الإلهية ، فأما المسائل الاجتهادية ، فكل أمير نفسه ، من جاز منصب الاجتهاد والسيف فصار به .

(١) الحارودية فرقه من الشيعة نسبت إلى أبي الحارود زياد بن أبي زياد . وأبو الحارود هو الذي سماه الإمام البقرى سريحاها ، وفسره بأنه شيطان يسكن البحر . راجع الفرق بين الفرق ، من ٣٠ ، ومقالات الإسلاميين ١٣٣/١ ، وتاح المروس ٢١٨/٢ .

(٢) نسبة للحسن بن صالح بن حى : انظر المقالات ١٣٦/١ .

(٣) نسبة لكثير النساء اللقب بالبتر : الصفحة نفسها .

(٤) أصحاب ابن البيان ، وليل لها : التعيمية ، للمقالات ١٣٧/١ .

البحث الثالث

فيما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد

فاعلم أن مذهبهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام الإلهيات ، وأصوليات ، وفقهيات :-

القسم الأول : أولها في الإلهيات

ولهم فيها معتقدات يتميزون بها ، عن سائر الفرق :

أولها : حدوث العالم ، وأن الله هو المتبول خلقه كلها من نزول الأمطار ، وإنبات الشمار ، وحصول التنااسل في الحيوانات كلها ، إلى غير ذلك من أنواع المكونات وأصناف المحدثات ، وربما خالفهم في هذا مخالف ؛ لا حاجة لنا إلى ذكره ، خوفاً للتطويل

ثانيها : إثبات اختياره ، وأنه ليس موجباً بذاته ، وإنما يفعل ما يفعل ، من أنواع ٨٥ و / المكونات باختياره ، دون الإيجاب ، خلافاً لمن يزعم الإيجاب من أثبت الوسائل من الفلاسفة وغيرهم من أهل التجسيم

وثالثها : إثبات الصفات الإلهيات : كالقادريه ، والعالمية والحياتيه^(١) ، وسائل صفات الإثبات التي ذكرها العلماء الصالحون .

ورابعها : الصفات السلبية ، كنفي التشبيه للجسمية والعرضية ، ونفي الرؤية ، ونفي الثاني ، ونحو ذلك من المسائل السلبية .

وخامسها : إثبات الحكمة في الأفعال ، فامتازوا بذلك عن سائر فرق الجبرية .

وسادسها : حدوث الإرادة ، والكلام .

سابعها : الوعيد لأهل القبلة ، وفساق أهل الصلاة ، ومن مات مصراً على كبيرة ، فإن الله يداخله النار ويخلده فيها تخليداً دائمـاً .

(١) في الأصل : الحبيه .

و ثامتها : القول بالإمامية بالتنصيص ^(١) في ثلاثة ، وبالدعاة والخروج فيمن
عداهم ، فإن الأفضل بعد رسول الله ، هو على ؛ عليه السلام .

فهذه مقالاتهم في الأقطار كلها ، على سبيل الجملة دون التفصيل ^(٢) ،
فاما التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلاف " طويل .

(١) النص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل ما لا يحتمل التأويل للتعريفات، ص ٢٦٩
(٢) في الأصل : التفاصيل

القسم الثاني: في الأصوليات

- ولا شك أن الأصوليات ؛ وإن كان مستندها الأدلة الشرعية فهي قاطعة ، والحق فيها واحد ، ثم هم مختصون فيها بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة :-
- أولها الظاهر من مذهب الزيدية : أن الأوامر كلها للرجوب لا للدلالة .
 - ثانية أن النهي للتحرير لا للدلالة .
 - وثالثها أن في اللغة الفاظ للعموم .
 - رابعها أن تخصيص العموم ^(١) جائز ، ويخص ^(٢) الكتاب بالسنة ، والسنة ^{٨٥} ظ / بالكتاب ، ويجوز تخصيص العموم بالقياس ^(٣) أيضا .
 - وخامسها أن في القرآن والسنة مجملًا ^(٤) ومبينا .
 - وسادسها أن النسخ ^(٥) جائز لنسخ القرآن وغيره من السنة .
 - وسابعها أن الإجماع فيفسق الخالف له ، وإجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه ^(٦) .

(١) العموم : استغراق ما تناوله اللفظ .

(٢) المخصوص : إفراد بعض الجملة بالذكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه .

(٣) القياس : حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما ، او هو إلحاد صورة مجاهولة الحكم ب بصورة معلومة الحكم ؛ لأجل أمر جائع بينهما يقتضي ذلك الحكم . انظر الحدود ؛ ص ٦٩ ، ومفتاح الرصو ، ص ^{٥٨٥} .

(٤) المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويقتصر في بيانه إلى غيره ، الحدود ، ص ٤٥ .

(٥) النسخ : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً . الحدود ، ص ٤٩ .

(٦) الإجماع : في اللغة العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق المتيهدين من أمة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، في حصر ، على أمر ديني .

وقيل : الإجماع هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحال والعقد .

والإجماع المركب : عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بنساد أحد المأخذين ، ومثاله انتقاد الإجماع على انتقاد الطهارة عند وجود القوى والمس بعًا ، لكن مأخذ الانتقاد عندنا هو القوى ، وعند الشافعى المس ، فلو قدر عدم كون القوى ناقضاً ننجز لا نقول بالاتفاق ، ومن ثم فلم يبق الإجماع . ولو تذر عدم كون المس ناقضاً ، فالشافعى لا يقول بالاتفاق ، فلم يبق الإجماع أيضًا ... انظر التعريفات ؛ ص ٢١ .

- وثامنها أن الأخبار الأحادية (١) يجوز العمل عليها بالفعل ، ويجب العمل بها شرعاً، في أكبر مسائل الشرع ، في العبادات وغيرها .
- وتاسعها أن الأفعال حجة كالأقوال ، يجب علينا اتباع الرسول في أفعاله ، كما يجب علينا اتباعه في أقواله .
- وعاشرها أن القياس معمول به عقلاً ، ويجب شرعاً .
- وحادي عشرها الاجتهاد ، فإنه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه .
- وثاني عشرها : تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية .
فهذه زبدة آقاويلهم في الأصوليات على جهة الإجمال ، وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع ، وذلك مذكور في موضعه .

(١) خبر الأحادي : هو ما نقله واحد عن واحد ، وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهر ، وحكمه بوجوب العمل دون العلم ، ولهذا لا يكون حجة في المسائل الاعتقادية .

القسم الثالث : في الفقهيات (١)

وفيها مضطربات نظر النظار ، وفيه تبارز الفقهاء ؛ ولكننا نشير لها هنا إلى ما عليه الزيدية وأئمتهن ثم هم فريقان : القاسمية ، والناصرية .

ويكاد الفريقان يتفقان في مسائل ، وربما يقع الخلاف في بعضها ، فاما الذي يتفقان فيه على الجملة فتحن ذكر طرفاً منها :-

٨٦ و / - الأولى : - الظاهر (٢) من مذهب الزيدية ، أن التطهر لا يكون إلا بالماء والتراب / ، ولا يكون بغيرهما من مائع ولا غيره ، ولا يحکى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية ، ومنعهم بجواز التطهر بالنبيذ وسائر المائعات ، كها هو مذهب بعض الفقهاء

- الثانية : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن طهارة (٣) التجasse لا يكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ولو جادة من الجود .

- الثالثة : أن الظاهر من مذهب الزيدية أن التسیم (٤) ، لا يكون إلا بالنية ، والوضوء مثله أيضاً ، وفيه خلاف لغيرهم من العلماء .

- الرابعة : النادين بحى (٥) على خير العمل ، وهو إجماع أهل البيت وتابعوهم .

- الخامسة : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الأذكار مشروعة في الصلاة .

(١) الفقه : في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ؛ وفي الاستلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من اداتها التفصيلية ، وقيل : هو الإصابة والرقوف على المعنى المخفي الذي يتعلّق به الحكم ، وهو علم مسترتبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها ، لانه لا يخفى عليه شيء .

(٢) الظاهر : هو المعنى الذي يسبّق إلى فهم السابع من المعاني التي يحتملها اللفظ . الحدود ٤ ص ٤٣ .

(٣) الطهارة : في اللغة عبارة عن النظافة ، (وخلافها الدنس) ، وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصلة مخصوصة ، أو هي النظافة المخصوصة للتلوّع إلى وضوء وغسل وتميم ، وغسل البدن والثوب وتحره . التعريفات ، ص ١٦١ .

(٤) التسیم : في اللغة مطلق القصد ؛ وفي الشرع قصد الصعيد الظاهر ، واستعماله بصلة مخصوصة لإزالة الحدث التعريفات ، ص ٧٨ .

(٥) هو نداء الشيمة في الاذان ، وهي زيادة زادوها كما ذكر المؤلف

- السادسة: أن الظاهر من مذهبهم أيضاً أن القراءة للفاتحة لا بد منها في الصلاة ، وفيها خلاف لبعض علماء الأمة

- السابعة : أن الظاهر من مذهبهم أيضاً ، أن الجماعة مستوفة مؤكدة ، لا يختلفون فيها .

إلى غير ذلك من سائر المسائل التي يتفقون فيها ، ويمتازون بها على سائر الفرق ، مع خلاف عظيم وشجار طويل ، فيما بين العترة وغيرهم من سائر علماء البرية . وأما الذي اختلف فيه الفريقان ، القاسمية والناصرية^(١) ، فذلك كثيراً لا يمكن ضبطه ، وتشهد به الكتب الفقهية .

(١) نسبة إلى القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم الرسي (ت ٢٤٦ھ) ، أما الناصرية فنسبة للناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن ، ت ٣٠٤ - الأعلام - ٢ / ٢٠٠

البحث الرابع: في مذاهب الزيدية

- قلت: وما مذاهب الزيدية في الإمامة؟ .

فأعلم أن لهم مقالتين .

٨٦ ظ / ١- المقالة الأولى: يتفقون فيها / وهي التولى لأهل البيت ، والحب لهم والاتباع لهم ، والافتقاء لأنارهم والاعتقاد للنص على إمامية الثلاثة على " ولديه ، واعتقاد ثبوت إمامية من أولادهما بالدعوة ، واعتقاد فضيلة أمير المؤمنين على غيره من الصحابة ، رضي الله عنهم ، واعتقادهم أن الإمامة لا تصلح إلا في قريش^(١) ، واعتقادهم أن الإمامة محصورة في الفرقة الفاطمية ، فهذه معظم المسائل التي يتفق عليها معظم فرق الزيدية .

٢- المقالة الثانية:-

فيما يختلفون فيه ، وهو كما حكيناه أولاً فرق خمس :-

١- الفرقة الأولى المبارودية : وهم أصحاب الماردود وهو رجل من اتباع زيد بن علي ، وهم مختصون بين مائرات فرق الزيدية بالتسخط على الصحابة ، وتفسيقهم ، وقد نقل عن بعضهم إكفار بعض الصحابة ، والله حسبهم فيما أزعموه ، واعتقدوا ، وهو لهم بالمرصاد .

وهذه المقالة لا تنسب إلى أحد من أكابر أهل البيت وعلمائهم وأئمتهم ، وقد ذكرناه من قبل ، وتأولنا ما حكى عن الإمام المنصور بالله ؛ عليه السلام ؛ وعلى الجملة فهذه فرية ، ليس فيها فمية ، ونحن نبرا إلى الله من هذه المقالة ، وليس علينا إلا إظهار الحجة وبيان وجه المخجوة ، فمن اهتدى

(١) يشير إلى قوله تعالى: «الائمة من قريش» وهو في مستند أحمد ٤٢١/٤، ١٨٣، ١٢٩/٣ ، وهو اعتقاد معظم فرق ١٠ السنة ، وقال تعالى: «قدسوا قريشاً» ، ولا تقدسوا أورده السيوطي في الماجموع الصغير ، ٢٥٢/٢ ، وعزاه لبيهقي ، وبين عدی ، ٥/٦١٠ .

فلنفسه ، وذلك هو التسوجه علينا وفي الحديث عن
الرسول ﷺ "إذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه
و / لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ولا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً" (١)

٢- الفرقة الثانية ؛ الصالحية : اتباع الحسن بن صالح وهم يخالفون الجاودية ، فيما
ذكرناه ، ويخالفونهم في أن طريق الإمامة العقد والاختيار .

٣- الفرقة الثالثة ؛ البترية ؛ وإنما سميت البترية بتربة ، لما قالوا : إن النص ليس جلياً
في أمير المؤمنين ، وهم يوافقون الجاودية في أكبر اعتقاداتهم .

٤- الفرقة الرابعة ؛ العقبية : وهم متذمرون على تعظيم أهل البيت ، واعتقاد
الفضيلة لهم ، ولأمير المؤمنين على غيره من الصحابة

٥- الفرقة الخامسة ؛ الصباحية : وهم مستندون إلى رئيس لهم ، يقال له الصباح ،
ومقالتهم كمقالة سائر الفرق في المواردة والتعظيم .

فهذه فرق الزيدية ، وبيان ما يتذمرون فيه ويختلفون ؛ ولهم أقويل كثيرة ، ومذاهب
متعددة ومن أرادها باستيفاء فليطالعها في كتاب "المقالات" لأبي القاسم البلخي (٢)
أو كتاب "العيون" (٣) للحاكم أبي سعيد (٤) فإنه يجد هناك ما يكفي ويشفي من
شتى الأقوال ، وكثرة المذاهب وافترائها .

(١) الحديث في الجامع الصغير ٤٠ / ٤٠ للسوطي ، وعزاه ابن عساكر عن معاذ ، وضفتنه الباباني ١ / ٢٠٥ ، وانظر في بعض
البابير ١ / ٤٠٢ ، وهو في فردوس الأخبار ١ / ٣٩٠ حديث (١٢٧٥) ، واستنده لابي هريرة ، وني تسدید القوس
استنده ابنه بدواية أخرى لمعاذ ، رضي الله عنهما .

(٢) سبق التعريف به ، والمزيد تنسب الفرقة "الكببية" .

(٣) شرح عيون المسائل : كتاب في ذكر الفرق الخارجبة عن الإسلام والفرق الإسلامية ، تم الأصول الخمسة في الترجيد ..
إليخ مرتب على سبعة أقسام ، الجزء الأول ، بآخره نقصن تلليل وصورة في دار الكتب .. بعنوان - ثانية ميكروfilm ١٦٩ .

(٤) هو الإمام الحاكم أبي سعيد الحسن بن كرمادة الحشمي البهوي المتوفى سنة ٤٩٤ ، قاتمة المخطوطات العربية
المصورة ، ص ٢٦

البحث الخامس في بيان اعتقادهم في الصحابة

واعلم أنه ليس أحد من فرق الزيدية أطول إثباتاً ، ولا أكثر تصريحاً بالسب (١) حق الصحابة من هذه الفرقة ؛ أعني الجارودية .

فاما سائر فرق الزيدية ؛ فليسوا بقائلين بإكفار ولا تفسيق ؛ ولكن أكبر ما يعتقدون الخطأ في مخالفة النصوص ، من غير زيادة على هذا ، وقد قدمنا ؛ فيما سلف من ٨٧ ظ / الرواية عن أكابر أهل البيت ، ولكن هذه الفرقة اختصوا بما ذكرناه ، واستبدوا ؛ وإنما أكابر من أهل البيت ؛ عليهم السلام ؛ والسابقون منهم والمقتصدون ؛ بريعون من هذه المقالة .

واما ما روى عن الإمام ؛ المنصور عليه السلام (٢) ؛ عن الجارودية ، فقد تأولنا كلامه ، كما مرّ بيانه ؛ وأنّ قدره أعلى وأشرف من أن يكون متابعاً للجارود والجارود ليس أهلاً للمتابعة ؛ ولولا أن المذاهب لابد من إسنادها إلى قائلها ؛ لكان أهلاً أن لا ينقل عنه هذا المذهب ؛ مخالفته لمذهب الأمة ، وما هو المشهور من مذهب العترة .

فهذه بدعة ابتدعها من نفسه ، وفرية افتراها من جهته ؛ لم يقم عليها دلالة ، ولا برهان ؛ ولا صدرت عن عقيدة ملزمة وإيمان ؛ ولقد كان يكتفيه عن هذه المقالة التولى لأمير المؤمنين ، والتفضيل له على غيره من الصحابة ، وإثبات إمامته بالنصوص من غير تعرض لتكفير ولا تفسيق .

ومن أعظم البراهين على بطلان هذه المذاهب ، أعني مذهب الجارود ، وباجترائه على الوقاحة بتفسيق الصحابة وإكفارهم ، هوما كتبنا ، ونقل عن الأئمة السابقين من آياتنا ، مملوءة من مذاهبهم ورواياتهم ومضطربات اجتهادهم ، ما أعلم كتاباً من كتب الأئمة ؛ إلا وفيه ذكر الصحابة ؛ إما اعتقاداً لمذهبهم ، وإما تصحيحاً لرواتهم ؛ وإما اعتماداً على قولهم ؛ ومن يكون كافراً أو فاسقاً لا يعول على قوله ؛ وكيف يعتمد على خبره أم كيف يوثق باجتهاده .. ١٩

(١) في الأصل : بالشيوخ

(٢) عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن سليمان بن حمزة ، إمام زيدى ، كان عالماً مجتهداً وأديباً شاعراً بربع سنة ٥٩٣ ، والأمام يحيى هنا يكتب مقالته في الصحابة وهي مشهورة انظر العقود اللؤلؤية ١/ ٣٣ .

فلينظر الناظر فيما بلغ إليه من هذه البراهين ؛ ولينظر لنفسه ودينه ؛ ول يكن على ٨٨ و / بصيرة من أمره ، خاصة فيما يتعلق بالديانة / والموالاة والمعاداة ، فإنما تحتاج إلى البصيرة النافذة ، وليعزل عن نفسه التقليد ^(١) ، وإن وجد دليلاً على الإكفار والتفسيق ؛ كفر بتأويل أو تصريح ، أو في فسق تأويل أو تصريح ؛ فلا عليه في ذلك ، والله ورسوله يعذر ، والدليل القاطع الذي في يده ، أعظم عذرًا له .

فاما إذا لم يكن هناك دلالة قاطعة ، ولا مسلك واضح ، فالتوقف له أولى ، والإحجام عن الإكفار والتفسيق به أخرى ، فإنه لا يخطئ في التوقف ، ويخطئ في القطع مع البصيرة ^(٢) ؛ فإن المتوقف ليس مقدمًا على محظور ، والمقدم على التكفير والتفسيق ، بغير بصيرة ^(٣) ، مقدم على محظور .

وهذا ، وإن لم يكن التوقف رأياً لنا ، بل الترضية التي نراها مذهبًا لنا ، فرضي الله عنهم ؛ وجزاهم عن الإسلام خيراً ؛ عما تعنوا ^(٤) في تمهيد قواعده وبيان محاسنه وإظهار مراشه ولقد آتينا على غاية في تقرير التصالح ، ووصلنا إلى كل نهاية في تشديد قانون الصالح ، وأدرنا من الرحيم كاسات التحقيق ، وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر ، وأزلنا عن بصيرة العمى ، وكشفنا عن قلبه حجاب الفهامة ^(٥) والغباء ؛ وقضينا له كل وطر ، وفككنا عن لسانه قيد اللكتنة والمحصر ؛ ابتغاء لوجه الله ، وامتثالاً لأمر الله ، وجعلنا ذلك نصيحة للإخوان وهدية داعية لتمهيد قواعد الإيمان ، وتصديقاً لكلام الرسول حيث يقول : « ما أهدى المسلم أخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة فانطوى عليها ، ليزيده الله بها هدى أو ترده عن ردى ؛ وإنها لتعدل عند الله إحياء نفس ، ومن أحياها فكانها أحيا الناس جمِيعاً » ^(٦)

(١) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أولى فعل ، معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأميم في الدليل ، كان هذا المتبُّع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه .

وقبيل : عبارة عن قول الغير بلا حجة ولا دليل .

(٢) في الأصل : بصيرة .

(٤) في الأصل : نصرا .

(٦) الحديث عن عبد الله بن عمرو في فردوس الأخبار للدهلمي ، ٤ / ٣٨٨ حدث (٦٦٥٥) ، وفي فيض القدير عزاه له ، وللبهقى ٥ / ٤٣٠ ، وذكر ما فيه أنه ضعيف الإسناد ، وضعفه الالباني ٥ / ٨٧ ، وعزاه صاحب سند الفردوس (ق: ٢١٨) لعبد الله بن عمرو العاص .

فاصغوا إلى كلام إمامكم ، واسمعوه ؛ وابذلوا له النصيحة ؛ فيما يريد منكم ، ٨٨
ظ / واتبعوه / فيما يريد لكم إلا الاصلاح والهداية ، وما قصده إلا نجاتكم من
الضلال والغرابة :

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (١) .

﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٢) .

وقد سألنا الله لكم أن يشرح صدوركم ؛ لاتباع الحق ومعرفته ، وأن يحميكم عن
الاعتقادات الفاسدة ، واتباع الأهواء ؛ بتوفيقه وعصمته ؛ وأن يهدينا وإياكم ؛ لما
يُحِبُّ ويرضى . إنه سميع مجيب .

وصلواته وسلمه على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين ، وعلى التابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .

نسخ برسم مولانا المقام الأعظم الأعز بالحرم النبوى الإمامى الفاطمى عز الدين
محمد الهادى بن أمير المؤمنين ، نفع الله به ، وبآبائه الطاهرين .

(١) سورة يوسف : آية ١٠٨ .

(٢) سورة هود : آية ٨٨ .

الفهرس العامة

- ١- فهرس القرآن الكريم .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المذاهب والقبائل .
- ٦- فهرس البلدان والمعارك .
- ٧- فهرس المراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات .

(١) شهرين الآيات القرآنية

رقم	الفتح	سما	الجزاء	العنكبوت	الأنبياء	الكهف	النحل	هود	التجارة	التوبية	الأنفال	الأعراف	المائدة	النساء	آل عمران	البقرة	الآية	الصفحة
١																	٢٥	٤٥
٢																	٢٧٧	٤٥
٣																	٦١	٧٦
٤																	١٨٧	١١٢
٥																	١٦٥	٣١
٦																	١٧٠	٤٦
٧																	٥٦	١٠٥
٨																	٧٣	٨٥
٩																	١٠٥	١٥٦
١٠																	٢٨	٤٦
١١																	١٤٢	١٣٩
١٢																	٧٤	١٥٨
١٣																	١٠٠	٥٧
١٤																	١١٧	٥٧
١٥																	٨٨	١٨٠
١٦																	٩٠	٤٦
١٧																	١٢٥	١٠٩
١٨																	٣٠	٤٦
١٩																	٩١	١٥٥
٢٠																	٤٦	١٥٩
٢١																	٥٧	١٤٨
٢٢																	١٣	١٥٦
٢٣																	١٨	٥٧

تابع فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة	رقم
١٥٤ - ٥٧	١٠	الحديد	١٦
٣١	٧	الحضر	١٧
١٥٤	١٠ - ٨		
١٥٨	٩		
١٥٩	٤ - ٣	التكاثر	١٨

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٣٣	- أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة .
١٣٣	- احفظوني في أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ، ما يبلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه .
٧٦	- أخي ووزيرى ، وخير من أتركه بعدى ، يقضى دينى ، وينجز موعدى .
٧٨	- المست أولى بكم من أنفسكم ! فمن كنت مولاه فعلى مولاه ...
٧٦	- أما ترضين أنى زوجتك خير أمتي ! .
١٤٤	- إن لجسدي عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً .
١٤٤	- إن من الشعر حكمة ، ومن البيان لسحراً .
١٥٤	- إني لا أدرى ما قدر بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى ، أبى بكر وعمر .
١٧٦	- الأئمة من قريش .
٢٦	- الآدمي بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب .
١٢٧	- الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة .
١٥٥	- خياركم القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .
١٣٣	- دعوا إلى أخي وصاحبى ، الذي صدقنى حين كذبنا الناس .
١٥٤	- رحم الله الانصار ، وأبناء الانصار ، وأبناء أبناء الانصار .
١٤٨	- سباب المؤمن فسوق وقتله كفر .
١٥٦	- صلوا خلف من يقول : لا إله إلا الله ، وخلف كل بروفاجر .
١٥٦	- صلوا خلف كل أمير بروفاجر .
١٥٦	- صلوا على من قال : لا إله إلا الله .
١٧٦	- قدموا قريشاً .
١٣٣	- لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً .
١٧٩	- ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية ، أفضل من كلمة حكمة فانطوى عليها .

الصفحة

الحديث

- ١٥٤ - ما تعدون من شهد بدرأ فيكم ١٩ .
- ١٥٧ - من آبى ذا البلاء عاجلاً ، فليقول عند الدعاء ، وليغرن عند الآذان .
- ١٤٨ - من آذى مسلماً بغير حق ، فلأنما هدم بيت الله الحرام عشر مرات .
- ١٤٨ - من آذى مؤمناً ، فقد آذلن ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله .
- ١٤٨ - من سب علياً ، فقد سبني .
- ٨٥ - من سبني فاقتلوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه .
- ١٤٨ - من ستر مؤمناً ، كان أحيا مؤودة من قبرها .
- ٧٧ - هذا سيد العرب .
- ١٣٩ - هما وزيراي .
- ٥٧ - لا تسبوا أحداً من أصحابي .
- ١٥٤ - لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده .
- ٣٠ - يا نبى الله ، الله أرحم بعباده أما أنا بأولادي ١٩ .
 بل الله أرحم ، فهو أرحم الراحمين .

(٢) فهرس الآثار

الصفحة	كتاب	الأثر
٦١	على	- إخواننا بغوا علينا .
٧٥	العباس	- ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر .
١٥٨	جعفر الصادق	- اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما ، وأتولاهما .
١٥٨	على	- أما أنه سيليككم من بعدى رجل رحب بالعلوم مندحق البطن .
٦٥	زيد بن على	- رفضتمني ! ...
١٥٧	على	- قطع ظهرى اثنان : عابد جاهم ، وعالم فاسق .
١٣٩	زيد بن على	- كيف أتبأ منها ، وهما صهرا جدى وزيراه ! ..

(٤) فهرس الأعلام

- الأمدي : على بن أبي على بن محمد بن سالم - سيف الدين .
- إبراهيم عليه السلام ٤٣
- إبراهيم بن أحمد الخواص ١٤٢
- إبراهيم بن مسیار النظام ١٦٦ - ١٦٨
- إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب ١٤٠ - ١٤١
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقى الدين .
- ابن الرواندى = أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق .
- ابن طباطبا = محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن على بن أبي طالب .
- ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى .
- ابن هشام = عبد الملك بن هشام بن أبوبكر الحميرى ، أبو محمد ، جمال الدين .
- ابن الوزير اليمنى = محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى الحسنى القاسمى ، أبو عبد الله .
- ابن اليمان = حذيفة بن حسل .
- أبو الأعور ١٣٤
- أبو بكر = القاضى أبو بكر الباقلاني ، محمد بن الطيب .
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمى القرشى .
- أبو جعفر الباقر = محمد بن على زين العابدين بن الحسين .
- أبو الحسن الأشعري = على بن إسماعيل بن إسحاق .
- أبو الحسن البصرى ٤٣
- أبو الحسين البصرى .
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .
- أبو سعيد ١٤٤
- أبو عبد الله البصيري = الحسين بن على بن إبراهيم .
- أبو القاسم النسبي = إسماعيل بن أحمد .
- أبو القاسم البلخى ١٧٧
- أبو القاسم الجنيد ١٤٢

- أبو القاسم الطالقانى = الصاحب إسماعيل بن عباد بن العباس .
- أبو لؤلؤة الموسى ١٣٢
- أبو المعالى = عبد الملك الجوهري ، إمام الحرمين .
- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن خصار .
- أبو هاشم الجبائى = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى .
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .
- أحمد بن الحسن الكنى ١٣٩ - ١٤٣
- أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص .
- أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع - المؤيد بالله ، أبو الحسين ١٤٢
- أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ٣١
- أحمد بن يحيى بن إسحاق ، ابن الروانى ٧٤ - ١٢٠
- إسماعيل ، عليه السلام ٤٣
- إسماعيل السامانى ١٤٣
- إسماعيل بن أحمد ، أبو القاسم البستى ٨٣ - ٤١
- إسماعيل بن عباد بن العباس ، الصاحب ، أبو القاسم الطالقانى ١٤٢
- أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ١٤١
- أم كلثوم بنت على ٨٧
- أم محمد بن الحنفية = خولة بنت جعفر الحنفية .
- البخارى = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .
- بشير الرحال ١٤٠ - ١٤١
- بهاء الدين الهرد بن حسان ١١١
- الترمذى = محمد بن عيسى .
- جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين ، أبو عبد الله الملقب بجعفر الصادق ١٥٨ - ١٤٦ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٦ - ٨٨
- الحارود = رجل من عبد القيس ١٣١ - ١٧٦ - ١٧٨
- المرجانى = على بن محمد السيد الشريف المرجانى الحنفى .

الحاكم أبو سعيد الحسن بن كرامة الجشمي البهقي البروقى ١٧٧
حديفة بن اليمان بن حسل ١٦٩
حسام الدين = الفقيه صاحب الأسئلة (زيدى) ١٥٣ - ١٥٥
الحسن بن زيد بن إسماعيل الحسنى العلوى ١٤٣
الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب ، أبو محمد ٤٣
الحسن بن صالح بن حى ٦٦ - ١٣١ - ١٦٩ - ١٧٧
الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمى القرشى = خامس الخلفاء الراشدين ٦٦ - ٨٧ -
١٣٧ - ١٣٤
الحسن بن على بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوى الهاشمى = الناصر الأطروش
١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٦
الحسن بن موسى التوبختى ٦٧
الحسين بن إسماعيل الجرجانى ، أبو عبد الله ١٤٤
الحسين بن على بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصرى ١٢٠
الحسين بن على بن الحسن ١٤٠
الحسين بن على بن أبي طالب ، السبط الشهيد ، أبو عبد الله ٦٦ - ١٣٤ - ١٣٧ -
١٣٨ - ١٥٨
الخواص = إبراهيم بن أحمد .
خولة بنت جعفر الحنفية ١٣٤
خير بن عبد الله النساج ١٤٢
دستوفسكي ٣٧
الرازى = أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى ، ابن خطيب الرى .
الرازى الحكيم = أبو بكر محمد بن ذكريا .
الرصاص = أبو الحسن أحمد بن الحسن بن محمد بن أبي بكر .
الرواندى = أحمد بن يحيى بن الحسين .
الزبير بن العوام بن خربيلد الآسى القرشى ، أبو عبد الله ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ -
زياد بن أبي زياد = أبو المارود ٦٥ - ٦٩

زيد بن الحسن العلوى ٤٢

زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، أبو الحسين ٦٥ - ٨٨ - ٩٣ - ١٣١ -
١٣٩ - ١٤٦ - ١٦٩ - ١٧٦

زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، أبو الحسن ١٣٨
سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ١٤٤
السفاح = عبد الله بن محمد ، أول خلفاء بنى العباس .

سفيان بن عيينة ١٤١

سليمان بن خلف الجاجى ، أبو الوليد ١٧

السهيلى ١٤٢

الشهرستاني = أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد .

الشوكانى = محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى .

الشيخان = أبو بكر وعمر ٦٦ - ٦٩ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٩ - ١٣١ - ١٤٦

الصاحب بن عباد ٧٣

الصباح المزنى ١٣٢

الصباح بن قاسم ٦٧ - ١٣٢ - ١٧٧

الطبرى .

طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشى المدنى ، أبو محمد ٦٠ - ٥٩ - ٦١ - ٦٢

عائشة بنت أبي بكر الصديق = أم المؤمنين ٥٩ - ٦١ - ٧٧ - ١٤١

العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى الهاشمى ٧٥

القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى الأسدابادى ٧٤ - ٧٦ - ١٢٠

عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة ١٥٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق ١٤١

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ٤٤ - ١٢٠

عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد ١٤٠

عبد الله بن الحسن بن الحسن ٨٨

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة ، المنصور .

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ٢٨

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ١٣٨ - ١٥٦

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٤

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق = أول الخلفاء
الراشدين ١٣٤ - ١٣٢ - ٨٠ - ٧٥ - ٦٨ - ٦٧ - ١٠

١٤٣

عبد الله بن قيس بن سليم بن خصار ٦٠ - ١٣٤ - ١٣٥

عبد الله بن محمد السفاح ١٤٠

عبد امبل الجوني ، إمام الحرمين ٩ - ٢٣

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري .

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ذو التورين = ثالث الخلفاء الراشدين ٥٩ - ٦٠ -
١٣٨ - ١٣٤ - ١٣١ - ٨٠ - ٦٧ - ٦٦

علي بن إبراهيم الهمداني ١٠١

علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ٣١ - ١٢٠ - ١٦٨

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٤ - ٨٨ - ١٣٨

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرishi ، أبو الحسن = رابع الخلفاء الراشدين
٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٦ - ٦٥ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ -
١٤٦ - ١٤٥ - ١٣٩ - ١٣١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧

١٧٧ - ١٥٨ - ١٥٣

علي بن أبي علي بن سالم الأمدى ٧٤

علي بن محمد السيد الشيريف البرجاني ٢٥ - ٢٧ - ١٢٠

عمار بن ياسر ٦١

عمر بن الخطاب بن نفيل القرishi العدوى ، أبو حفص = ثاني الخلفاء الراشدين ٦٧ -
١٤٤ ١٤٣ ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٢ - ١٣١ - ٨٧ - ٨٠ - ٦٨

عمر بن عبد العزيز ١٤٠

عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرishi ، أبو عبد الله ١٣٤

- عمر بن العاص ٦٠
عمر بن عبيد بن باب التميمي ، أبو عثمان البصري ٥٩ - ١٤٠ - ١٦٦
عمر بن بحر بن محبوب الكنانى الماجحظ أبو عثمان ١٤١
عمر بن جرموز ٦١
الغزالى = أبو حامد ، حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي .
فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ٧٦ - ١٣٧
الفضل بن يحيى البرمكى ١٤٠
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى ، العلوى الرسى ، أبو محمد ٨٨ - ١٤٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ١٤١
كثير النواء = الأبتر ١٦٩
كسرى ١٤٤
مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري ، أبو عبد الله ١٣٦
المتوكل على الله = المظہر بن يحيى .
محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن علي ١٤٢
محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ٤٤
محمد بن إدريس الشافعى ١٦٨
محمد بن إسماعيل البخارى ٨٨
محمد بن جرير الطبرى ١٤٠
محمد بن زكريا الرازى ١٢٠
محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن العلوى الحسنى ١٤٣
محمد بن الطيب الباقلاني ٢٦ - ٤٤ - ٦٠ - ١٢٠ - ١٤١
محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري ٣٢
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، النفس الزكية
١٤٠ - ١٣٤
محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، ابن الحنفية ١٣٤
محمد بن علي بن الطيب البصري ١٩ - ١١٩

محمد بن علي زين العابدين بن الحسين أبو جعفر الباقر ٦٦
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني :
محمد بن عمر بن الحسن الرازي ١١٨
محمد بن عيسى الترمذى ١٣١
محمد بن محمد بن أحمد الفزالي الطوسي ٩ - ٢٣ - ٢٥ - ٣٠ - ٣٥ -
محمد بن عيسى الترمذى ١٣١
محمد بن محمد بن أحمد الفزالي الطوسي ٩ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٣٠ - ٣٥ -
١١٨ - ١١١
محمد بن مسلمة الأوسى الأنصارى الحارثى ، أبو عبد الرحمن ١٤٤
محمد الهاوى بن يحيى بن حمزة ١٨٠
محمد بن هارون ١٤٣
محمود بن محمد الملاحمى ١١٩
الختار الشقفى ١٣٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، أبو الحسين ٨٨ - ١٥٤
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية = أول خلفاء بنى أمية ٦٠ - ٦١ - ٦٢ -
١٣٧ - ١٣٤ -
١٤٤
النصرور بالله = عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة ١٤٠ - ١٤٣ - ١٧٦
المهدى العباسى = محمد بن محمد ١٤٣
موسى ، عليه السلام ١٣٩
موسى الهاوى ١٤٠
المؤيد بالله = أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع ٨٨ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٦ -
الناصر الأطروش = الحسن بن علي بن الحسن .
النظام = إبراهيم بن سيار .
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤٤
نعميم بن اليمان ٦٧
السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد ١٤٣
النوبختى = الحسن بن موسى .

الهادى إلى الحق = يحيى بن الحسين .
هارون ، عليه السلام ١٣٩
هارون الرشيد ١٤٠
هشام بن عبد الملك ٦٥ - ١٣٩
واصل بن عطاء ٦٠ - ١٣٩ - ١٦٦
يحيى بن الحسين ٨٨
يحيى بن حمزة ١٠ - ٢٠ - ٦٧ - ٥٩ - ٤٧ - ٣٩ - ٦٩ - ٧٨ - ٧٩
يحيى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ١٤٠
يحيى بن محمد السراجى ١٠١
يحيى بن المرتضى ١٤١
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ١٣٧ - ١٤٤
يوسف بن عمر الثقفى ١٣٩
يوسف ، عليه السلام ١٨٠

(٥) **فهرس المذاهب والقبائل****الصفحة**

- ١٧٦ - ١٦٩ - ١٥٨ - ١٤٦ - ٩٣ - ٨٨ - ٦٠	آل البيت
١٧٧	
	الاثني عشرية = الشيعة
- ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٣٠ - ٣١ - ٤٠ - ٢٦ - ٢٣	الأشاعرة
١٦٦ - ١١٨ - ٦٠ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥	
٥	 أصحاب الأحكام
	الأصوليون
	الإمامية = الشيعة
١٣٧	الأمويون
١٦٦	أهل التنعيم
٥٧ - ٣٨ - ٩	أهل السنة
١٦٩ - ١٣١	البتيرية
١١٩ - ٤٩	البراهمة
١١٧	البصريون
١١٧	البغداديون
١٢٢	البكيرية
٦١	بنو الأزد
١٣٩	بنو أمية
١٣٤	بنو حنيفة
٦١	بنو ضبة
١٣٦	بنو العباس
١٤٣ - ١٣٩	بنو هاشم
١٣١	 التابعون

الصفحة

١٦٧	التونية
١٦٨ - ٢٣ - ٤٨ - ١٢٢ - ١٦٦	التيار الجبوري
٥	الثورية
١٦٧	الشريانية
١٤١	الماحظية
٦٦ - ١٣١ - ١٦٩ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٨	الحارودية
	الجبيرية = التيار الجبوري
١٤٤	جهينة
١٣٧	الحسينيون
٧٩ - ٦٠	الخارج
١٦٦	الدهرية
١٤٣	الدولة العلوية
١٤٣	ديار بكر
٦٢ - ٦٥ - ٦٩ - ٨٠ - ١٣١	الروافض
١٦٦	الزروانية
- ٦٩ - ٦٧ - ٤٨ - ٤٣ - ٣٩ - ١٩ - ١١ - ١٠ - ٩ - ١١٨ - ١١٧ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٤ - ٨٤ - ٨٣ - ٧٩ - ١٤١ - ١٤٦ - ١٤٤ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٥٣ - ١٤٦ - ١٤٢ - ١٣١ - ٨٠ - ٦٩ - ٦٥ - ٦٢ - ٦٠ - ٩	الزيدية
٥٨ - ٣٨ - ٦	السلف
١٦٨	الشافعية
- ٨٣ - ٧٩ - ٧٦ - ٧٤ - ٧٣ - ٦٩ - ٦٥ - ٦٠ - ٩	الشيعة
١٤٢ - ١٣٢ - ١٣١	الصالحية
١٢٧ - ١٣١ - ١٦٩ - ١٧٧	الصيامية

الصفحة

١٢٢	الضراية
١٤٠	الطالبيون
١٤٣ - ١٤٢	طبرستان
١٤٠	الماسيون
١٧٧ - ١٦٩	العقبية
٥٩	العمرية
١٦٧	الفسانية
١٣١	الفرس
١٧٦ - ١٦٥	الفرقة الفاطمية
١٥٦ - ١٣١	الفقهاء
١٦٦ - ١١٨ - ٥	الفلسفة
١٤٤ - ١٣٨ - ١٣٠ - ١٤٠ - ١٣٢	قريش
١٧٥ - ١٧٤ - ٩٣	القاسمية
٦٥	الكامالية
١٢٢ - ١١٨ - ٢٣	الكلابية
١٣٤	الكتمانية
١٦٨ - ١٢٣ - ٤٤ - ١٧	المتكلمون
المجبرة = التيار المجبرى	
١٦٦ - ١٤٢ - ٥	الجوس
١٦٧	المرجة
١٦٧	المريمية
- ٤٨ - ٤١ - ٤٠ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٢ - ٢٩ - ١٩ - ٩	المعزلة
- ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ٨٨ - ٧٤ - ٦٠ - ٥٩	
١٤٠ - ١٢٠	
١٦٨ - ١٥٦ - ١٦٦ - ١٤١	معزولة بغداد

الصفحة

١٦٦	المطلة
١٧٥ - ١٧٤ - ٩٣	الناصرية
١٦٨ - ١٢٢ - ١١٨ - ٢٢	البخارية
٩٤ - ٥٠	النصارى
١٦٩ - ٦٧	النعمية
٩٣	المهادوية
٥٩	الهشامية
٦٠	الواصلية
١٥٤ - ٩٤	اليهود
١٦٧	البرنسية

(١) فهرس البلدان والمعارك

الصفحة

١٤١ - ١٣٨	أفريقية
	الأنبار
١٤٠	الأهواز
١٤٣	باب جرجان
١٤٤	بلدر
١٤٠ - ٦٠	البصرة
١٤٣ - ١٤٢	بغداد
١٤٠	بلاد ما وراء النهر
١٤٠	بلاد المشرق
١٤٢	جبل قدس
١٤٢	جبل الرس
١٤٤ - ٦١ - ١٤١ - ٥٩	الجمل
١٤٣	الماجز
١٣٥	الميشة
١٣٥	المديبية
١٤٠	المرmine
١٤٠	حاقان الترك
١٤٢ - ١٤٠	الديلم
١٠١	ذمار
١٣٤	رضوى = جبل
١٣١	الروم
١٤٣ - ١٤٢	الرى
١٣٥	زيد
١٤٢	سر من رأى

الصفحة

١٣٤	الشام
١٤٤ - ١٣٥ - ٦٠	صفين
١٠١	صنعاء
١٣٥	عدن
١٤٤ - ١٤٠ - ١٣٧	العراق
١٤٤	غزوة تبوك
١٤٤ - ١٤٠	فارس
٩٨	القاهرة
١٤١	قديد
١٦٨	قم
١٣٨ - ١٣٧	كريلاء
١٤٤ - ١٣٩	الكرفة
١٤٤	المدائن
- ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٤	المدينة
١٤٤ - ١٥٤	مصر
١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٥	معركة فتح
١٤٠	معهد الخطوطات العربية
٩٨	
١٤٠	المغرب
٦١ - ١٣٤ - ١٣٨ - ١٤١ - ١٤١ - ١٥٤	مكة
٦٠	النهروان
١٤٠	واسط
وقدة الطف = كربلاء	
١٤٤	اليرموك
١٤١	اليمامه
١٤٠ - ١٠١ - ٩٧	اليمن

(٧) فهرس المراجع

أولاً، القرآن الكريم؛

ثانياً، الكتب العامة؛

- ١- اتحاد السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، مطبعة دار الفكر ،
ببيروت ، د . ت .
- ٢- أصول الدين ، للبغدادي ، طبعة استانبول ١٩٢٨ ، مصورة عنها ، ببيروت ، دار
الكتب العلمية . د . ت .
- ٣- إشار الحق على الخلق ، لابن الوزير اليساني ، طبع دار الكتب العلمية ، ببيروت
. ١٩٨٣ .
- ٤- الإبانة ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار البيان ، دمشق
. ١٩٨١ .
- ٥- الأربعين في أصول الدين ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي المقا ،
مكتبة الكليات الازهرية ، ط أولى ١٩٨٦ م .
- ٦- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق أسعد تميم ، طبع دار الكتب
الثقافية ، ببيروت ط أولى ١٩٨٥ .
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة (ط . المكتبة
التجارية) ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- ٨- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبع دار العلم للملايين ، ببيروت طعاشرة
. ١٩٩٣ م .
- ٩- الاقتصاد في الاعتقاد ، لحجة الإسلام الغزالى ، طبع مكتبة الجندي ، القاهرة
. د.ت .
- ١٠- الإمامة ، للأمدي ، تحقيق الزبيدي ، دار الكتاب العربي ، ببيروت ، ط أولى
. ١٩٩٢ م .
- ١١- الامتناع والمؤانسة ، لأبي حيان التوحيدى ، طبع مصر ١٩٣٩ م .
- ١٢- الأنساب ، للسماني ، ليدن ١٩٢٢ م .

- ١٣- الإنصاف ، للقاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق الشيخ محمد زايد الكوثري ، ط
ثالثة ١٩٩٣ م ، مكتبة الخانجي ، بمصر .
- ٤- البحث عن أدلة التكفير والتفسيق ، لأبي القاسم البستي ، مخطوط بمتحف
المخطوطات ، ميكروفيلم ١٤٣ يمن شمالي .
- ٥- البداية والنهاية ، لابن كثير ، طبعة مصورة ، بيروت ١٣٨٨ هـ .
- ٦- البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع ، للشوكياني ، طبع بمصر ١٣٤٨ هـ .
- ٧- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، طبع بمصر ١٣٤٩ هـ .
- ٨- تاريخ الإسلام ، للذهبي ، مكتبة القدسية ، القاهرة ١٣٦٧ هـ .
- ٩- تاريخ اليمن ، لعبد الواسع الواسعي ، طبع بمصر ١٣٤٦ هـ .
- ١٠- ثبیت دلائل النبوة ، للقاضي عبد الجبار .
- ١١- تلخیص الشافی ، للطوسی ، تحقيق حسین بحر العلوم ، ط ثانية ، مطبعة الآداب
بالنجف الاشرف ١٩٦٣ م .
- ١٢- تهذیب التهذیب ، لابن حجر العسقلاني ، طبعة مصورة عن طبعة حیدر آباد
الدکن ١٣٢٥ هـ .
- ١٣- التبصیر فی الدین ، للأسفاریینی ، تحقيق یوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت
، ط أولى ١٩٨٣ م .
- ١٤- التعريفات ، للشیریف الجرجانی ، تحقيق د / عبد المنعم حفني ، طبع دار
الرشاد ، القاهرة .
- ١٥- التمهید فی الرد علی المعلولة والجهمية ، لأبي بكر الباقلاني ، تحقيق عماد الدين
حیدر ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط أولى ١٩٨٧ م .
- ١٦- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم الاندلسي ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار
المعارف ، مصر ١٣٨٢ هـ .
- ١٧- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت د . ت .
- ١٨- الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩- الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذی ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٣٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، ط . مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة .
- ٣١- الجنواب القاطع ، ليحيى بن حمزة ، تحقيق إمام عبد الله ، ط . دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ .
- ٣٢- حسن الماضرة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط أولى ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٧ م .
- ٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأوصياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، ط أولى ، مكتبة الشانجى ، مصر ١٩٣٢ م .
- ٣٤- رسالة أهل الثغر ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق عبد الله الجندى ط . مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، د . ت .
- ٣٥- الرائق في تنزيه الخالق ، ليحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق إمام عبد الله ط . دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ م .
- ٣٦- الزيدية ، للصاحب بن عباد ، تحقيق د / ناجي حسن ، بيروت ، ط . الدار العربية للموسوعات ، ط أولى ١٩٨٦ م .
- ٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، طبع المكتب الإسلامي ، د . ت .
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، طبع المكتب الإسلامي ، ط ثلاثة ١٣٩٢ هـ .
- ٣٩- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . الحلبي ١٩٥٢ م .
- ٤٠- سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، دار الريان ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤١- سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، وآخر ... ط . دار الريان ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٢- سنن النسائي ، لأحمد بن علي النسائي ، ط أولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٤٣- شرح الأصول الخمسة ، للقاضى عبد الجبار ، تحقيق د / عبد الكريم عثمان ، ط . مكتبة وهبة ، مصر ١٣٨٤ هـ .

- ٤٤- شرح الطحاوية ، للعزبن عبد السلام ، تحقيق . محمد ناصر الدين الألباني ، ط. المكتب الإسلامي ، دمشق د. ت .
- ٤٥- الشافى في الإمامة ، للشريف المرتضى ، ط . طهران ١٣٠١ هـ .
- ٤٦- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي .
- ٤٧- صفة الصفة ، لأبي الفرج بن الجوزى ، ط أولى ، حيدر آباد ١٣٥٥ هـ .
- ٤٨- الطبقات الكبرى ، لأبن سعد ، ط . دار صادر ، بيروت د. ت .
- ٤٩- طبقات المعتزلة ، لعبد الجبار المعتزلى ، تحقيق على سامي النشار ، ط . دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ١٩٧٢ م .
- ٥٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج بن الجوزى ، تحقيق خليل الميس ، ط أولى دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبن حجر العسقلانى ، ط . الريان بمصر ١٩٨٦ م .
- ٥٢- فردوس الأخبار ، للديلمى ، تحقيق فواز أحمد الزمرلى ، وآخر ، ط. الريان بمصر، أولى ١٩٨٧ م .
- ٥٣- فرق الشيعة ، للنوبختى ، والقمى ، تحقيق د / عبد المنعم الحفنى ، ط . دار الرشاد ، القاهرة أولى ١٩٩٢ م .
- ٥٤- فوات الوفيات ، محمد شاكر الكتبى ، تحقيق . إحسان عباس ، ط . دار الثقافة ، بيروت ١٩٧٣ م .
- ٥٥- فيض القدير ، للسيوطى ، تاليف محمد عبد الرؤوف المناوى ، مصر ١٩٣٨ م .
- ٥٦- الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، تحقيق محى الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د. ت .
- ٥٧- الفهرست ، لأبن النديم ، تحقيق . رضا تجدد ، طهران ١٣٥٠ هـ .
- ٥٨- كتاب الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباقي ، تحقيق . نزيه حماد ، ط . دار الآفاق العربية ١٤٢٠ هـ .
- ٥٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط ثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩ م .

- ٦٠- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩ هـ ، مصورة .
- ٦١- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد ١٣٣٠ هـ .
- ٦٢- الآلاني المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطى ، ط . دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٦٣- اللطائف ، للقشيري ، تحقيق د / إبراهيم بسيونى ، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط سادسة ١٩٨٣ م .
- ٦٤- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ج ٨ ، ط . الرياض .
- ٦٥- مسنن أحمد ، لأحمد بن حنبل ، ط . ثانية عن دار الفكر ، بيروت ، مصورة .
- ٦٦- مصادر الفكر العربي في اليمن ، لعبد الله الحبشي ، اليمن .
- ٦٧- مصباح العلوم في معرفة الحق القيوم ، لأبي الحسن الرصاص ، مخطوط ميكروفيلم ، بمعهد المخطوطات العربية ، حققناه .
- ٦٨- معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٧٠- معراج القدس في معرفة النفس ، للغزالى ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، د . ت .
- ٧١- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الاصفهانى ، ط . مصر ١٣٦٨ هـ .
- ٧٢- مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ط . مكتبة نهضة مصر ، أولى ١٩٥٠ م .
- ٧٣- منهاج السنة ، لابن تيمية ، مكتبة السنة الحمدية ١٩٥١ م .
- ٧٤- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ١٩٦٣ م .
- ٧٥- المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والتكلمين ، لسيف الدين الأمدي ، تحقيق د / حسن الشافعى ، ط . ثانية مكتبة وهبة ١٩٩٣ م .
- ٧٦- المعتمد في أصول الدين ، لأبي الحسن البصرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ .
- ٧٧- المغني ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى ، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف د / طه حسين ، ط . الهيئة العامة المصرية .

- ٧٨- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق / أمير مهنا ، وآخر ، طبع دار المعرفة ،
بيروت ، ط ثانية ١٩٩٢ م .
- ٧٩- المنية والأمل ، لأحمد بن المرتضى ، تحقيق . توماس أرنولد ، ط . حيدر آباد
الدكن ١٣١٦ هـ .
- ٨٠- الموسوعة الفلسفية ، لعبد المنعم الحفني ، ط . دار الرشاد بالقاهرة .
- ٨١- المواقف ، للإيجي ، ط . عالم الكتب ، بيروت ، د . ت .
- ٨٢- نهاية الأقدام ، للشهرستاني ، ط . الفرجلوم ، مصورة عنها ، بيروت ، دار
المتنبي ، د . ت .
- ٨٣- الرازعة للمعذدين عن سب صحابة سيد المرسلين ، ليحيى بن حمزة العلوي ، ط .
المنيرية ١٣٤٨ هـ .
- ٨٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لابن خلkan ، تحقيق . إحسان عباس ، ط أولى
دار صادر ، بيروت ١٣٩٧ هـ .

الفهرس

صفحة

الموضوع

٧

المقدمة

أولاً : الدراسة

المبحث الأول في التحسين والتقييم :

١٧

الفصل الأول : أحكام الالعاء

١٩

الفصل الثاني : المعتزلة والزيدية ..

٢٣

الفصل الثالث : مذهب الاشاعرة ومن وافقهم

٢٣

أولاً : رأى الإمام الجوهري

٢٤

ثانياً : ضرورة تحديد المصطلح عند الغزالى

٢٧

ثالثاً : لفظ الحكمة عند الجرجانى

٣٣

رابعاً : الوجوب على الله ..

الفصل الرابع : الاسباب التي دعت الغزالى لرفض القول بالتحسين والتقييم

٣٥

العقليين

٣٩

الفصل الخامس : مذهب المعتزلة في التحسين والتقييم

٤٣

الفصل السادس : الفعل الإلهي ..

٤٧

الفصل السابع : نقد الإمام يحيى للأشاعرة ونفي القبيح عن الله .

المبحث الثاني : في موقف الزيدية من الصحابة

الفصل الأول الصحابة كلهم عدول ..

٥٧

١ - مذهب أهل السنة في صحابة رسول الله

٥٩

٢ - موقف المسلمين من الفتنة ..

٦٢

٣ - مذهب الروافض فيمن حارب علياً والتحكيم

الفصل الثاني الشيعة والحكم على الصحابة ..

٦٥

أولاً : - حكم الشيعة في الصحابة ..

٦٥

١ - الروافض

٦٦

٢ - الجارودية

صفحة	<u>الموضوع</u>
٦٦	٣ - الصالحة
٦٧	٤ - النعيمية
٦٧	٥ - الصباحية
٦٩	ثانياً : تولى الزيدية للصحابة والشيوخين .
	الفصل الثالث : الشيعة والنص
٧٣	١ - إثبات الشيعة للنص .
٧٥	٢ - النصوص التي تدل على إمامية علي
٧٥	أ - النص الخفي .
٧٦	ب - النص الجلى .
٧٨	٣ - موقف يحيى من النص والوصية
	الفصل الرابع : الزيدية والصحابة
٨٣	١ - أدلة يحيى على براءة الصحابة .
٨٥	٢ - شروط التكفير والتفسيق شرعاً .
٨٧	٣ - وجوب موالة الصحابة .
٨٩	٤ - أهداف يحيى في رسالته .
٩٣	الفصل الخامس : الزيدية .
	المبحث الثالث : حول المخطوط
٩٧	١ - في وصف المخطوط
٩٩	٢ - منهج التحقيق .
١٠١	٣ - ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته
١٠١	أ - الترجمة
١٠١	ب - أهم مؤلفاته .
	٤ - صور من المخطوط .
	ثانياً : النص
١١١	سبب تأليف الرسالة .

صفحة	الموضوع
	المسألة الأولى : في التحسين والتقييّح
١١٧	(١) البحث الأول : في تقرير الخلاف
١١٧	أحكام الأفعال عقلية وشرعية
١١٧	أولاً : المقبحات والمحسنات العقلية .
١١٧	ثانياً : المقبحات والمحسنات الشرعية .
١١٩	(٢) البحث الثاني :
	في إقامة البرهان العقلى على تقييّح العقل وتحسينه
١١٩	١ - المنهج الأول : دعوى الضرورة
١٢٠	٢ - المنهج الثاني : الاستدلال
١٢٠	١ - المسلك الأول : برهانى
١٢١	٢ - المسلك الثاني إلى زامى
	التقرير الأول
١٢١	١ - الوجه الأول
١٢١	٢ - الوجه الثاني
١٢١	التقرير الثاني .
	بطلان كونها شرعية من وجوه ثلاثة .
	(٣) البحث الثالث :
١٢٣	في إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى .
١٢٣	القاعدة الأولى : الله منزه عن فعل القبيح .
	- المسلك الأول :
١٢٣	المقدمة الأولى : في علم الله وغناه عن فعل القبيح
١٢٣	المقدمة الثانية : كل من كان بهذه الصفة لا يفعل القبيح
١٢٤	بـ- المسلك الثاني : القادر لا يفعل الفعل إلا لداع .
١٢١	المسألة الثانية :
	في حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس .

صفحة	الموضوع
١٣٢	١- المسلك الأول : في التكفير والتفسيق .
١٣٣	٢- المسلك الثاني : في الثناء على الصحابة
١٣٣	٣- المسلك الثالث : في ثناء الرسول على الصحابة
١٣٤	٤- المسلك الرابع : ما كان من أمير المؤمنين في حق الشيدين
١٣٤	١- الطريق الأول : الإجمال
١٣٥	٢- الطريق الثاني : على جهة التفصيل .
١٣٧	٥- المسلك الخامس : ما كان من جهة أولاده
١٤٦	الغرض الأول : تولي آل البيت من الزيدية للشیخین وترضیتہما .
١٤٦	الغرض الثاني : الحذر في التكفير أو التفسيق
١٥٣	المقالة الثالثة : موقف الزيدية من الإمامة والصحابة
١٥٣	الحكم الأول : الإمام بعد الرسول هو على بن أبي طالب
١٥٣	الحكم الثاني : دلالة إمامته قاطعة .
١٥٤	الحكم الثالث : الواجب إحسان الظن في الصحابة
١٥٤	الحكم الرابع : هل يدخلون الجنة أم لا .
١٥٥	الحكم الخامس : موقف الزيدية من المخالفين في المقالة .
١٥٧	نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن بالصحابة .
١٦٥	المقالة الرابعة : حول مذهب الزيدية
١٦٥	(١) البحث الأول : الزيدية
١٦٨	(٢) البحث الثاني : السبب في تلقیبهم بهذا اللقب .
١٧٠	(٣) البحث الثالث : الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد
١٧٠	القسم الأول : في الإلهيات .
١٧٢	القسم الثاني : في الأصوليات .
١٧٤	القسم الثالث : في الفقهيات .
١٧٦	(٤) البحث الرابع : في مذاهب الزيدية
١٧٦	١- المقالة الأولى فيما يتتفقون فيه .
١٧٦	٢- المقالة الثانية في فرقها الخمس :

صفحة	الموضوع
١٧٦	١- الفرقة الاولى ؛ الجارودية .
١٧٧	٢- الفرقة الثانية ؛ الصالحية .
١٧٧	٣- الفرقة الثالثة ؛ البترية .
١٧٧	٤- الفرقة الرابعة ؛ العقبية .
١٧٧.	٥- الفرقة الخامسة ؛ الصباحية
١٧٨	البحث الخامس : في بيان اعتقادهم في الصحابة .
١٨١	الفهرس العام .
١٨٣	فهرس القرآن الكريم .
١٨٥	فهرس الأحاديث النبوية .
١٨٧	فهرس الآثار .
١٨٩	فهرس الأعلام .
١٩٧	فهرس المذاهب والقبائل .
٢٠١	فهرس البلدان والمعارك .
٢٠٣	فهرس المراجع .
٢٠٩	فهرس الموضوعات .
	نبذة عن المؤلف
	كتب للمؤلف

نبذة عن المؤلف

- الاسم : إمام حنفى سيد عبد الله .

ويعرف بإمام عبد الله .

- الميلاد : فى القاهرة ١٩٦٢ م .

- المؤهلات : حصل المؤلف على شهادات عدّة منها :

١- ليسانس دار العلوم ١٩٨٤ .

٢- ماجستير الفلسفة الإسلامية .

٣- دبلوم الخطوط العربية .

٤- الدبلوم العام في التربية .

٥- الدبلوم الخاص في التربية .

٦- والمؤلف مسجل لدرجة الدكتوراة في الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة .

* الأخبار : عمل المؤلف في تحقيق ومراجعة التراث ، في بداية حياته العملية ..
وكذلك في الطباعة والنشر .

كما عمل مدرساً للغة العربية والتربيـة الإسلامية ، بمصر والكويـت والـسعـودـية .. ثـم
عمل مشرفاً تربـوـياً بعد ذـلـك .. ولـلـمؤـلـف أـربـعـة دـوـاـيـن شـعـرـية .. وـالـعـدـيد من
المـؤـلـفـات الإـسـلامـية .

دورات علمية : شارك المؤلف في العديد من اللقاءات الثقافية ودورات في تحقيق
التراث العربي والإسلامي ، والعلمية بالقاهرة والكويـت .. وحضر العديد منها .

كتب للمؤلف

* أولاً : الدراسات :-

- (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

- ١- عقيدة التنزيه عند المسلمين .
٢- الإمامة عند المسلمين .
٣- مقدمة في الجهاد .
٤- الآراء الكلامية للقشيري .
٥- الآراء الصوفية للقشيري .
٦- نقد المسلمين للثنوية والمجوس .
٧- التحسين والتقبیح بين الغزالى
ویحيى بن حمزة العلوی .
٨- موقف الزیدية من الصحابة .
٩- إبلیس في التصور الإسلامي بين
الحقيقة والوهم .

* ثانياً : التحقیق :-

- (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)
(القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

- ١٠- الدلیل الكبير - للقاسم الرسی
ت ٢٤٦ هـ .
١١- الرد على الرافضة .
١٢- الرد على النصارى .
١٣- الرد على المحدث ومناظرته مع
الدلیل الكبير .
١٤- الرد على ابن المفْعَن .

- ١٥ - الرائق في تنزيه الخالق - ليحيى ابن حمزة العلوى ن ٧٤٧ هـ
- ١٦ - عقد اللآلئ في الرد على أبي حامد الغزالى
- ١٧ - الجواب القاطع
- ١٩ - الدعوة العامة
- ٢٠ - الرد على مسائل المجبرة عن وسوسة إيليس .. لأحمد يحيى الهاذى ت ٣٢٥ هـ
- ٢١ - مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف ومعه
- ٢٢ - كتاب الهدية في عقيدة الزيدية .. للقاضى جعفر بن أبي يحيى اليماني ت ٥٧٣ هـ .
- (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

ويصدر قريباً ، بإذن الله :-

- ٢٣ - مصباح العلوم .. لأحمد بن أبي بكر الرصاص .
- ٢٤ - الشمس الكاشفة لشبهة الفلسفه الكاسفة لعبد الله بن أبي القاسم الهاذى
- ٢٥ - الآراء الكلامية والفلسفية للقاسم الرسى .
- (تحقيق)
- (تحقيق)
- (دراسة)

- ٢٦- الآراء الكلامية والفلسفية ليعيني
من حمزة العلوى .
(دراسة)
- ٢٧- نقد المسلمين للاتجاه الجبرى ..
وهو في نقد الفكر الجبرى
(دراسة)
- ٢٨- كتاب النجاه .. لأحمد بن
يعيني
(تحقيق)
- ٢٩- كتاب الرد على الإباضية ..
لأحمد بن يعیني
(تحقيق)

ويصدر قريباً ، بإذن الله :-

وهي أشعار كتبتها في الكويت قبل
وأثناء الغزو .. وأهديته للعربي الفدائي
الكبير الشيخ فهد الأحمد الشاعر -
والإنسان .. رحمة الله .

٣٠- رحلتي في مواسم الشتاء
٣١- من مذكرات دفتر الاحزان
كتبت في ذكرى أطفال الحجارة

هي أشعار كتبتها أسجل بها مشاعرى
أثناء حرب جيوش الحلفاء وأمريكا
للعراق ، تخت سمع العرب والعالم سنة
١٩٩٨ - ١٩٩٩ م.

٣٢- بغداد صبراً

٣٣- إلى الزهرة التي أحببها .

